



قراءات معرفیة في الفكر الأصولي



دكتور مصطفى قطب سانو



قراءات معرفية في الفكر الأصولي
التشكل - العلاقة - التجديد

أ. د. قطب مصطفى سانو

أ. د. قطب مصطفى سانو

من مواليد 1966م بجمهورية غينيا، غرب إفريقيا، حاصل على الدكتوراه في أصول الفقه، يعمل مدرساً للفقه وأصول الفقه المقارن بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وعضوًا بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ومجمع الفقه الإسلامي بجدة.

له مؤلفات عديدة منها: «معجم لغة الفقهاء» (بالاشتراك)، و«معجم مصطلحات أصول الفقه» و«الاستثمار: أحکامه وضوابطه في الفقه الإسلامي» و«موسوعة الحج والعمرة» وغيرها.



نهر متعدد ... متجدد

مشروع فكري وثقافي وأدبي يهدف إلى الإسهام النوعي في إثراء المحيط الفكري والأدبي والثقافي بإصدارات دورية وببرامج تدريبية وفق رؤية وسطية تدرك الواقع وتستشرف المستقبل.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية

ص.ب: 13 الصفا - رمز بريدي: 13001 دولة الكويت
الهاتف: (+965) 22487310 - فاكس: (+965) 22445465
البريد الإلكتروني: rawafed@islam.gov.kw

تم طبع هذا الكتاب في هذه السلسلة للمرة الأولى،
ولا يجوز إعادة طبعه أو طبع أجزاء منه بأية وسيلة إلكترونية أو غير
ذلك إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الناشر

الطبعة الأولى - دولة الكويت

يوليو 2007 م / جمادى الثاني 1428 هـ

الآراء المنشورة في هذه السلسلة لا تعبّر بالضرورة عن رأي الوزارة

كافحة حقوق محفوظة للناشر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
الموقع الإلكتروني: www.islam.gov.kw

تم الحفظ والتسجيل بمكتبة الكويت الوطنية

رقم الإيداع: 2007/040

ردمك: 99906-92-22-x

فهرس المحتويات

5	- تصدير
11	- تقديم
19	مدخل تعريفي بمصطلحي القراءات المعرفية والمنهجيات الأصولية
19	1. مصطلح القراءات المعرفية
20	2. مصطلح المنهجيات الأصولية
20	أ- المنهجية الشافعية
21	ب- المنهجية الحنفية
23	ت- المحاولة المنهجية الشاطبية
24	د- المحاولة المنهجية التوفيقية بين منهجيتي الشافعية والحنفية
الفصل الأول		
25	في تشكل المنهجيات الأصولية (الإرهادات والظروف والدلائل)
27	مدخل
29	المبحث الأول: في إرهادات ظهور المنهجيات الأصولية
43	المبحث الثاني: في ظروف تشكل المنهجيات الأصولية ودلائله
60	المبحث الثالث: السير الاستدلالي للمنهجيات بين الاستقراء والاستنباط
61	الفقرة الأولى: المنهجية الشافعية منهجية استقرائية
66	الفقرة الثانية: المنهجية الحنفية منهجية استنباطية
69	الفقرة الثالثة: مدى وجود منهجية للجمع والتوفيق بين المنهجيَّتين
75	الفقرة الرابعة: المحاولة الشاطبية كادت أن تكون منهجية مستقلة
الفصل الثاني		
83	في جدلية العلاقة بين علمي الأصول والكلام
85	مدخل

87	المبحث الأول: علم الأصول وعلم الكلام بين التكامل والإذابة
98	المبحث الثاني: الأسباب العلمية والفكيرية وراء توجه علماء الكلام
107	المبحث الثالث: تحليل لأثر كتابات المتكلمين في مباحث علم الأصول
	الفصل الثالث
121	في تجديد الفكر الأصولي: العلاقة والمرتكزات العامة
123	مدخل
126	المبحث الأول: في علاقة تجديد الفكر الأصولي بتجديد أمر الدين
140	المبحث الثاني: في مرتكزات تجديد الفكر الأصولي: الشكل والمنهج والمحظى
142	الفقرة الأولى: التجديد في شكل الفكر الأصولي
143	أولاً: تجديد تصفية للشكل
144	ثانياً: تجديد تفعيل للشكل
145	الفقرة الثانية: التجديد في منهج الفكر الأصولي
146	أولاً: تجديد تصفية في منهج الفكر الأصولي
149	ثانياً: تجديد تفعيل في منهج الفكر الأصولي
151	ثالثاً: تجديد إضافة في منهج الفكر الأصولي
157	الفقرة الثالثة: التجديد في محتوى الفكر الأصولي
159	أولاً: تجديد تصفية في محتوى الفكر الأصولي
162	ثانياً: تجديد تفعيل لمحتوى الفكر الأصولي
164	ثالثاً: تجديد إضافة في محتوى الفكر الأصولي
169	الخاتمة: النتائج والاقتراحات
179	أهم مصادر الكتاب ومراجعه



تصدیر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على سيد المرسلين.

العلوم مراتب، وأعظمها ما ساعد على بناء المنهج، وأسهم في تشييد صرح الرؤية العلمية والحضارية للأمة، وقد أجمع علماء الإسلام، قدِّيماً وحديثاً، على أن علم أصول الفقه قادر على حيازة ذلك الوصف؛ لأنَّه يقدم الآليات والأدوات المساعدة على فهم الخطاب الشرعي وإدراك مقاصده، والسعى إلى إيجاد أرجح القنوات والسبل لتزيله على واقع الأفراد والجماعات والأمم، بعد تقديم العناصر المساعدة على فهم ذلك الواقع المراد تزيل مقتضيات خطاب الشرع عليه توجيهها وإصلاحها وإرشاداً.

وقد تعاقب على علم أصول الفقه علماء ومفكرون، وسعى بعضهم إلى تقديم أطر وملامح لتجديده والدفع به نحو الانحراف المنهجي في عملية التجديد الفكري والحضاري للأمة، واستمداد منهج سليم وفعال للتعامل مع الظواهر والنوازل والأقضية والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي حلَّت بالأمة في مختلف مراافق سيرها وكسبها.

ويأتي كتاب «قراءات معرفية في الفكر الأصولي» للباحث قطب مصطفى سانو إسهاماً متميزاً في هذا الاتجاه، فقد انطلق من قاعدة منهجية عامة وهي أن الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية لها دور كبير في كل ما ينتجه الفكر الإنساني، ومن ثم، فإن قراءة الفكر الأصولي، كي تكون حائزة على وصفي العلمية والسداد، لا بد أن تعنى بالبحث في الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية التي مثلت السياق الطبيعي والمحض الراعي للأفكار والمنهجيات، والوعي بأثر الأولى في الأخرى.

ومن خلال إحكامه لهذه القاعدة، فهما وتحليلاً، استطاع أن يحدد ملامح المنهجيات الأصولية بمختلف مدارسها، وأن يبرز ما هو من

أثر البيئة المحلية فيها، وما هو مرتد إلى الأصول المعرفية الدقيقة، وذلك كله من أجل أن يؤخذ بالأصول، ويمكن تجاوز ما له صلة بالبيئات المحلية، باعتبار أن الفكر الأصولي، هو في نهاية المطاف، نتاج فكر إنساني متفاعل مع نصوص الشرع ومعطيات الواقع الفكرية والاجتماعية.

وبهذه المنهجية، صار متاحاً التعرف، داخل الفكر الأصولي، على ظروف تشكل المنهجية الشافية (أو منهجية المتكلمين) والمنهجية الحنفية والمنهجية الشاطبية، وسيرها الاستدلالي عند رواد تلك المنهجيات وتلامذتها على حد سواء.

وقد نبه الباحث، وهو بقصد تحديد الفروق بين المنهجيات الأصولية السابقة، على دور الإمام الشاطبي في ربط الفكر الأصولي بالواقع ومقداصد الشرع، وجعل ذلك مبحثاً محورياً من مباحث علم الأصول؛ وهو ما يؤكد، تاريخياً، كيف أن الشاطبي أحدث تغييراً في منطلقات البحث الأصولي ونتائجها، وذلك بما أحده من ضرورة إشراك فهم الواقع وفقه مآلاتـه، بمختلف أبعادـه، في فهم نصوص الوحي، والوعي بأن الفقه الإسلامي فقه واقعي منـ، يـخـذـ منـ مـقـاصـدـيـةـ أـحـكـامـهـ سـنـدـهـ فيـ ضـمـانـ تـزـيلـ سـدـيدـ فيـ وـاقـعـ النـاسـ وـحـيـاتـهـمـ.

وقد تمثلت غاية الباحث من الوقوف على تلك المنهجيات في تأكيده بـ «أن الحاجة تمسـ اليومـ إلىـ اـجـهـادـ جـمـاعـيـ علمـيـ فـكـريـ رـصـينـ بـغـيـةـ تـأـصـيلـ قـوـاءـدـ أـصـولـيـةـ إـضـافـيـةـ قـادـرـةـ عـلـىـ تـمـكـينـ العـقـلـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ المـعاـصرـةـ منـ مـجـاهـدـاتـ وـالـنـواـزلـ بـفـكـرـ أـصـيلـ مـعـاـصرـ».

ولم يكن الباحث ميالاً إلى التناول الأكاديمي المغض لمباحث علم أصول الفقه؛ إذ لم يجعل ذلك غاية لكتابـهـ، لعلـهـ، أولاـ، بأنـ الكـتبـ فيـ المـوـضـعـ مـتـوـفـرـةـ وـمـتـداـولـةـ، ولـإـيمـانـهـ بـأنـ عـلـمـ أـصـولـ الفـقـهـ لـيـسـ مـحـتـاجـاـ

إلى إعادة صياغة، وإنما هو محتاج إلى من ينتقل به إلى حيز التفاعل المنتج مع مستجدات الحياة العامة عند المسلمين، ويستمر مناهجه وألياته في إعادة الفهم السليم لخطاب الشارع ومقاصده وتزيله في واقع الناس حرفة ميسرة في اتجاه رفع الأغلال والأوهان التي كبلت حياة المسلمين في العديد من المجالات والميادين.

وتجديد الفكر الأصولي، عند الباحث، محتاج إلى أن يشمل الجوانب الآتية: الشكل والمنهج والمحظى.

فأما تجديد شكل الفكر الأصولي، فهو مستويان، تجديد تصفية، وتجديد تفعيل، فمن مظاهر تجديد التصفية الحرص على تجاوز بعض المصطلحات والمفاهيم التي تسربت إلى حقل الأصول من المنطق وعلم الكلام، مما لا يضر خلوص الأصول منها في فهم موضوعاته ومناهجه وإدراك ثمرته.

ومن مظاهر تجديد التفعيل أن يحرض على تقديم المادة الأصولية في لغة بيانية راقية، بعيداً عن التراكيب المغلقة التي تميز بالجفاء والغموض، مع الإكثار من الأمثلة التطبيقية الواقعية التي تغرس الإيجابية والإبداعية والإبتكار.

وأما تجديد منهج الفكر الأصولي، فهو تجديد تصفية وتجديد تفعيل، وتجديد إضافة، ينصب تجديد التصفية على ترقية الفكر الأصولي من بعض القواعد التي اعتقاد بعض العلماء أنها تؤدي إلى معرفة حكم الشرع في مسألة من المسائل مثل الإلهام، وشرع من قبلنا بحملته المتعارضة مع مقاصد القرآن وتوجيهاته.

وأما تجديد التفعيل، فيتمثل في إعطاء العديد من القواعد الأصولية معانيها الواقعية، من مثل الإجماع وأركانه وشروطه، وضبط مراتب الأدلة التبعية.

وأما تجديد الإضافة، فمرتبط أساساً بالمنهج، وذلك يتمثل في إدخال أدوات الرصد والتحليل والإحصاء والمسح الاجتماعي وأدوات تحليل المحتوى ضمن الآليات المساعدة للوصول إلى نتائج قريبة إلى اليقين في مجالات عدة مثل إدراك النفس الإنسانية والتركيبة الاجتماعية والدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية والمجتمعية.

وقد تساعد تلك الأدوات في توطين الدلالة الواقعية للإجماع والمصالح المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة، وإذا كان علماء الأصول قد استعاناً بالآليات كلامية ومنطقية، فليس هناك ما يمنع من الاستعانة بالآليات الحديثة في مجال البحث العلمي والمجتمعي.

ثم هناك تجديد في محتوى الفكر الأصولي المستوعب لتجديد تصفية محتواه من مباحث لم تعد الحاجة مستدعاً لها، وتجديد تعديل وخاصة في مباحث مقاصد الشريعة وما لات الأفعال، وتجديد إضافة، وخاصة ما له تعلق باعتبار الواقع المعيش بمختلف تداخلاته وتعقيداته.

وانتهى الباحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات نظن أنها، بوضوحها ودقتها، قادرة على أن تنشئ حواراً علمياً بين المختصين في موضوع الفكر الأصولي. نترك للقارئ الكريم فرصة قراءتها وتأملها ضمن إصدارات مشروع «روافد» التابع لقطاع الشؤون الثقافية بالوزارة، وفي سلسلة «مراجعات تراثية»، سائلين المولى عز وجل أن يثيب الباحث على جهده، وأن يبلغه مقصده المتمثل في وجوب إنجاز مراجعة علمية لمباحث علم أصول الفقه، وضرورة انتلاع حركة تجديدية للفكر الأصولي وفق المنهج الذي رسمه رواده، يعود نفعها العاجل والأجل على الأمة في فهم خطاب شريعتها، وحسن تنزيله في واقعها هداية للذات ورحمة للعالمين. والله الموفق للنجاح.



تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن تعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

لا تفت الحاجة العلمية ماسة إلى أبحاث عميقة في تاريخ المناهج والأفكار، وما تزال الساحة الفكرية الحصيفة ترنو يوما بعد يوم إلى الوقوف على أثر الزمان والمكان وتأثيرهما في المبادئ والأراء والمنطلقات، بل إنَّ التطلع إلى تعهد منهجية أو مبدأ أو فكر بالمراجعة أو التطوير أو التجديد، لا يمكن له أن يتمَّ ما لم يسبقَه كشفٌ دقيقٌ وأمينٌ لأثر الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية في تشكيل تلك المنهجية أو ذلك المبدأ، ويعرف هذا الكشف عند أهل العلم بتاريخ العلوم بالقراءة المعرفية.

إنَّ الواقع العلمي الإسلامي سعد في القرون الأولى بتشكل متلاحم ومتتابع لعددٍ من المنهجيات؛ إذ تشكلت في النصف الأول من القرن الثاني الهجري منهجية عنيت بضبط المرويات من الأقوال والأفعال والتقريرات المنسوبة إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم، وعرفت تلك المنهجية بعد بعلم الحديث، ثم تشكلت قبيل منتصف ذلك القرن نفسه منهجيتان، وهما: المنهجية الكلامية التي عرفت بعد بعلم الكلام، والمنهجية الفقهية التي أطلق عليها فيما بعد علم الفقه، وتلا تشكل هاتين المنهجيتين عند نهايات القرن الثاني تشكل منهجية رابعة عرفت بعد بعلم الأصول، وهكذا تتتابع تشكل المنهجيات في الفكر الإسلامي، وتحولت تلك المنهجيات إلى علوم، فندا ثم علم للتفسير، وعلم للخلاف، وعلم للقواعد الفقهية، وهكذا دوايكم.

إنه ليس من شك في أنه قد كان للظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية أثر غير منكور في تشكل هذه العلوم وتكوينها اعتبراً بأن نشأة الواحد منها ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالواقع الفكري الذي كان مخيماً وبالواقع الاجتماعي السياسي الذي كان سائداً

آنذاك؛ ومن غير الوارد الارتفاع بهذه العلوم تطويراً وتجديداً وتفعيلاً ما لم يتم الوعي الحصيف بتلك الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية التي كانت قائمة عند تشكل هذه العلوم.

وإذ الأمر كذلك، فإننا نرى أن نخصص هذا الكتاب بقراءة معرفية للمنهجية الأصولية تلقي ظللاً من الضوء على أثر الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية في تشكيلها سعيًا إلى الارتفاع بهذه المنهجية الناصعة تطويراً وتجديداً وتفعيلاً.

وبطبيعة الحال، نبادر إلى تقرير القول بأنه ليس من مريةٍ في أن المكتبات الإسلامية المنتشرة في جميع أنحاء العالم تزخر اليوم بجملة حسنة من المؤلفات والكتب العلمية حول تاريخ نشأة علم أصول الفقه، وطرائق التأليف فيه، كما تتعج تلك المكتبات العامرة بعدد غير يسير من الأبحاث والدراسات التي رام منها أصحابها بيان أهمية تجديد الفكر الأصولي وضرورة الارتفاع بها، بل إنَّ الناظر في الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة في الفكر الأصولي، يجد حديثاً عاماً عن هذا الجانب من الفكر الأصولي، كما يجد في كثير من الأحيان تكراراً للمقولات الشائعة عن تاريخ نشأة هذا العلم ومناهج التأليف فيه المتراوحة بين منهج الشافعية ومنهج الحنفية، ومنهج الجمع بين المنهجين.

يبينَ أنَّ إمعان النظر في تلك المؤلفات والدراسات والأبحاث القيمة يُسوق إلى القول إنَّ أصحابها لم يعنوا بتأصيل القول في أثر الظروف الفكرية والعلمية والأحوال السياسية والاجتماعية على تشكل منهجيات الفكر الأصولي، كما يجد المتأمل أن أصحاب تلك الأعمال تجاوزوا، في كثير من الأحيان، تحرير القول في تلك العلاقة المنطقية الثاوية بين علم الأصول وعلم الكلام من جهة، وأثر تلك الجهود المباركة التي بذلها علماء الكلام بغية الارتفاع بعلم الأصول، وتجديد مباحثه، وتوسيع دائرة موضوعاته من جهة أخرى.

وأما المركبات العلمية التي ينبغي أن يقوم عليها تجديد الفكر الأصولي بحيث يغدو فكراً حاضراً وشاهدأً وفاعلاً وقدراً على مواجهة تحديات العصر، فإنها لما تظفر بدراسات علمية تطبيقية مفصلة، فلن تحدث عدد لا يستهان به من المعاصرين عن أهمية تجديد هذا الفكر وضرورته في العصر الراهن، فإنهم لم يعنوا بتفصيل القول في كيفية تحقيق ذلك التجديد المنشود لهذا الفكر المنهجي الرصين المرن المنفتح.

واعتباراً بما للقراءات المعرفية - كما أسلفنا - من أهمية قصوى في إبراز أثر الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية في تشكل المنهجيات والأفكار، واعتداداً بما تنتظمه القراءات المعرفية من كشف للأبعاد الفكرية والاجتماعية والسياسية التي تروم المنهجيات تحقيقها عند تشكّلها، بل انطلاقاً من الأهمية الموضوعية والضرورة العلمية للقراءات المعرفية عند الهم بتجديد المنهجيات أو تقويم أدائها وفعاليتها؛ إذ إن أي تجديد لمنهجية أو مبدأ لا يرتكز على قراءة معرفية لا يغدو أن يكون تجديداً محفوفاً بالمخاطر، ولا يمكن له أن يتحقق في أرض الواقع وذلك لافتقاره إلى الوعي الدقيق بظروف التشكّل ودلالاته المعرفية والاجتماعية والسياسية.

ولهذا كله، فإن هذا الكتاب المتواضع يأتي اليوم ليغنى بالقيام بقراءة معرفية تقوم على تأصيل القول بصورة علمية واضحة في الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية التي أدت إلى تشكل المنهجيات الأصولية، كما تروم هذه القراءة المعرفية تحقيق القول في جملة الأسباب التي دفعت علماء الكلام قبيل منتصف القرن الثالث الهجري إلى الاهتمام بعلم أصول الفقه دون سواه من العلوم الشرعية التي كانت مدونة آنذاك سعيًا إلى إبراز تلك العلاقة المنطقية والجدلية الثاوية بين علم الأصول وعلم الكلام، وكشف النقاب عما نتج عن ذلك التلاقي الفكري بين علم الأصول وعلم الكلام.

وفضلاً عن هذا، فإن هذه القراءة المعرفية تسعى إلى تأصيل القول في مسألة تجديد الفكر الأصولي متجاوزة بهذه المسألة الدائرة النظرية المحضة، ومحررة العلاقة المنطقية بين تجديد الفكر الأصولي وتتجدد أمر الدين؛ وذلك أملأاً في الوصول بعد إلى صياغة منضبطة للمرتكزات العلمية التي يمكن أن يتحقق من خلالها تجديد منشود للفكر الأصولي في العصر الراهن.

وتأسيساً على هذا، فإنَّ هذا الكتاب سينتظم مدخلاً تعريفياً، وثلاثة فصول، يعني المدخل التعريفي بتسليط الضوء على المراد بمصطلح المنهجيات الأصولية، وأما الفصل الأول، فسيعني بتأصيل القول في تشكل المنهجيات الأصولية، ويتناول الفصل الثاني علاقة علم الأصول بعلم الكلام، وأما الفصل الثالث، فإنه يعني بتحقيق القول في تجديد الفكر الأصولي في ضوء الواقع المعاصر. وتحتضن الخاتمة أهم النتائج والاقتراحات التي نوصل إليها من هذه الفصول الثلاثة.

والله نسأل أن يكتب لنا التوفيق، ويوفقنا إلى السديد من الآراء، والوجيه من الأقوال، إنه نعم المولى ونعم النصير، وهو الهادي إلى سواء السبيل.

كتبه الطامع في جنان ربه/
أبو محمد الأمين قطب مصطفى سانو
نزيل كوالالمبور، ماليزيا



مدخل

مدخل تعريفي

بمصطلحي القراءات المعرفية والمنهجيات الأصولية⁽¹⁾

سعياً إلى تناول منهجي لفصول هذا الكتاب، نرى أن نهض ذلك بتحقيق القول في مرادنا بالقراءات المعرفية من ناحية، ومرادنا بالمنهجيات الأصولية التي يراد التعرف على تشكيلها، فعلاقتها، ثم تجديدها.

أولاً: مصطلح القراءات المعرفية

نقصد بها الدراسة العلمية الموضوعية المنهجية النقدية التي تقوم على تحليل أمين موضوعي لأثر الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية في نشأة المنهجيات والأفكار والمبادئ، كما تقوم على تحليل أثر الزمان والمكان وتأثيرهما في المنهجيات والأفكار والمبادئ. وتنطلق هذه القراءة من اكتناع مفاده أن المنهجيات والأفكار والمبادئ لا تنشأ - بأي حال من الأحوال - بمعزل عن الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية السائدة، بل للظروف والأحوال تأثير مباشر وغير مباشر في تلك المنهجيات والأفكار عند تشكيلها وتكونتها، وهو ما يعني أن التغيرات والتطورات التي تطرأ على الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية ترك أثراً لها الجلي في الأفكار والمنهجيات، ولذلك، فإن النهوض بمنهجية أو مبدأ يظل مرهوناً بمدى استيعاب أربابها أثر الظروف والأحوال فيها، فإذا وعوا ذلك الأثر، كان بمقدورهم الارتقاء بها وتقديرها من الجانب الظري^٢ الذي ولى عهده. وتعرف هذه القراءة في الدراسات المنهجية الحديثة بالقراءة الإبستمولوجية.

١- لمعرفة مزيد من المعلومات حول هذه المنهجية في الدراسات الحديثة، يراجع: أصول الفقه للإمام أبي زهرة، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ عبد الوهاب خلaf، وأصول الفقه الإسلامي للشيخ محمد مصطفى شلبي، وأصول الفقه للدكتور طه العلواني، وأصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحلي، والوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان، وغيرهم كثير. فقد تناول هؤلاء المعاصرون هذه المنهجيات الأصولية تحت مسمى طريقة التأليف في أصول الفقه حيناً، ومنهج التأليف في أصول الفقه حيناً آخر.

ثانياً: مصطلح المنهجيات الأصولية

إننا نقصد بمصطلح المنهجيات الأصولية في الدرس الأصولي، الطريقة العلمية التي سار عليها مؤسسو المدارس الأصولية، وتمثل هذه المنهجيات في منهجيتين رئيسيتين، ومحاولتين منهجيتين، فاما المنهجيتان الرئيستان، فهما: المنهجية الشافعية، والمنهجية الحنفية، وأما المحاولات المنهجيتان، فهما: المحاولة المنهجية الموسومة بمنهجية الجمع بين المنهجيتين، والمحاولة المنهجية الشاطبية، وهذا تحديد لضامين كل واحدة من هذه المنهجيات:

أولاً: المنهجية الشافعية

نروم بها تلك المنهجية الأصولية التي تكونت في مراحلها الأولى عن طريق استقراء نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الظاهرة، ومراعاة أساليب اللغة العربية وقوانينها وأدابها ومعهوداتها، واستقادات في مراحلها المتأخرة من قوانين المنطق اليوناني / الأرسطي.

وتحتمل هذه المنهجية بقيامتها على تقرير الأصول، وتعييد القواعد تعليماً نظرياً سائراً مع العقل والبرهان دون نظر إلى اتجهادات أئمة المذاهب الفقهية المدونة والسائلة، بل ينبغي أن تعرض تلك الاتجاهات كلها على القواعد الأصولية المستخلصة من نصوص الكتاب والسنة وقوانين اللغة ومعهوداتها؛ ذلك لأن القاعدة الأصولية في هذه المنهجية تعد سيدة وحاكمة على الاتجاهات وفتاوي الأئمة السابقين بغض النظر عن مكانة قائلتها ومنزلتهم، وتعتبر هذه المنهجية استقرائية؛ لأن القاعدة المنبثقة عنها تشكلت من خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة ومعهودات لسان العرب بتصفح آحاد الآيات والأحاديث وكلام العرب.

وانما كانت هذه المنهجية استقرائية أيضاً لأن نتائجها أكبر من المقدمات التي أسهمت في تكوينها، شأنها في ذلك شأن كل دليل استقرائي.

وقد اشتهرت هذه المنهجية بأسماء ثلاثة، وهي: المنهجية الشافعية، ومنهجية المتكلمين، ومنهجية الجمهور، وسميت المنهجية الشافعية نسبة إلى الإمام الشافعي الذي يعتبر مبتكر هذه المنهجية وأول من اهتدى إليها، وتسمى منهجية المتكلمين اعتباراً بكونها المنهجية الأصولية التي تقبلها سائر علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة، وتعرف هذه المنهجية أيضاً بمنهجية الجمهور نظراً إلى كونها المنهجية التي تلقاها جل رواد المذاهب الفقهية الإسلامية بالقبول من شافعية ومالكية وحنابلة. فطريقة علماء هذه المذاهب في الأصول متعددة ومتقدمة بصورة عامة.

ويمكن التعرف على هذه المنهجية من خلال طريقة التأليف التي ينتهجون، حيث إنهم في الغالب الأعم يبدأون كتاباتهم بالحديث عن مباحث الحكم، فمباحث الأدلة، ثم مباحث الاستباط ومباحث الاجتهاد والإفتاء، ومن أهم الكتب المؤلفة على هذه المنهجية، كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وكتاب التقريب والإرشاد للباقلي، وكتاب البرهان للجويني، وكتاب المستصفى للفزالي، وكتاب العمد للقاضي عبدالجبار الهمذاني، وكتاب شرح المعتمد لأبي الحسين البصري، ولهذه الكتب الأساسية شروح ومحضرات، من أهمها: المحصول للرازي الذي يعد شرحاً لكتاب المستصفى، وروضۃ الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، والإحکام في أصول الأحكام للأمدي، والإحکام في أصول الأحكام لابن حزم، وشرح المنهج للبيضاوي، ونهاية السول للإسنوي، ومحضر ابن الحاجب، وشرح تنقیح الفصول للقرافي، وإرشاد الفحول للشوکانی.

ثانياً: المنهجية الحنفية

نروم بها تلك المنهجية الأصولية التي تكونت - ردة فعل للمنهجية الشافعية - عن طريق استخلاص القواعد الأصولية من فتاوى الأئمة الأحناف واجتهاداتهم، اعتقاداً - من واضعي المنهجية - أن أئمتهم

ساروا على تلك القواعد التي استبطوها في اجتهاداتهم وفتواهـمـ . وتميز هذه المنهجية باتخاذـهاـ آراءـ أئمةـ الفقهـ الحنفيـ وفتـواهـمـ واجـهـادـاـتـهـمـ المـخـلـفـةـ مـقـاـيـيسـ لـتـقـرـيرـ القـوـاءـ الـأـصـولـيـةـ وـالـاعـتـدـادـ بـسـدـادـهـاـ وـصـحـتـهاـ ،ـ وـهـوـ مـاـ يـعـنـيـ آراءـ الـأـئـمـةـ تـعـدـ سـيـدةـ وـحاـكـمـةـ عـلـىـ الـقـوـاءـ الـأـصـولـيـةـ ،ـ فـإـذـاـ خـالـفـتـ الـقـاءـ الـأـصـولـيـةـ الـفـرعـ الـفـقـهـيـ ،ـ وـجـبـ تـعـدـيلـ الـقـاءـ الـأـصـولـيـةـ أـوـ رـبـماـ اـسـغـنـيـ عـنـهاـ .

وـتـعـتـبـرـ هـذـهـ المـنـهـجـيـةـ مـنـهـجـيـةـ اـسـتـنـبـاطـيـةـ :ـ لـأـنـ قـوـاءـدـهـاـ الـأـصـولـيـةـ اـسـتـنـبـطـتـ مـنـ اـجـهـادـاتـ الـأـئـمـةـ الـمـعـرـوـفـةـ وـالـمـحـصـورـةـ فـيـمـاـ تـرـكـوهـ مـنـ فـتاـوىـ وـآـرـاءـ إـزـاءـ مـخـلـفـ الـمـسـائـلـ وـالـقـضـائـاـ .

كـمـاـ أـنـ نـتـائـجـ هـذـهـ المـنـهـجـيـةـ مـنـ قـوـاءـدـ لـاـ تـكـبرـ مـقـدـمـاتـهاـ التـيـ تـكـوـنـتـ مـنـهـاـ ،ـ فـالـقـوـاءـدـ الـأـصـولـيـةـ لـاـ يـمـكـنـ لـهـاـ أـنـ تـخـالـفـ الـفـروعـ الـفـقـهـيـةـ .ـ وـتـسـمـيـ هـذـهـ المـنـهـجـيـةـ بـالـمـنـهـجـيـةـ الـحنـفـيـةـ :ـ لـأـنـ عـلـمـاءـ الـحنـفـيـةـ هـمـ الـذـينـ اـبـتـكـرـوـهـاـ فـيـ مـنـتـصـفـ الـقـرـنـ الثـالـثـ الـهـجـرـيـ دـفـاعـاـًـ عـنـ اـجـهـادـاتـ الـأـئـمـةـ الـتـيـ مـسـتـهـاـ الـمـنـهـجـيـةـ الشـافـعـيـةـ بـالـاـنـقـادـ وـالـنـقـضـ ،ـ كـمـاـ تـعـرـفـ هـذـهـ المـنـهـجـيـةـ بـمـنـهـجـيـةـ الـفـقـهـاءـ لـكـونـهـاـ الـمـنـهـجـيـةـ الـأـخـذـةـ بـالـنـظـرـ الـفـقـهـيـ ،ـ أـوـ لـكـونـهـاـ الـمـنـهـجـيـةـ الـتـيـ حـافـظـتـ عـلـىـ الـتـرـاثـ الـفـقـهـيـ الـحنـفـيـ ،ـ وـدـافـعـتـ عـنـ اـجـهـادـاتـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ الـأـوـاـئـلـ .

وـأـمـاـ أـهـمـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـةـ وـفـقـ الـمـنـهـجـيـةـ الـحنـفـيـةـ ،ـ فـهـيـ كـتـابـ الـفـصـولـ فـيـ الـأـصـولـ لـلـجـصـاصـ ،ـ وـكـتـابـ تـمـهـيدـ الـفـصـولـ فـيـ الـأـصـولـ لـلـسـرـخـسـ ،ـ وـكـتـابـ الـأـصـولـ لـلـبـزـدـوـيـ ،ـ وـشـرـحـهـ كـشـفـ الـأـسـرـارـ عـنـ أـصـولـ الـبـزـدـوـيـ لـلـبـخـارـيـ ،ـ وـكـتـابـ الـمـنـارـ وـشـرـحـهـ لـلـنـسـفـيـ ،ـ وـغـيـرـهـ .

وـيـمـكـنـ التـعـرـفـ عـلـىـ الـكـتـبـ الـمـؤـلـفـةـ وـفـقـ هـذـهـ المـنـهـجـيـةـ مـنـ خـلالـ النـظـرـ فـيـ الـطـرـيقـةـ الـتـيـ يـتـبعـونـهـاـ فـيـ التـالـيـفـ ،ـ حـيـثـ إـنـهـمـ يـبـدـؤـونـ كـتـابـاتـهـمـ بـالـحـدـيـثـ عـنـ مـبـاحـثـ الدـلـيـلـ ،ـ فـمـبـاحـثـ الـاجـهـادـ ،ـ وـمـبـاحـثـ

الاستباط، ثم مباحث الحكم، وربما قدّموا مباحث الاستباط على مباحث الاجتهاد، ولكنهم يصرّون على البدء بمباحث الدليل خلافاً للمنهجية الشافعية التي تصر على البدء بمباحث الحكم.

وبطبيعة الحال، يعد الاختلاف بين المنهجيتين حول المباحث الأولى بالبدء اختلافاً مقصوداً؛ ذلك لأن المنهجية الشافعية ترى البدء ببيان كل ما يتعلق بالحكم الشرعي وأقسامه وخصائصه تمهدأً للحديث عن الأدلة الشرعية التي تصلح لإثبات تلك الأحكام الشرعية المختلفة. وأما المنهجية الحنفية، فإنها ترى أن البدء بالتعرف على الأدلة وإقرارها هو الأولى انطلاقاً من أن الأساس هو الأدلة والأحكام نتاج الأدلة وأسُّها.

ثالثاً: المحاولة المنهجية الشاطبية

مرمنا من هذه المحاولة، ما عني به الإمام الشاطبي في موافقاته من محاولة منهجية كانت تروم إيجاد تكامل بين فهم النص وتزيل النص في الواقع المعيش، فلئن هدفت سائر المنهجيات الأصولية بيان سبل تفهم النص الشرعي، وأغفلت سبل تفهم الواقع المعيش، ووسائل الوصل بين النص والواقع، فإن المحاولة الشاطبية، التي أوشكت أن تكون منهجية أصولية ثالثة، سعت إلى تحقيق هذا التكامل.

وتمثل هذا الهم المنهجي التكامل في محاولته من خلال ما ابتكره من صياغة لمباحث الفكر الأصولي صياغة مقاصدية، وما انفرد به من تأصيل لبعد مآلات الأفعال في الفكر الأصولي، فضلاً عمّا أورده من ضبط علمي للفكر المقاصدي في الدرس الأصولي.

إنما اعتبرنا هذه الإبداعات محاولة منهجية لغلبة نزعة التردد والتوجس على الإمام الشاطبي، فضلاً عن غلبة الاختصار على طريقة عرضه لهذه الإبداعات والإشارات التي نحال ظروفه الفكرية أحد الأسباب الوجيهة وراء هذا التردد والتوجس.

رابعاً: المحاولة المنهجية التوفيقية بين منهجيتي الشافعية والحنفية:

يراد بهذه المنهجية المحاولات التوفيقية بين المنهجيتين: الشافعية والحنفية في صياغة القواعد وتقرير الأصول، وتتبّع هذه المنهجية إلى عدد من علماء القرنين السابع والثامن، كالأمام ابن الساعاتي في كتابه الموسوم بـ*بديع النظم* الجامع بين كتابي البزدوي والإحکام، والإمام صدر الشريعة في كتابه الذي عنونه *بتقديم الفصول وشرحه التوضيح*، والإمام ابن الهمام في كتابه التحرير، وتتميز هذه المحاولات عند القائلين بها باستفادتها من مزايا المنهجيتين لتشكيل منهجية أصولية جديدة، كما تتميز بابتعادها عن سلبيات كلتا المنهجيتين، وخاصة المنهجية الشافعية التي تعد الأمثلة التطبيقية فيها شحيحة ونادرة.

وبهذا يتبيّن لنا المراد بالمنهجيات الأصولية، ولننبع هذا البيان بقراءة معرفية أخرى في علاقة الفكر الأصولي بعلم الكلام بوصفه أهم علم أثر في مباحث هذا الفكر وموضوعاته، وسنضع رحالنا في هذه القراءات المعرفية عند الفصل الأخير الذي نخصصه لتأصيل القول في مركبات تجديد الفكر الأصولي في ضوء الواقع الذي نعيش فيه أملاً في النهوض بهذا الفكر، وصيرونته فكراً فاعلاً وحاضراً في الحياة الفكرية الإسلامية المعاصرة سعيًا إلى تفعيل أمين ومكين للدور الذي ينبغي أن يقوم به هذا الفكر في العصر الراهن لمجابهة مستجدات العصر الحيثية وتطوراته المتلاحقة. وعليه، فهلم بنا - أيها القارئ العزيز - إلى جنبات فصول هذا الكتاب.



الفصل الأول

في تشكيل المنهجيات
الأصولية الأساسية:
الدراصات والظروف
والسير الاستدللي

ليس من اليسير أن يحظى المرء بالوقوف على قراءات معرفية (ابستمولوجية) هادفة إلى إبراز دور الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية في تشكيل المنهجيات الأصولية، بل من العسير حقاً أن يتوافر الإنسان على تحليل نقديّ دقيق لملابسات وعوامل تشكيل المنهجية الشافعية التي تشكلت قبيل أفول شمس القرن الثاني الهجري راميةً إلى ضبط حركة النظر الاجتهادي بشكل عام، وأما التحليل المعرفي المنهجي لظروف تشكيل تلك المنهجية الحنفية التي تشكلت في بدايات القرن الرابع الهجري فاصلة الحفاظ على التراث الفقهي، وعلى آراء وفتاوي الأئمة العظام الأوائل، مما يزال ثمة تجاوزاً لأي تحليل علمي دقيق لهذا الجانب من تشكيل هذه المنهجية.

ومهما استفرغ المرء من طاقة، فإنه لن يعثر ذات يوم على قراءة معرفية للظروف الفكرية والاجتماعية والسياسية التي خيمت على الساحة الإسلامية في القرن الثامن الهجري والتي أسهمت في تشكيل المحاولة المنهجية الشاطبية التي رامت إعادة الوصل بين معاني التزيل السامية وما لات الواقع الفعلى لتعاليم الشرع في الواقع.

لئن كان هنالك اتفاقاً بين أهل العلم بتاريخ الأفكار على وجود ارتباط وثيق بين تشكيل منهجيات التفكير والظروف الفكرية والسياسية والاجتماعية التي تدفع بتلك المنهجيات إلى الظهور، بل لئن كان ثمة افتئاع متواتر لدى أولي النهى والفكر أن لظروف الزمان والمكان أثراً جلياً على تشكيل مناهج التفكير، وتكون الأفكار والمبادئ، وتأصيل الأصول وتقعيد القواعد، وأن لها تأثيراً أي تأثير في نتائج الأفكار والمبادئ والأصول، فإن الحاجة تمس اليوم إلى كشف النقاب عن هذه الأبعاد في تشكيل المنهجيات الأصولية التي ابتكرتها الذهنية الإسلامية وأبدعت في تشكيلها وتكوينها.

ولهذا، فإننا نروم في هذا الفصل القيام بقراءة معرفية تعنى بإبراز أثر ظروف الزمان والمكان، وأثر الظروف الفكرية والسياسية والاجتماعية في تشكيل المنهجيات الأصولية سعياً إلى الارتقاء بها في ضوء التحديات الفكرية والسياسية والاجتماعية السائدة.

والتزاماً بالموضوعية والمنهجية في تحقيق هذه القراءة المعرفية، فإننا نرى أن نوزع فقراتها على ثلاثة مباحث رئيسية، حيث ينتمي المبحث الأول حديثاً منضبطاً عن إرهادات تشكل المنهجيات الأصولية في ضوء الظروف الفكرية والسياسية والاجتماعية التي كانت قائمة، وأما المبحث الثاني، فسيتناول بالدراسة والتحقيق ظروف التشكيل وللالاته الفكرية والمعرفية، وسيحاول المبحث الثالث تأصيل القول في السير الاستدلالي الذي سلكه مبتكرو هذه المنهجيات عند تعقيدهم القواعد الأصولية، وعند تأصيلهم الأصول العامة من حيث كون ذلك السير سيراً استقرائياً لأحاديث نصوص الوحي كتاباً وسنة، أو من حيث كونه سيراً استتباطياً من فتاوى الأئمة وآرائهم الاجتهادية، أو من حيث كونه سيراً استقرائياً للنصوص من جهة وللواقع المعيش من جهة ثانية.

المبحث الأول

في إرهاصات ظهور المنهجيات الأصولية

من المعلوم تاريخياً أن المنهجيات الفكرية في التاريخ لا تتشكل فجأة، كما أنه من المتفق عليه أن تلك المنهجيات لا يمكن لها بأي حال من الأحوال أن تتشكل دفعة واحدة، بل لا بدّ لها من إرهاصات فكرية وسياسية واجتماعية؛ ذلك لأن الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية كانت، وما تزال، المصدر الخصب لتشكل المنهجيات والمبادئ والأفكار، فكلما واجهت أمة ظرفاً فكرياً استثنائياً أو حالة سياسية غير معهودة، لاذت بصياغة المناهج والمبادئ والأفكار بغية التعامل مع الظرف الفكري والحالة السياسية والاجتماعية.

ومن ثم، يذهب أهل العلم بتاريخ الأفكار إلى القول إن حسن تفهم منهجية من المنهجيات يتوقف على ضرورة إدراك الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية القائمة عند تشكيلها وتكونيتها، وكما أن قدرة منهجية من المنهجيات على التأثير والتمكين وتوليد الأفكار وإنتاج الآراء تتوقف على مدى قابلية الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية لما تروم تلك منهجية إحداثه من تغيير أو تطوير أو تأثير.

بناء على هذا، فإن المنهجيات الأصولية بحسبانها أهم منهجية ابتكرتها العقلية الإسلامية في القرن الثاني الهجري، لم تخل من التأثر بالظروف الفكرية التي كانت سائدة إبان تشكيلها وتكونيتها، كما أن الأحوال السياسية والاجتماعية التي طرأت على حياة الجماعة الإسلامية غداة لحاق المصطفى صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى كانت هي الأخرى من العوامل المهمة التي أدت إلى تشكل هذه المنهجيات وتكونيتها.

واعتباراً بما سبق تقريره بأن المنهجيات لا تتشكل دفعة واحدة، وإنما يسبق تشكلها وتكوينها إرهاصات وظروف فكرية وأحوال سياسية واجتماعية، لذلك، فإن نظرة متمعنة في تشكل هذه المنهجيات تبرز كيف أن تشكلها سبقة إرهاصات زمانية تمثلت في الفراغ التشريعي الذي تركته وفاة المشرع الأعظم والمبلغ الأعلم عن رب العالمين صلى الله عليه وسلم، فلئن كانت الجماعة الإسلامية قبل وفاته صلى الله عليه وسلم تحمل أزماتها ونوازلها إلى حضرته الشريفة صلى الله عليه وسلم لتجد حلولاً وأجوبة لها، فإن وفاته صلى الله عليه وسلم جعلت الجماعة الإسلامية الحاضرة تبحث عن مرجعية أخرى يؤمل منها القيام بالمهمة التي كان صلى الله عليه وسلم يقوم بها خلال سني حياته صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم.

ولئن كان الوحي الإلهي المصدر الأجلّ والمرجع الأعظم الذي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يلوذ به بحثاً عن حلول ناجعة للنوازل والأزمات التي كانت تداهم ساحتهم، فإنّ وفاته صلى الله عليه وسلم كانت إيداناً ببروز الحاجة كل الحاجة إلى مرجعية أخرى تتضاد إلى مرجعية الوحي الخالد وخاصة عند الهم ببيان حكم الشرع في النوازل والأزمات التي لم تعرفها الساحة الإسلامية من قبل.

وهكذا، مرت السنون، وتتوالت الأحداث، وتتابعت الأزمات على مقر الخلافة الراشدة، فظهرت فتن الخروج، ومنع الزكاة، والتمرد على أوامر الخليفة الأول، وفي خضم هذه الأزمات والنوازل، توجه الصحابة الكرام الذين رَبِّاهم المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى تفعيل العمل بجملة من المنهجيات والأدوات التي تعلموها من لدن المصطفى صلى الله عليه وسلم وكان من أهمها ارتکازهم في اجتهداتهم على مقاصد الشرع متمثلة في مراعاة المصلحة، والاعتداد بالآلات، وتوظيف العديد من الأدوات المنهجية التي عرفت بعد بمصادر التشريع أو أدلة التشريع، وتمثل في حقيقة الأمر في الأدلة التبعية التي وعاها

الصحاب - رضي الله عنهم - أيمما وعي وصدروا عنها أحسن صدور، غير أنهم لم يعبروا عن هذه الأدوات العلمية بمسمي الأدلة، ولكنهم استحضروها في سائر اجتهاداتهم، ويمكن لكل ناظر منصف أن يجد حضوراً باهراً لهذه الأدلة في مختلف اجتهادات الصحب والتابعين وتبعيهم.

واعتباراً بأنَّ الظروف الفكرية والاجتماعية والسياسية تدفع المنهجيات إلى الظهور رويداً رويداً، فإن تلك الظروف التي خيمت على الحياة الإسلامية غداة وفاته صلى الله عليه وسلم وعشية تولي أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الخلافة من بعده، كانت تتجه اتجاهها نحو ظهور مرحليٌّ لما عرف بعد بالفكرة الأصوليٌّ.

أجل، إن اتساع رقعة الإسلام بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم واحتلاط مسلمة الرسالة بمسلمة الفتوح⁽¹⁾، أدى ذلك إلى أن عرفت الحياة الإسلامية طرقاً متعددة للتفكير ومناهج متعددة للتعقل، كما ولجت الساحة الإسلامية أنماطاً فكرية متعددة ذات روابط وثقافات وخلفيات علمية مختلفة، واعتباراً بأنه قد كان لأحكام الإسلام مصدران أجيالان، وهما: النص والاجتهاد، لذلك، فقد حاولت جميع الأنماط الفكرية والمناهج العلمية رسم منهجية صارمة تقوم على ضبط علمي منهجي رزين لحركة تفاعل العقل الإنساني المتغير مع النص الشرعي الثابت.

وفي خضم ضبط العلاقة الثاوية بين المطلق والمتغير، برزت على السطح معالم إشكالية كانت لها بوادر في عهد الرسالة، إنها إشكالية علاقة عقل بنقل من حيث الموضع في الفكر الإسلامي، ويمكن للمرء أن يلمس بوادر نشأة هذه الإشكالية في عهد الرسالة؛ وذلك من

1- مرواناً بمسلمة الفتوح أولئك الجموع الذين اعتنقو الإسلام عن طريق الفتوح الإسلامية التي حدثت بعد وفاة الرسول. وهؤلاء يختلفون عن مسلمة الفتح الذين دخلوا في الإسلام في حياة الرسول عام فتح مكة: فجعل أولئك صحابة، وأما هؤلاء، فليس فيهم صحابي واحد، وكلهم من التابعين، وتبعيهم. قلياتمل!

خلال حديث معاذ الشهير الذي ترکز حول المرجعية الإسلامية العليا لقضايا العقيدة والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقضاء والإفتاء، وعن الصحابي الجليل معاذ بن جبل - رضي الله عنه - برم المنهجية التي يروم اتباعها في حل المشاكل والنوائل التي قد تواجهه في أرض اليمن، وهذا نص الحديث الذي تضمن بياناً لتلك المنهجية: «عن عمرو بن أناس من أصحاب معاذ، عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن، قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره، ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم. (١)

١- إن هذا الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سنته في القضايا عن حفص بن عمر، وأخرجه الترمذى أيضاً في سنته بباب الأحكام. وثمة نزاع عريق بين العلماء حول صحة هذا الحديث وضعله، ولكن كان جمهور الأصوليين قد انتهى إلى تصحيحه، وقبوله مطلقاً، فإن الظاهرية عن بكرة أبيهم قد عدوه حديثاً ضعيفاً شديد الضعف في بعض طرقه، واعتبروه حدثاً موضوعاً حسب بعض طرقه أيضاً. وقد تزعم رد هذا الحديث الإمام المحدث الأصولي الظاهري ابن حزم، فتصدى لبيان ضعف الحديث في أكثر من موضع في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وأما جمهور علماء الأصول والفقه فقد وقوفوا من تضييع ابن حزم موقفاً شديداً، وأعتبروا الأساس الذي اعتمد عليه الظاهرية في رد الحديث أساساً غير متين، وذهبوا إلى القول بأن هذا الحديث حسب سنته منقطع، ولكن انقطاعه لا يوجب ضعفه، وفي هذا يقول الخطيب: «.. فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر، لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حصن لم يسموا، فهم مجاهيل، فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث، وكثرة رواهه. وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والتقة والزهد والصلاح..» انتظر: الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه (الرياض، مطباع القسيم، طبعة 1389هـ). ج ١، ص ١٨٨ وما بعدها. وأما ابن القيم، فقد أكد ما قاله الخطيب البغدادي، فقال ما نصه: «.. وهذا حديث وإن كان من غير مسمى، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم، والدين، والفضل، والصدق بال محل الذي لا يخشى؟ ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروب، بل أصحابه من أفضلي المسلمين وخيارهم، لا يشك أهل العلم بالقول في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا وأيت شعبية في إسناد حديث، فأشدّ يديك به..» انتظر: ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م) ج ١ ص 154-155 (باختصار).

وأما الظاهرية، فإنهم يضعون هذا الحديث، وفي ذلك يقول ابن حزم: «.. هذا حديث ساقط لم يروه أحد من غير هذا الطريق، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا، فلا حجة فيهن لا يعرف من هو، وفيه الحارث بن عمرو وهو مجهول لا يعرف من هو، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه هذا..» وأيضاً فإن هذا الحديث ظاهر الكذب والوضع: لأن من الحال البين أن يكون الله تعالى يقول: «اليوم أكلمت لكم

جليٌ فيما عرضه الصحابي الجليل معاذ - رضي الله عنه - اعتقاده بضرورة تقديم المنشور (الصريح) على المعمول سواء على مستوى الترتيب المرجعي أم على مستوى الترجيح والاختيار في حالة نشوب تعارض بينهما، فلما لحق النبي صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، وعم الإسلام الجزيرة وشعبها، ودخلت الناس بثقافاتهم ورواسبهم في دين الله أفواجاً، استجدة قضايا، ودامت الحياة الإسلامية نازل متفرقة، وحوادث متعددة لم يشملها الوحي الإلهي بالبيان والتفصيل والتحرير.

ومن ثم بدأت الإشكالية تظهر رويداً رويداً، وما أن ينتصف القرن الثاني الهجري، فإذا بالساحة الإسلامية تشهد تشكيل مدارس فكرية (فقهية) هادفة إلى الحفاظ على تراث النبوة وذلك بالانصراف نحو تعقيد القواعد ووضع الأصول لمواجهة مستجدات العصر ونوازله، فظهرت الإشكالية القديمة في شكل إشكالية جديدة، إذ إنها غدت في شكل إشكالية العلاقة بين الحديث والرأي، وبتعبير أدق إشكالية العلاقة بين النص والرأي، وتحولت الإشكالية من حيث الشكل من أن تكون إشكالية علاقة نص باجتهاد إلى إشكالية علاقة نص برأي. وقامت المدارس الفكرية بتبني مواقف متعارضة من الإشكالية، وصنفت المدارس حسب نظرتها إلى الأولى بالترجح والتقدير وال اختيار عند وقوع تعارض بين النص والرأي.

دينكم، **﴿مَا فرطنا في الكتاب من شيء﴾** ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ينزل في الديانة ما لا يوجد في القرآن. ومن الحالين أن يقول الله تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم **﴿لتبن للناس ما نزل إليهم﴾**. ثم يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه يقع في الدين ما لم يبنته عليه السلام. ثم من الحال أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: فاتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فأفتشوا بالرأي فضلوا وأضلوا، جاء هذا بالسند الصحيح الذي لا اعتراف فيه.. ثم يطلق الحكم في الدين بالرأي. فهذا كله كذب ظاهر لا شك فيه، وقد كان في التابعين الرواين عن الصحابة - رضي الله عنهم - حيث كثیر. وكذب ظاهر، كالحارث الأعور، وغيره من شهد عليه بالكتاب، فلا يجوز أن تؤخذ رواية عن مجھول لم يعرف من هو، ولا لحاله... انظر: ابن حزم: *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق أحمد شاكر (بيروت، دار الأفاق الجديدة، 1980م) م.2، ج 7 ص 112 وما بعدها، وج 6، ص 35 وما بعدها. وعلى العموم، إننا نعتقد بأنه بغض النظر عن قبول هذا الحديث أو رفضه، فإن ما لا خلاف فيه هو أن مراعاة هذا الترتيب عند الاجتهاد كان شأنًا حاضرًا في جميع اجهادات الصحب الكرام - رضي الله عنهم - وبالتالي، لا طائل كبيراً في توظيف هذا الحديث لدعم اتجاه أو رفض اتجاه، فيتمام!

واعتباراً بأن رواد المدرسة الحجازية ومن والاهم كانوا يرون الاعتداد بضرورة تقديم النص (الأثر) على الرأي في جميع الأحوال، لذلك عرفت هذه المدرسة بمدرسة أهل الأثر أو أهل الحديث، وأما رواد المدرسة العراقية والمصرية، فلم يكونوا يرون هذا الرأي، بل لم يكونوا يتحرجون في كثير من الأحيان من تقديم الرأي على الأثر إذا لم تتوافر في الأثر الشروط التي اشترطوا توافرها فيه، ونتيجة لهذا، فقد عرفت هذه المدرسة بمدرسة أهل الرأي!.

وعلى العموم، إنَّ هذا التحول على المستوى الشكلي غير من نوعية منهجية التعامل والعلاقة بين المتعاملين، فبينما كانت نظرية المتعاملين المختلفين إلى بعضهم البعض في المنهجية الجديرة بالاتباع - يوم أن كانت إشكالية علاقة نص باجتهاد - متسمةً بقبول الغير والرضي به، فإنَّ هذه النظرية أمست بسبب تحول الإشكالية إلى علاقة نص برأي متسمة بشيء من الحدة والتأنيب في النظرية إلى المخالف الذي يجعل العلاقة الجدلية بين النص والرأي علاقة تكامل أو علاقة تكافؤ، أو يجعل الرأي شبه حاكم على جملة من النصوص الظنية الدلالة، أو الطنية الثبوت.

ويمكن للمرء أن يلمس بصيصاً من أثر هذه الحدة المغلفة بخلاف التناصح في المراسلات التي كان تتم بين أئمة المجالس والحلق العلمية آنذاك.

فها هو الإمام مالك إمام دار الهجرة ينبري لدعوة ليث بن سعد إلى الابتعاد عن مخالفته منهجية أهل المدينة في فهم نصوص الوحي وتزيلها، فيقول له في خطابه الشهير إليه:

«.. اعلم - رحمك الله - أنه بلغني أنك تفتني بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك، وفضلك ومنزلك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك، واعتمادهم

على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله تعالى يقول في كتابه: والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار. الآية... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرن الوحي والتزيل، ويأمرهم، فيطيعونه ويسن لهم فيتبعون، حتى توفاه الله.. فإذا كان الأمر في المدينة ظاهراً معمولاً به لم أَرْ لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا أدعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون: هذا العمل الذي ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم. فانظر - رحمك الله - فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أنني أرجو ألا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده والنظر لك والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك إن فعلت تعلم أنني لم آلك نصحاً...⁽¹⁾.

إن هذا الخطاب نموذج من المراسلات التي كانت تتم بين المختلفين في رسم العلاقة الجدلية بين النص والرأي، ولا يخفي ما ينطوي عليه من تأنيب للمخالف، فكان الإمام مالكا ينطلق من منطلق كون التصنيف المنهجي لمصادر الأحكام والإفتاء والقضاء الذي ورثه عن علماء المدينة لا ينبع لأحد تجاوزه ولا مخالفته؛ لأن مخالفته تعني توليد أحكام مخالفة للأحكام التي عليها الناس ببلدته، ولا يخفي ما في ذلك في المنظور المالكي من خطر، ولذلك وجد نفسه ملزماً بنصيحة ليث بن سعد بضرورة التراجع عن المنهجية المخالفة لهم.

وما أن تلقى الإمام ليث - رحمه الله - هذا الخطاب من إمام دار الهجرة، حتى انبرى للرد عليه قائلاً ما نصه:

1- انظر: القاضي عياض بن موسى السبتي: ترتيب المدارك وتقرير المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك (بيروت، دار مكتبة الحياة) وطربلس، دار مكتبة الفكر) ج 1، ص 64-65.

«..سلام عليك، فإنني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، عافانا الله وإياك، وأحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة. قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذي يسرني، فأدام الله ذلك لكم وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها إليك وإقامتك إياها وختمك عليها بخاتملك، وقد أنتنا، فجزاك الله عما قدمت منها خيراً، فإنها كتب انتهت إلينا عنك، فأحبببت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها، وذكرت أنه قد أنسشك ما كتبت إليك فيه من تقويم ما أتاني عنك إلى ابتدائي بالنصيحة، ورجوت أن يكون لها عندي موضع، وأنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيما جميلاً إلا لأنني لم أذاكرك مثل هذا، وأنه بلغك أنني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة من الناس عندكم، وأنني أحق على الخوف على نفسي لاعتماد من قبلني على ما أفتيا به، وأن الناس تتبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبحت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني، والحمد لله رب العالمين لا شريك له.. وأما ما ذكرت من قول الله تعالى ﴿وَالسِّنِقُونَ الَّذِي لَوْلَمْ يَرَوْنَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (التوبه: 100) فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتعاء مرضاة الله، فجندوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمين لأنفسهم، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمراً فسروه القرآن، أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائمروا فيه بعده إلا علمهموا، فإذا جاء أمر عمل فيه

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر والشام وال العراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغيره، فلا نراه يجوز لأجناد المسلمين أن يحدثوااليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتابعين لهم، مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء، ولو لا أنني قد عرفت أن قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيد بن المسيب ونظراوه أشد الاختلاف، ثم اختلف الذين كانوا بعدهم.. وقد عرفت أيضاً إنكاري إيه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصالاتين ليلة المطر، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد، ويزيد بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، ومعاذ بن جبل.. ومن ذلك القضاة بشهادة شاهد ويدين صاحب الحق، وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به، ولم يقض به أصحاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام وبحمص، ولا بمصر، ثم ولـي عمر بن عبدالعزيز وكان - كما قد علمت - في إحياء السنن والجد في إقامة الدين والإصابة في الرأي والعلم بما مضى من أمر الناس، فكتب إليه رزيق بن الحكم: إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ويدين صاحب الحق، فكتب إليه عمر بن عبدالعزيز: إننا نقضى إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين، ولم يجمع بين العشاء والمغرب قط ليلة المطر، والمطر يسكب عليه في منزله الذي كان فيه بخاصرة ساكناً.. وقد بلغنا عنكم شيءٌ من الفتيا مستكرها، وقد كنت كتبت إليك في بعضها، فلم تجبنني في كتابي، فتخوفت أن تكون استثقلت ذلك، فتركت الكتاب إليك في شيء مما أنكره، وفيما أوردت فيه على رأيك.. وقد تركت أشياء كثيرة من أشبه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك لما أرجو للناس في

ذلك من المنفعة وما أخاف من الضياعة إذا ذهب مثلك مع استئناسي بمكانك وإن نأت الدار، فهذه منزلتك عندي، ورأيي فيك فاستيقنه، ولا تترك الكتاب إلى بخبرك وحالك وحال ولدك وحاجة إن كانت لك أو لأحد يوصل بك، فإني أسر بذلك، كتبت إليك ونحن صالحون معافون والحمد لله، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولاًنا وتمام ما أنعم به علينا، والسلام عليك ورحمة الله..⁽¹⁾.

لئن تبدي ظاهرياً كون الخلاف بين الإمام مالك والإمام ليث خلافاً على مستوى الأحكام والاجتهادات لا على مستوى المناهج، فإنَّ النظرة المتفحصة والمتمعنة في الخطابين العظيمين تهدي إلى تقرير القول بأنَّ الخلاف في حقيقته خلاف في المنهج، وليس خلافاً فيما ينتجه المنهج، ولا ما يولده المنهج من فقه، إذ إنَّ الاختلاف في المنهجية يحتم الاختلاف على مستوى الفقه؛ وليس العكس. ولذلك كان حرص الإمام مالك - إمام دار الهجرة - كبيراً على ضرورة إقناع الإمام ليث بأهمية وضرورة متابعة منهجية أهل المدينة، وأما الإمام ليث، فقد رأى أنَّ السنة النبوية لا يمكن لها أن تتحصر في المدينة، وأنَّ جملة من الاجتهادات والفتاوي الشائعة في المدينة تعد مخالفة ل السنن التي حملها أولئك الصحابة الكرام - رضوان الله عليهم - معهم إلى بلاد الشام ومصر والعراق وسواها. ولذلك، فالمنهج الأولى بالاتباع من المنظور الليشي هو المنهج الذي يعتد بالنص ولا يعتد بالبقعة بصورة صارمة!.

وعليه، فإننا نخلص إلى تقرير القول بأنه لئن اتسم إنكار الإمام مالك على ليث في مخالفته منهجية أهل المدينة بشيء من الإنكار الهدائي، والحدة المخففة، واتسم رد ليث هو الآخر على إنكاره بشيء من الرفض غير المباشر لمتابعة أهل المدينة في منهجيتهم فإننا نجد أنَّ الحدة في الإنكار على المخالف في المنهجية بلغت ذروتها لدى تلاميذ الأئمة.

1- انظر: ابن القيم الجوزية: إعلام المؤمنين عن رب العالمين. ضبط وترتيب محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى لعام 1991م) ج 3 ص 69-73 باختصار.

فها هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني يفتخر على الإمام محمد بن إدريس الشافعي بكون إمامه - الإمام الأعظم - أعلم من شيخ الشافعي إمام دار الهجرة، ويقول قوله كما يرويها عنه الشافعي:

«قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا - يعني أبو حنيفة - أعلم من صاحبكم - يعني مالكاً - وما كان على صاحبكم أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت..»⁽¹⁾.

إن هذا الافتخار منصبٌ على الافتخار بتفوق المنهجية التي كان يتبعها أبو حنيفة في الاستباط على المنهجية التي كان يتبعها الإمام مالك في الاستباط. وما أن يبلغ هذا القول إلى مسمع الشافعي، فيغضب غضبة مصرية، فيرد على الشيباني قائلاً:

«.. نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكن صاحبنا أقيس، فقلت (الشافعي): نعم، ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبي حنيفة، فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام..»⁽²⁾.

وهكذا يجد المرء هذا التحول في منهجية التعامل مع الإشكالية، ولكن الذي ينبغي ملاحظته في هذا التحول هو أن ثمة رغبة عارمة كانت تمازج صاحب كل قول في هذه القضية في أن تكون منهجهية هي المعتمدة في تكييف العلاقة الجدلية بين النص والرأي، أو بين النقل والعقل، وهذا خلاف لما كان عليه الناس في عصر الرسالة، فقد كانت صدور الصحابة - رضوان الله عليهم - رحمة لا تضيق ذرعاً بمناهج المختلفين معهم في مناهج التفكير والتحليل.

1- انظر: ابن عبد البر، يوسف النمرى: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية) ص24.

2- المصدر نفسه، والمصفحة ذاتها.

إن هذا التغير في منهجية التعامل مع الإشكالية يعود في نظرنا إلى تلك التطورات الفكرية والعلمية المتصاعدة والتغيرات الاجتماعية المتلاحقة التي طرأت على الحياة الإسلامية، وأثرت في نظرات المختلفين إلى المنهجيات المخالفة تأثيراً أيما تأثير.

على أنه من الحري بالتقدير أن الظروف السياسية التي كانت قائمة، كان لها تأثير واضح على طريقة تعامل أهل العلم مع هذه الإشكالية وخاصة بعد أن قامت للمعتزلة دولة متمثلة في الخليفة عبد الله المأمون الذي قربهم وأعلى من مكانتهم شأنهم، فغدوا بعد - بقدرة قادر - المرجع الأول والملاذ الأساس لسائر المسائل الفكرية والعلمية التي عرفتها الساحة الإسلامية آنذاك.

وانتلاقاً من المكانة التي كان يكتنها المعتزلة للمنطق اليوناني، فقد نبدوا إلى الخليفة المأمون ترجمة جملة حسنة من كتب الفلسفة والمنطق في بدايات القرن الثالث الهجري، مما كان له أثره غير المنكور في إعادة الواقع الإسلامي إثارة الإشكالية في شكل إشكالية علاقة نقل عقل، وعلاقة عقل بنقل.

أجل، إن هذا التغير على مستوى الإشارة ليس أمراً اعتباطياً، وحاشاه، ولكنه كان انعكاساً جلياً لما طرأ على نظرة الساحة الإسلامية إلى مكانة العقل الإنساني في فهم الوحي، وفي تفعيل الواقع بتعاليمه وإرشاداته؛ إذ إن كتب الفلسفة والمنطق التي ترجمت كانت تحيط بالعقل الإنساني هالة من التقدير والمكانة لم تكن معهودة في الحياة الإسلامية من قبل.

ونظراً إلى انهيار كثير من علماء القرن الثالث الهجري بقوانيين تلك الفلسفة والمنطق عنوا بإثارة المسألة من جديد، فظهرت على السطح مسألتا التحسين والتقبیح، هل هما عقلیتان أم شرعیتان؟ وبتعبير آخر، هل هما نقلیتان أم عقلیتان؟ كما ظهرت مسألة الإصابة والتخطئة في الاجتهاد، هل كل مجتهد مصیبٌ أم المصیب واحدٌ فقط؟

وزبدة القول، إنَّ انتقال مقرَّ الخلافة من دار الهجرة (المدينة المنورة) إلى بلاد الرافدين قد كان له هو الآخر أثره في مداهمة الحياة الإسلامية بجملة من القضايا الفكرية والسياسية والاجتماعية التي ما كانت دار الهجرة تعهدناها، ولا عرفتها من قبل.

تأسيساً على هذا، يمكننا تقرير القول بأنَّ الإشكالية ظلت، وما تزال، منذ قرون تعرض وتلح على الواقع الإسلامي في كل عصر حلَّها، وإراحة الناس منها، وتحتفل حدة عرضها من قرن إلى آخر، إذ إنَّ إثارتها بلغ الذروة عند علماء القرنين الخامس والسادس، ولذلك، فلا غرو أن يجد المرء أمثال الفزالي يحصر مصادر الأحكام في الكتاب والسنة والإجماع والعقل.

بل لا عجب في أن يُؤلِّف ابن تيمية في القرن الثامن الهجري كتابه الشهير معنوناً إياه بـ«درء تعارض العقل والنقل».

ولئن مضت القرون الغابرة وشهدت الإشكالية تغيراً في طريقة عرضها نتيجة تغير الظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية، غير أنَّه مما يجدر ذكره أنَّ التغيير في بسط الإشكالية وربطها بالواقع الفكري والاجتماعي توقف عند القرن الثامن الهجري، ولم يطرأ عليها أي تغيير أو تحول في القرون اللاحقة.

ولهذا، فلا عجب أن يجد المرء ساحتنا الفكرية المعاصرة تعيد اثارة الإشكالية بالشكل الذي عرضت به من قبل دون استحضار أو التفات إلى التغيرات الفكرية والاجتماعية والسياسية التي طرأت على الواقع الإسلامي المعاصر.

ومهما يكن من أمر، فإننا ننتهي إلى تقرير القول بـ«إنَّ إشكالية العلاقة والمقاربة بين النص والاجتهاد (ال الحديث والرأي) التي تم عرضها في الأشكال المذكورة يمكن إعادة بسطها اليوم بسطاً منهجياً»

علمياً منضبطاً وصولاً إلى حلٌّ جذريٌّ لأساسها، يعني أنه من الأولى أن تعرض هذه الإشكالية على أنها إشكالية علاقة وحي بفهم بخلاف من علاقة نقل بعقل.

إن هذا العرض الجديد للإشكالية ينطلق من اعتقاد بأن النقل والعقل ليسا بأمررين متناقضين، ولا متصادين كما قد يتصور البعض، ولكنهما أمران متكاملان، فالوحي، على الرغم من سمو تعاليمه ومضمونه، لا يمكن تنزييه على أرض الواقع ما لم يصاحب فهم دقيق وإدراك أصيل لمكانته ولدوره.

وما الفهم، فهو الآخر لا سداد فيه ما لم ينطلق من تعليمات وإرشادات الوحي؛ إذ إنه يغدو جملة من الأوهام والتصورات التي تنتعش في أرجائهما الأهواء والشهوات والرغبات؛ الأمر الذي يؤكّد ضرورة العلاقة التكاملية بينهما.

وبطبيعة الحال، لا جدال في أن الوحي الإلهي كامل في ذاته، ولكن هذا الكمال لا يكشفه ولا يدركه إلا من رزق فهما سديداً ووعياً عميقاً صادرًا عن فطرة سوية قوية تستند إلى عقل سليم سديد.

وقصاري القول: إن المقاربة بين الوحي الإلهي والفهم الإنساني له تظل إشكالية تتعارض في حلها وفكها الأفهام والألباب، ولا يخلو أي حل لها من تأثر بالواقع المعيش؛ الأمر الذي يدفعنا إلى تجاوز سرد الحلول التاريخية أو الآنية لهذه الإشكالية، والدعوة إلى استفراغ الطاقة في سبيل تقديم حل ناجع معاصر لهذه الإشكالية، وإراحة الخاصة وال العامة من تربباتها ومخالفاتها.

المبحث الثاني

في ظروف تشكل المنهجيات الأصولية ودلالاته المعرفية والاجتماعية

لقد بات واضحًا فيما سبق أنَّ المنهجيات الفكرية العلمية القديمة التي نشأت في تاريخنا كانت تهدف إلى رسم علاقة موضوعية وعلمية بين النص والاجتهاد، أو بين النقل والعقل، كما أنَّ هذه المنهجيات كانت، ولا تزال، تباين في طروحاتها وتختلف في توجهاتها بسبب هذه الإشكالية.

وبما أنَّ المنهجيات الأصولية تعتبر أهم منهجيات الفكر الإسلامي التي حاولت التركيز على ضبط هذه الإشكالية، وتقديم حلول لها، لذلك، حريٌّ بنا تسليط الضوء عليها وعلى ظروف تشكُّلها مؤكدين منذ البداية على القول بوجود منهجيتين أساسيتين في الفكر الأصولي، وهما: المنهجية الشافعية، والمنهجية الحنفية.

ولئن تحولت الإشكالية من منتصف القرن الثاني الهجري من أن تكون إشكالية علاقة نص باجتهاد إلى علاقة نص برأي، أو حديث برأي، وتشكلت المدارس الفكرية في ذلك الحين لحلها، فإن مؤرخي تاريخ الفكر الإسلامي يؤكدون على اعتبار المنهجية الشافعية أولى المنهجيات الفكرية التي حاولت ضبط هذه الإشكالية من جهة، وحلها من جهة ثانية.

إن إخراج التعامل مع هذه الإشكالية من دائرة عدم الانضباط والتنظيم إلى دائرة منهجية علمية صارمة يعود إلى نهايات القرن الثاني الهجري عندما وضع الإمام الشافعي كتابه الموسوم بـ«الرسالة»، وذلك بعد أن أطلع عن كثب على معالم المنهجية المدنية التي أرسى الإمام مالك قواعدها، وأعطتها ما تستحق من رعاية وعناء، وهو ما جعله ينتهي إلى توليد فقه مغایر في جانبه المنهجي للفقه الذي ولدته

منهجيات الأئمة الآخرين. ولنست ثم ذرة شك في أن الإمام الشافعي قد قدر له أيضاً أن يستوعب المنهجية العراقية وما ولدته من فقه واقعي أو افتراضي، بل إن الإمام الشافعي أدرك أن هذه المنهجية التي كانت محل رفض واتهام لدى رجالات المنهجية المدنية لا تخلو من جواب صحة، وليس كلُّها باطلًا، أو رأياً مذموماً كما كان يسمع ذلك في حلق علماء المدينة ويؤكدها له إمام دار الهجرة في جلساته ودورسه.

وأما المنهجيات الأخرى من منهجية أوزاعية في الشام، أو منهجية ليثية في مصر، فلم تكن معالها غائبة عن إدراك الشافعي، وقد كان شاهداً وحاضراً عند تلك المطاراتح العلمية التي تمت بين الإمام مالك - إمام دار الهجرة - وإمام الديار المصرية ليث بن سعد، غير أن الملاحظ هو أن الإمام الشافعي بعد أن بلغ أشدَّه وبلغ الأربعين من عمره، واستوعب خصائص جميع المنهجيات التي كانت سائدة آنذاك، لم يعجب بأية منهجية من تلك المنهجيات المعاصرة سواء منها المدنية التي ترعرع وتشبع من مبادئها وطروحاتها، أم منهجية العراقية التي ساقه قدره إلى التعرف عليها عن كتب، أم منهجية المصرية التي دفعته الظروف السياسية في دار السلام إلى العيش بين معتقليها في بلاد النيل، غير أنه من الملاحظ أن الإمام الشافعي اختار منهجية هادئة للتعامل مع هذه المنهجيات والتعبير عن نقهده لها، وخاصة مع منهجية المالكية التي كان محسوباً عليها بسبب شدة تعلقه بإمامها وشيخه.

وبطبيعة الحال، من الحري بالذكر في هذا المقام أن الإمام الشافعي كان في بداية أمره متبعاً لمنهجية المالكية، وكان سيظل عليها لو لم يسقه قدره إلى العراق، ثم مصر بعد.

وعلى العموم، إنَّ تصدي الإمام الشافعي لتقديم منهجية جديدة متتجاوزاً كل هذه المنهجيات المنتشرة والمسيطرة دليلاً ساطعاً على حاجة

المناهج البشرية كلها إلى المراجعة والتطوير والتعديل وربما الاستغناء، ولدليل أيضاً على ملازمة حالة القصور والتقصان للمناهج البشرية.

إن الإمام الشافعي قد وجد في خطاب محدث البصرة عبد الرحمن بن مهدي⁽¹⁾ فرصة للبوج بالمنهجية الجديدة التي تستوعب المنهجيات السابقة وتهضمها ولكنها لا تقف عندها، وإنما تتجاوز ما تأثر منها بظروف النشأة والبيئة والمكان والحال.

إنَّ عمل أهل المدينة الذي حاول شيخه وإمامه إقناعه بقاعدتيه ومصدريته للأحكام لا يعدو في نظره أن يكون مصدراً زمنياً صالحًا للاستئناس لتأسيس والتعميد، بل إنَّ الاستحسان الحنفيُّ الذي بذل شيخه العراقي محمد بن الحسن الشيباني ما وسعه من جهدٍ في إقناعه بمصدريته وكونه دليلاً من أدلة التشريع، لم يكن يراه إلا محاولةً من لدن الفقهاء في إضفاء شيءٍ من الهيبة والقدسية على مكانة رجل العلم التي نالها ما نالها من انتكاسة وارتکاس نتيجة الأحوال السياسية المتقلبة القاسية التي قلبت لرجل العلم ظهر المجن، وهُمَّشت الدور الأجل الذي كان يقوم به في المجتمع، ولهذا، لم يكن ثمة سبيلٌ لإعادة الهيبة والقوة إلى رجل العلم سوى أن تغدو اندفاعاته مصدرًا لتوليد الفقه الواقعي والافتراضي على حد سواء.

وأما ما كان يصدر عن فقهاء الشام ومصر من فقه معتبر عن منهجياتهم الخاصة في التعامل مع الوحي الإلهي، فلم يكن شيءٌ منها

1- يتفق العلماء على كون رسالة ابن مهدي سبباً مباشرأً لتأليف الإمام الشافعي رسالته؛ إذ إنَّ هذا المحدث يعث إلى الإمام الشافعي خطاباً يسأله عن جملة من المسائل التي كان فيها نزاع بينه وبين بعض جيرانه من العلماء، فأجاب الشافعي عن هذه المسائل وزاد فيها زيادة، وهذا نص الحادثة كما يرويها موسى بن عبد الرحمن بن مهدي: «.. كان أبي احتجم بالبصرة، فضلني ولم يبعث وضوءً فعاشه بالبصرة، وأنكروا عليه، وكان سبب كتابه إلى الشافعي بذلك، فوجه بالرسالة إلى أبي، فأباي لا يعرف ذلك الكتاب بذلك الخط...». انظر: الانتقاء، ص.72. من الواضح أن الشافعي كان يهم بتأليف كتاب علمي منهجي أصيل، وليس هذه الرسالة التي وجّهها إليه ابن مهدي سبباً حقيقاً وراء تأليف هذه الرسالة، وإنما هي تتدرج ضمن الأسباب الفكرية والاجتماعية الأخرى.. كما يتبدى ذلك من خلال إجابته على جملة من المسائل لم يسأل عنها بتاتاً.

غائباً عن ذاكرته. وبناءً على هذا، يمكن القول إن الإمام الشافعي، بعد إشرافه على هذه المنهجيات وما تطوي عليه من جوانب نقص وقصور، عمد إلى وضع منهجهية الخاصة التي اكتفى فيها بحسنات تلك المنهجيات في تصوره، وتجاوز فيها ما كان يراه ضعفاً ووهناً.

ولا غرو أن تحظى منهجهية الفتية المستوعبة في بداية أمرها بقبولسائر المفتعين من رواد المنهجيات السابقة، حتى إذا ما أدرك خبراء منهجهيات السابقة وأتباعها ما يترب على التسليم بمنهجية الشافعي الجديدة بحذافيرها من توليد لفظه جديد، ومن مصادرة غير مكشوفة لجملة لا يستهان بها من فقه أئمتهم وأقوالهم، وذلك كنتيجة منطقية لتوهين منهجهية الشافعية الجديدة وتضييقها القاعدة التي ولدت ذلك الفقه، وتلك الفتاوي والأقوال، عندئذ تصدوا لهذه المنهجية، ونشطوا في الدفاع عن حمى ما ورثوه من فقه وفتاوي.

وقد كان أتباع منهجهية العراقية/ الحنفية أكثر الناس غيرة ورفضاً وخروجها على هذه المنهجية؛ وذلك لأن الكم الذي سيتصادر من فقه أئمتهم وفتاويهم - في حالة التسليم الكلي لهذه المنهجية - كان أكبر بكثير من ذلك الكم الذي كان سيتصادر من الفقه المدنى، وذلك لأن ما أنتجته قاعدة الاستحسان من فقه واقعي وافتراضي لا يقاس بما أنتجته قاعدة عمل أهل المدينة من فقه رصين، جله - إن لم يكن كله - واقعي لا افتراض فيه البتة.

ولهذا، فلا عجب أن يكون علماء منهجهية الحنفية من أوائل العلماء رضاً وتصدياً لهذه المنهجية، وقد دفع بهم هذا الرفض إلى البحث عن منهجية لا تقل في صرامتها عن منهجهية الشافعية، غير أنهم لم يسلكوا الطريقة ذاتها التي سلكها الإمام الشافعي في اكتشاف منهجهيته، وإنما انكبوا على فقه أئمتهم وفتاويهم وأقوالهم، فاستخلصوا من بطونها قواعد وأصولاً أشبه بأن تكون قواعد دفاعية. محافظة على فقه أئمتهم السابقيين.

وقد كان بإمكانهم استحداث منهجية أخرى تحافظ على ذلك الفقه من جانب، وتحدى المنهجية الجديدة من جانب آخر، وكان من الممكن أن يتحقق لهم ذلك - وخاصة لتأخرهم - لو حاولوا أن يعنوا النظر في الأسس التي اعتمدها الشافعى في نقد المنهجيات السابقة عليه وما أنتجه تلك المنهجيات من فقه؛ إذ إن قدرة منهجية الشافعى على نقد مناهج السابقين لم تتم من فراغ، بل قد كان لعاملى الزمان والمكان دور في تحقيق ذلك، ذانكما العاملان اللذان جعلا من الشافعى عالماً مشرفاً على سائر مناهج التعامل مع الوحي الإلهي في عصره.

وقد كان بوسعهم لو دققوا في مقومات المنهجية أن يدركوا بعض القصور، فينفذوا من خلاله إلى نقدها أسوة بالإمام الظاهري ابن حزم الذي أكد أن الظاهرية أنكروا القياس استناداً إلى ذات الحجة والبراهين التي أنكر بها الشافعى الاستحسان الحنفي.

لقد كان أتباع مثل هذا السلوك العلمي الهادئ للتعامل مع ردود الإمام الشافعى أليق بعلماء الحنفية المتقدمين والمتاخرين، غير أنه من المحزن أنهم اندفعوا وتغذوا الرغبة الجامحة للدفاع عن فقه الإمام الأعظم بكل رخيص وغال، فعجزوا عن تأسيس منهجية تساقط برأي العديد من المقارنين والدارسين، المنهجية الشافعية، شأنهم في ذلك شأن كل المنهجيات التي تنشأ من رحم ظروف ردود الفعل وضغوط عوائد الواقعات والتوازن الفكرية!.

وأيًّا ما كان الأمر، فإنَّ الذي لا مرية فيه هو أنَّ موقف الإمام الشافعي في منهجيته الجديدة من الاستحسان⁽¹⁾، بوصفه أهم ركن من أركان الفقه الحنفي، له دلالات معرفية واجتماعية مهمة، ومن أهم هذه الدلالات، أن مصطلح الاستحسان بمعناه الأصلي – الذي رفضه متأخرو الحنفية – كان من أهم أسباب نشوء خلاف بين علماء المدينة وعلماء العراق، وبالتالي منعه يمكن التقرير، وإزالة الشقة، ورأب الصدع، ولا يخفى ما في ذلك الأمر من جمع للصف العلمي الإسلامي، وتحقيق تواصل مثمر وبناء بين المدارس الفكرية القائمة آنذاك.

كما أنَّ الحملة على الفكر الاستحساني استهدفت، أيامئذ، ضرورة التخفيف من غلواء الفكر الاستحساني المرن الذي أمست دائرة المباحث بسيبه واسعة، إذ ثمة جملة من الأمور المشتبهات غدت بسبب النظر الاستحساني من الحلال، بل إنَّ تعلق مسلمة الفتوح الإسلامية بفتاوي وأقوال أئمة الفقه الاستحساني يوشك – في جانب كبير منه – أن يغلب على تعلُّقهم بمصدري الوحي – الكتاب والسنة – فكانَ الشافعي رام إزالة تلك الهالة التي أحاطت بشخصية الفقيه الذي لا ينافق ولا يسأل عن دليله إذا كان ما قاله، قاله استحساناً!

1- بالنظر في رسالة الإمام الشافعي يلاحظ أنَّ الشافعي تحامل تحاماً شديداً على قاعدة الاستحسان، واستخدم على غير عادته ألفاظاً تباينة في التعبير عن رفضه لهذه القاعدة، وهذا بعض ما قاله عن هذه القاعدة الحنفية: «.. باب الاستحسان: قال: هذا كما قلت: الاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب، والمطلوب لا يكون أبداً إلا على عين قائمة تطلب بدلاً يقصد بها إليها، أو تشبيه على عين قائمة، وهذا بين أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان، إذا خالف الاستحسان الخبر، والخبر من الكتاب والسنة بين يتأخى معناها المجتمعد ليصيبه، كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه، أو قصده بالقياس، وأن ليس لأحد أن يقول إلا من جهة الاجتهاد، والاجتهاد ما وصفت من طلب الحق، فهو تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسن بغير قياس؟ فقلت: لا يجوز هذا عندي – والله أعلم – لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر، ولو جاز لأهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يغضبرهم من الاستحسان، وإن القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله ولا في القياس.. ولا يجوز أن يقول لفقيره عدل غير عالم بقيم الرقيق: أقم هذا العبد ولا هذه الأمة، ولا إجراء هذا العامل لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متسقًا؛ فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمة من المال وبيسر الخطأ فيه على المقام له، والمقام عليه: كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان، وإنما الاستحسان ثلثة.. انظر: الرسالة: ص3-508 بتصريف.

وفضلاً عن هذا، فإنه من شأن التبرؤ من الفكر الاستحساني تخفيف تلك القيود والشروط الثقيلة التي أوجب فقهاء العراق توافرها في أخبار الآحاد قبل الاعتداد بها مصدراً للتشريع، فعلى الرغم من وفرة الأخبار والأحاديث بصنوفها الموضوعة والضعيفة والصحيحة في حاضرة الخلافة في بغداد، فإن المنهجية الحنفية لم تكن ترتكز عليها، بل إنها تقدم عليها القياس طوراً، وتقدم عليها الاستحسان أحياناً، ولا يخفى ما في ذلك من ترجيح لكتفة المعمول على المنقول في حالة وقوع تعارض بينهما.

إن التخلص من تلك القيود التي أثقل بها فقهاء الحنفية كاهل أخبار الآحاد، لا بدّ منه، ذلك لأن تلك القيود جعلت أخبار الآحاد⁽¹⁾ التي تصح عند الحنفية كبريتا أحمر، إذ غدا من الصعب أن تسلم تلك الأخبار من النقد، بحيث إذا سلمت أسانيدها من النقد الخارجي، فإن متونها في الغالب الأعم لا تسلم من القدر والتعليل!.

وتأسيساً على هذا، فإن تصنيف دليل الاستحسان الحنفي - والحال كذلك - ضمن الأصول الموهومة ضماناً أكيد للتمهيد في توليد فقه جديد جامع بين النص والرأي، منبثق عن تقديم واضح للنقل على العقل في حالة وقوع أدنى تعارض بينهما.

وبهذا يتبيّن لنا بعض من الغايات التي رام الإمام الشافعي تحقيقها من خلال تحامله على الفكر الاستحساني.

ولئن كان ذلك كذلك، فإننا نبادر إلى تقرير القول إن تبرؤ الإمام الشافعي من قاعدة الاستحسان، وإعلانه نقداً عنيفاً على الفقهاء

1- اشترط الحنفية توافر شروط ثلاثة في خبر الواحد الذي يصح العمل به، وهي: عدم عمل الرواوى بخلاف ما روأه، وعدم كونه فيما تم به البلوى، وعدم مخالفته للقياس والأصول الشرعية إذا كان رواية غير فقهية. وهذه هي شروط قبول خبر الواحد. وقد أدى التمسك بها إلى الاستغناء عن جملة من الأخبار في حاضرة الخلافة في بغداد. انظر تفاصيل هذه الشروط في: الفتنةاني، سعد: التلويح على التوضيح (القاهرة، المطبعة الخيرية، 1322هـ) ج 2، ص 4 وما بعدها. انظر: ابن السبكي، جمع الجواامع بشرح الجلال المحلي (القاهرة، مطبعة الحلبي، طبعة 1349هـ) ج 2، ص 119 وما بعدها.

المستحسنين دفع بالعديد من أساطين الفقه الحنفي وكبار محققينهم كالإمام الجصاص وغيره إلى البحث عن معنى جديد لمصطلح قديم، فلادوا بالقول حيناً بأن الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - لم يع الاستحسان الذي كان الإمام الأعظم يقول به، وإنما صدر منه ما صدر من استكار، وفي هذا يقول الإمام الحنفي الجصاص في كتابه *الأصول* ما نصه:

«قال أبو بكر: تكلم قوم من مخالفينا في إبطال الاستحسان حين طنوا أن الاستحسان حكم بما يشتهيه الإنسان، ويهواه، أو يلده، ولم يعرفوا معنى قولنا في إطلاق لفظ الاستحسان، فاحتاج بعضهم في إبطاله بقول الله تعالى ﴿أَيْخَسِبُ الْأَنْسَنُ أَنْ يُتَرَكَ سُدًّا﴾ (القيامة: 36)، وروي: أنه الذي لا يؤمر ولا ينهى، قال: فهذا يدل على أنه ليس لأحد من خلق الله تعالى أن يقول بما يستحسن، فإن القول بما يستحسن شيء يحدثه لا على مثال معنى سبق، وهذا يدل على أنه (يقصد الشافعي) لم يعرف معنى ما أطلقه أصحابنا من هذا اللفظ، فتعسفوا القول فيه من غير دراية...»⁽¹⁾.

ولادوا في حين آخر بالقول إن الاستحسان الذي تحامل عليه الشافعي لا يقول به عالم من العلماء خاصة علماء الحنفية، ولذلك، فلا خلاف جوهرياً بين الشافعي وبين الإمام الأعظم!.

إنني لأعجب أشد العجب من هذه التخريجات المتكلفة؛ ذلك لأنها لا تعدو أن تكون هرباً مقصوداً من الحقيقة التاريخية، كما لا تعدو أن تكون تكلاً واضحاً لحمل مقاصد الأئمة ومرامיהם من أقوالهم حملًا غير سديد.

1- انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي: الفصول في الأصول، دراسة وتحقيق عجيل جاسم النشمي (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية 1994م) ج 4 ص 225-226.

ومردٌ تعجبِي واستغرا بي لهذه التخريجات إلى أنَّه كيف يستقيم في عقل عاقل أن يخفى على الإمام الشافعى مراد أئمَّة الحنفية بالاستحسان الذى خالفهم فيه؟ بل ألم يناظر الإمام الشافعى الإمام محمداً بن الحسن الشيبانى في المسألة الاستحسانية؟

ألم يكن بوسع الإمام محمد بن الحسن الشيبانى - رحمه الله - تصحيح فهم الشافعى لمرادهم بالاستحسان؟ بل ألم يعش الإمام الشافعى ردحاً من الزمن في بغداد حيث الفقهاء المستحسنون؟ ألم يكن الإمام الشافعى مواظباً على حضور دروس أساطين الفقه الحنفى في عصره وخاصة الإمام محمداً بن الحسن الشيبانى؟

أليست يتفق هذا بعد مع ما كان يتمتع به الإمام الشافعى من ذكاء خارق وفطانة فائقة؟ كيف يقال إن الشافعى لم يكن يدرك ما بين القياس الجلى والقياس الخفى من علاقة تبادلية في بعض الحالات بحيث تقتضى الأدلة القوية ترجيح العمل بالقياس الخفى على القياس الجلى؟

أليست يعجز الإمام الشافعى - وهو إمام القائسين - عن إدراك الفروق الدقيقة بين القياس الجلى والقياس الخفى وضرورة ترجح العمل بالقياس الخفى على القياس الجلى في بعض الأحيان؟

إن منطق العلم والحكمة لا يمكن أن يقبل هذه التأويلات التي تزخر بها المدونات الأصولية التي عنى أربابها ببيان موقف الإمام الشافعى من دليل الاستحسان الذى رفضه، وارتضاه الإمام الأعظم، رحمهم الله جميعاً.

ورحم الله الإمام جلال الدين الزركشى، فقد نبهَ على هذا الأمر في بحثه، وأكَّد تأكيده أن سائر التأويلات والأعذار التي صاغها زمرة من الحنفية المتأخرین للدفاع عن الاستحسان بمعناه الذى تركه الإمام الأعظم، لا يسلم كل أولئك التأويلات، ولا تعدو أن تكون اعتداءً

صارخاً على الحقيقة التاريخية التي تؤكد أن الشافعي فهم عن الإمام أبي حنيفة مراده من الاستحسان فهماً أعمق من الفهم الذي اهتدى إليه متأخره الحنفية، وهذا نصٌّ ما قاله الإمام الزركشي رحمة الله:

«.. فاعلم أنه قد اختلفت الحنفية في حقيقة الاستحسان على أقوال... السابع: أنه مما يستحسن المجتهد برأي نفسه وحديثه من غير دليل، وهذا هو ظاهر لفظ الاستحسان، وهو الذي حكاه الشافعي عن أبي حنيفة.. وأنكره أصحاب أبي حنيفة، وقال الشيخ الشيرازي إنه الذي يصح عنه. وإليه أشار الشافعي بقوله: «من استحسن فقد شرع». وهذا مردود لأنَّ قولَ في الشرعية بمجرد التشهي، ومحالٌ للآية: ﴿وَمَا أَخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ (الشورى: 10)، لكنَّ الحنفية ينكرون هذا التفسير لما فيه من الشناعة. قلت: وهو الصواب في النقل عن أبي حنيفة وقد صنَّف الشافعي كتاباً في الأم في الرد على أبي حنيفة في الاستحسان، وقال من جملته: قال أبو حنيفة لما ردَّ خيار المجلس بين المتابعين: أرأيت لو كانا في سفينتين؟! فترك الحديث الصحيح بهذا التخمين، ورجع المشهود عليه. قال الشافعي: وأي استحسان في قتل مسلمين؟! وقال في الزوجين إذا تقاذفا، قال لها: يا زانية، فقالت: يا زان، لا حدَّ ولا لعان، لأنَّني أستقبح أن ألاعن بينهما ثم أحدهما. قال الشافعي: وأقبح منه تعليل حكم الله عليهما.. وهذا صريحٌ في أنَّ الشافعي فهم عن أبي حنيفة أنَّ مراده بالاستحسان هذا، فلا وجه لإنكار أصحابه ذلك...»⁽¹⁾

إن اللياذ بهذه التخريجات والتأويلات المتکلفة نحالها من العوامل التي أضرت بالعقلية الحنفية التي كانت ذات يوم وثابة متقدة وحادة، ودفع أولئك المتأخرین الذي هالهم الحملة على الفكر الاستحساني إلى استبدال تلك العقلية بعقلية دفاعية غالب عليها بعد البحث

1- انظر: بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه بتحقيق عدد من العلماء، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية 1992، ج. 6، ص 94 (باختصار).

عن السبل الممكنة للدفاع عن اجتهادات الأئمة والحفاظ عليها كما تركوها، الأمر الذي أبعد عن الفقه الحنفي الإبداعية والابتكار الذي ظل ملازماً له عند نشأته على يدي الإمام الأعظم - رحمة الله - فلقد كان هذا الفقه - والتاريخ خير شاهد - في بداية أمره أنشط فقه عرفته الساحة الإسلامية في القرن الثاني الهجري، وأقدر فقه على مجابهة مستجدات العصر ونوازله الفكرية والسياسية والاجتماعية، وبعد الفكر الاستحساني - في واقع الأمر - من إبداعات هذا الفقه وشرافاته.

بل إن انتهاج متأخرى الحنفية منهجية ردة فعل، والدفاع المستميت عما تركه الجيل الأول من فقهاء الحنفية من اجتهادات، جعل قاعدة الاستحسان العريقة بمفهومه الأصيل يقضى عليه قضاء مبرماً، ويخرج - عنوة - من المنهجية الاستدلالية الحنفية المحكمة!.

وما كان لهؤلاء المتأخرین من علماء الحنفية كالأمام الجصاص والكرخي وغيرهم ليحوّلوا هذا الفكر الإبداعي الخالق إلى فكر دفاعي متوجس! ما كان لهم ليفعلوا ذلك لو أنهم وعوا غایة الشافعی في نقده القاعدة الاستحسانية الناجعة القادرة على مواجهة مستجدات الحياة وقضاياها المتعددة ما دامت قاعدة يوظفها ذلك العالم المجتهد المتشبع من مقاصد الشرع وأسراره! وما كان لهم ليسلکوا في وضعهم منهجيّتهم مسلك الدفاع عن طريق تفريح القاعدة الاستحسانية من الحمولـة العلمـية الرصـينة التي صـاغـها الإمام الأـعظـم - رحـمة اللهـ تعالى - وأرادـهاـ أن تكونـ قـاعدةـ تتـضـافـ إـلـىـ الـقـيـاسـ وـالـإـجـمـاعـ، بلـ أـرـادـهاـ أن تكونـ قـاعدةـ تحـولـ دونـ غـلوـاءـ الـقـيـاسـ!.

ولئن تحقق للإمام الشافعی ما رامه من نقد ونقض للفكر الاستحساني، فإنَّ ذات النقد والنقض يمس قاعدة شبيهة بقاعدة الاستحسان، إنها القاعدة الموسومة بقاعدة الاستصلاح أو دليل المصلحة المرسلة. فالاعتراض بقاعدة هذا الدليل يقوم على افتراض وجود حوادث غير منصوص على حكمها، وهو ما ينتج عنه ضرورة القول بعدم استيعاب النصوص جميع مرافق حياة الفرد والجماعة.

ولا يخفى ما في هذه النتيجة من نظر ونقد لا يمكن للمنهجية الشافعية الفتية قبولها أو الاعتزاد بها، ذلك لأن ثمة آية بل آيات من الذكر الحكيم تقرر بأن لكل نازلة تنزل بال المسلمين حكماً لله، علمه من علمه، وجهله من جهله مصداقاً لقوله جل شأنه

﴿وَمَا مِنْ ذَبَابٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَئِيرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمِّمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحَشَّرُونَ ﴾

(الأنعام: 38). وتأكيداً لهذا المبدأ، انتهى الإمام الشافعي في رسالته الغراء إلى تقرير القول:

«.. فليست تنزل بأحد من أهل دين نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على سبيل الهدى فيها ..⁽¹⁾، ويقول في موضع آخر: «.. كل ما نزل بمسلم، فيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة..»⁽²⁾.

بل إن النقد الموجه إلى قاعدة الاستحسان يمس أيضاً قاعدة عمل أهل المدينة عند فقهاء المالكية، ولهذا، لم يكن من عجب أن تكون نظرة الإمام الشافعي إلى هذه القاعدة هي الأخرى نظرة رفض ونقد واتباع ونقض للظن، وتوضيح لحالة تاريخية ولـ جل خصائصها، ويقتضي المنهج العلمي السديد تجنب كلا الأمرين وعدم التعلق بهما.

وفضلاً عن هذا، فإن الإمام الشافعي - رحمه الله - كان يرى أن المدينة المنورة - حرسها الله وحماها - ما كان لها ل تستوعب جميع نصوص السنة النبوية الشريفة؛ إذ إن عدداً غير يسير من الصحابة - رضوان الله عليهم تعالى - غادروها عشيّة لحاق المصطفى صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى، واستوطنوها غيرها من المدن المجاورة كالكوفة والبصرة وبغداد، وحملوا معهم الشيء الكثير من علم النبوة، وهو ما يعني أنه من المتذر أن يقطع أمرؤ بحصر علم النبوة في المدينة، بل لا يمكن لأمرئ أن يزعم بأن أهل المدينة وحدهم الذين يدركون جميع سنن المصطفى صلى الله عليه وسلم.

1- انظر: الشافعي: الرسالة بتحقيق أحمد شاكر (القاهرة، دار التراث، طبعة ثانية لعام 1979) ص 20.

2- المصدر نفسه ص 477

وبناء على هذا، فليس من سديد الرأي ولا من وجيه القول عدم الاعتداد بتلك النصوص المتضاربة التي حملها الأصحاب - رضوان الله تعالى عليهم - خارج المدينة، بل ليس من حصيف النظر اعتبار عمل المدينة مصدراً مستقلاً من مصادر التقعيد الأصولي، أو اعتباره مصدراً مصححاً لغيره من المصادر التي يستقى منه أحكام الشرع الحنيف ما دامت نصوص الوحي أوسع وأكبر من أن تتحصر في المتوافر منها في مدينة المختار صلى الله عليه وسلم.

إن اتخاذ عمل أهل المدينة المنورة مصدراً مصححاً لأخبار الآحاد ولغيره من المصادر التبعية، مقتضاه ضرورة الاستغناء عن جملة كبيرة من أحاديث المصطفى صلى الله عليه وسلم التي خرجت مع من خرج من الصحابة - رضوان الله عليهم - من المدينة سواء من أجل تجارة أم من أجل مأرب آخر، وفضلاً عن ذلك، فإن الاعتقاد بمصدريّة عمل أهل المدينة ومركزيته في الذهنية الإسلامية قد كان له دور في الاختلاف الذي دبَّ بين علماء العراق وعلماء المدينة من جهة، وبين علماء المدينة وعلماء مصر من جهة أخرى.

ولذلك، فإن مصادرة هذه القاعدة بحملتها المالكية والاستغناء عنها في المنهجية الجديدة كان ذلك يعد في تلك المرحلة سبيلاً من السبيل الناجعة في تقرير الشقة، وفي تخفيف حدة الخلاف والنزاع، والتصور عن منهجية موحدة في التعامل مع نصوص الوحي كتاباً وسنةً.

كما أنَّ الاستغناء عنها ينبع عنه تجاوز ذلك الكم من الفقه الذي ولدته هذه القاعدة المالكية، وبذلك يصفُّ الفقه المالكي من كثير من الآراء الفقهية التي انطلقت من هذه القاعدة.

على أنَّ نقد الإمام الشافعي لقاعدة عمل أهل المدينة اتسم بشيء من الخفة والهدوء والنقدية البناءة، ومراعاة مقام إمامه إمام دار

الهجرة؛ إذ إنه تجنب استخدام الألفاظ الثقيلة العنيفة التي استخدمها عند نقده لقاعدة الاستحسان، وهذا نص ما قاله في نقد قاعدة عمل المدينة:

«.. قال: لست أقول ولا أحد من أهل العلم «هذا مجتمع عليه» إلا لما لا تلقى عالماً أبداً إلا ما قاله لك وحكافه عمن قبله كالظهر أربع، وكتحريم الخمر وما أشبه هذا، وقد أجده (يقصد الإمام مالكاً) يقول «المجمع عليه» وأجد من المدينة من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول المجتمع عليه..»⁽¹⁾.

بطبيعة الحال، إنَّ النظر الحصيف في هذه العبارة الرشيقية التي صاغها الإمام الشافعي احتجاجاً على قاعدة عمل أهل المدينة التي أعلى إمامه - إمام دار الهجرة - من شأنها، لا يمكن الاعتراض بها في النظرة الشافعية استناداً إلى عدم توافر صفة الإجماع المدني في تلك الإجماعات المالكية بصورة دقيقة، ذلك لأنَّه ليس كل أهل المدينة كانوا يجمعون على ما كان يسميه إمامه إجماع أهل المدينة، بل لقد كان في المدينة - بناء على معرفته بأهل المدينة - زمرة من أهل العلم لم يكن إمامه يعتد بخلافهم معه، ولم يكن يعدهم في عداد أهل العلم الذين يتوقف على موافقتهم انعقاد إجماع أهل المدينة، والحال أنَّ أولئك العلماء كان ينبغي - في نظر الشافعي - أن يعتد بخلافهم ولا يمكن اعتبار الإجماع صحيحاً مع خلافهم.

على أنه من الحري بنا أن نبادر إلى تقرير القول إن الإمام الشافعي لم يرم من عبارته وصف إمامه بـ«داعِ»، وإنما أراد أن يعبر عن عدم اتفاقه مع إمامه في المعايير التي وضعها للاعتماد بعالمية علماء أهل المدينة، فتنتج عن ذلك إخراج عددٍ من أهل العلم من دائرة العلماء الذين يعتد بخلافهم. وقد كان الإمام الشافعي يرى أنَّ أولئك الذين لم يكن إمامه يعتبرهم علماء، كانوا علماء، لا يمكن لإجماع صحيح

1- انظر: الرسالة - مرجع سابق - ص 534 - 535 باختصار.

أن ينعقد مع خلافهم، بل إن خلافهم معتبر، ويتعذر معه انعقاد أي إجماع جدير بالاعتداد والاعتبار!.

وصفة القول: يمكن الخلوص من هذا التحليل المعرفي لتشكل المنهجيات الأصولية عامة إلى جملة من الأبعاد الفكرية والدلالات الاجتماعية، من أهمها:

أولاً: إن ما قام به الإمام الشافعي يعدُّ في منطق أهل العلم بمناهج الأفكار تصفية منهجية، ومراجعة نقدية علمية للفقه التقليدي الذي تركه الأئمة السابقون، حيث إنه تجاوز في نقاده العلمي الرزين الرصين نقد الفقه، وبدلًا من ذلك لجأ إلى نقد الأساس الذي أنتج ذلك الفقه، كما لاذ بنقض القواعد التي يقوم عليها ذلك البناء الفقهيُّ العريض، وهو ما يعني أن الاستغناء عن تلك القواعد استغناء مباشرٌ عن البناء الفقهي القائم عليها.

إن هذه المنهجية في التعامل مع الأفكار والاجتهادات والأراء القديمة تعدُّ منهجية دقيقة يمكن الاستفادة منها في تحقيق ما يسعى إليه المنادون إلى تجديد الفقه الإسلامي بجميع مدارسه بما فيه الفقه الشافعي نفسه الذي لا ينبغي له أن يسمى على النقد والمراجعة، شأنه في ذلك شأن كل فقه يعتبر نتاجاً لمنهجية معينة من المنهجيات.

ثانياً: إن تحقيق مثل ما حققه الشافعي بمنهجيته الجديدة ليس بالأمر العسير في شيء، وخاصة بعد أن توقف العطاء الفقهي الشري في تاريخنا الإسلامي منذ أن دوَّنت المذاهب، وأقررت الأصول مع نهاية القرن الرابع الهجري وكل ما يمكن فعله هو إعادة الروح التجددية في النظرة إلى المنهجيات الأصولية، وذلك من خلال تفهم ظروف نشأة القول بالأدلة التي عدت في فترة من فترات تاريخنا أدلة تشريعية للأحكام الفقهية بحيث يعاد النظر العلمي النقدي الحصيف في تلك

الأدلة سعياً إلى تطوير العديد من تلك الأدلة، وتجريدها من جملة الشروط التي قيدت بها، وسعياً إلى الاستغناء ما غدا اليوم دليلاً غير قادر على إنتاج فقه جديد قادر على ترشيد الواقع المعاصر، وتسديد الحياة الإسلامية بتعاليم الدين الخالدة.

ثالثاً: إن الإبقاء على المنهجيات الأصولية كما ورثتها عن الإمام الشافعي وعن علماء القرون الرابع والخامس والثامن الغابرية اعتراف صارخ بعدم الاعتداد بعامل الزمان والمكان وأثرهما في تشكيل الأفكار والمنهجيات، كما يعد ذلك تغيبياً مقصوداً للظروف الفكرية والاجتماعية والسياسية التي تؤثر في الأفكار والأراء. ولا منفذ للأمة مما هي واقعة فيه من خذلان معرفي، ونجش علمي ما لم تعهد مناهج تفكيرها، ومنابع اجتهاكاتها - عدا الكتاب والسنة - بالمراجعة الدائبة والتحقيق المتكرر قصد الارتقاء بها وتطويرها ما كان منها قابلاً للتطوير.

بل لا أمل مرجواً في تبوؤ هذه الأمة مكانة القيادة والريادة ما لم تستعن في تحقيق ذلك كله بسائر الأدوات المعرفية المعينة على فهم واقعها، وعلى تطويق ذلك الواقع بتعاليم دينها القويم.

رابعاً: إن قواعد بمنزلة الاستحسان أو عمل أهل المدينة أو سد الذرائع أو غيرها من الأدلة لم تعرفها الساحة العلمية والواقع الاجتماعي يوم أن كان المصطفى صلى الله عليه وسلم حاضراً بين أظهر الصحابة - رضي الله عنهم - بل إن الصحابة أنفسهم لم يخوضوا في هذه القضايا خوضاً صريحاً، وإنما نشأ القول بهذه الأدلة وغيرها من الأدلة المختلف فيها نتيجة التطورات والتغيرات التي صاحبت توافد مسلمة الفتوح الإسلامية على حاضرة الخلافة وما حولها، ولهذا، فإن ثمة ضرورة إلى المضي قدماً في مراجعة المنهجيات الأصولية في ضوء الظروف والتحديات الفكرية والسياسية والاجتماعية المتتجدة بتجدد الزمان والمكان.

خامساً: إن التركيز على تجديد النظر في المنهجيات الأصولية وخاصة قواعدها الاجتهادية التي انبثق عنها النتاج الفقهي الغزير يكاد أن يكون السبيل الأوفق في مراجعة المدونات الفقهية القديمة، ويكاد أن يتحقق الهدف المرجو من التجديد بدلاً من التجديدات الجزئية العشوائية التي يعني بها كثير من دعاة تجديد الفقه الإسلامي في عالمنا المعاصر، والحال أن الفقه الإسلامي في واقع أمره إنتاج للمنهجيات الأصولية، ولا تجديد مأمولٌ فيه ما لم يتم التجديد على مستوى الأصول والقواعد التي ولدت ذلك الكم من الفتاوى والأقوال التي تحولت فيما بعد إلى مدونات فقهية.

وبهذا تتبين لنا ظروف تشكل المنهجيات الأصولية ودلائلها المعرفية والاجتماعية، واعتباراً بأن الساحة الفكرية الإسلامية استقرت على الاعتداد بمنهجيتين رئيسيتين بحسبانهما المنهجيتين اللتين تمثلان المنهجيات الأصولية، لذلك، فإننا نرى أن نسلط الضوء على السير الاستدلالي الذي تم على أساسه تشكيل هاتين المنهجيتين سعيًا إلى الوقوف على أثر ذلك على إمكانية تجديد هاتين المنهجيتين والارتقاء بهما لتفدوا منهجيتين قادرتين على مد العقل المسلم المعاصر بما يحتاجه من مناعات فكرية رصينة يمكن بها من التصدي لمستجدات الحياة ونوازلها الفكرية والسياسية والاجتماعية. فهلمَّ بنا إلى البحث التالي..

المبحث الثالث

السير الاستدلالي للمنهجيات الأصولية بين الاستقراء والاستنباط

إن تعقيد القواعد الكلية وتأصيل الأصول العامة عملية لا تخلو من أن تتبثق عن عملية استقرائية تقوم على تصفح وتتبع جزئيات كثيرة بغية التوصل إلى قاعدة كلية، أو تتبثق عن عملية استباطية تقوم على ملاحظة العلاقة والوشائج بين جملة من القضايا المتشابهة فتصد التوصل إلى قاعدة كلية جامعية بين شتات من الموضوعات المختلفة.

إن الاستدلال الاستقرائي في صورته الكلية انطلاق من الجزئيات/ الخاص نحو الكليات/ العام؛ وأما الاستدلال الاستباطي، فانطلاق عكسي من الكليات/ العام نحو الجزئيات/ الخاص. وبتعبير آخر يراد بالاستدلال الاستباطي عند الإمام الصدر رحمه الله:

«.. كل استدلال لا تكبر نتيجة المقدمات التي تكون منها ذلك الاستدلال. ففي كل دليل استباطي تجيء النتيجة دائمة متساوية أو أصغر من مقدماتها، فيقال مثلاً: محمد إنسان، وكل إنسان يموت، فمحمد يموت .. (وأما الاستدلال الاستقرائي، فيراد به) كل استدلال تجيء النتيجة فيه أكبر من المقدمات التي ساهمت في تكوين ذلك الاستدلال، فيقال: هذه القطعة من الحديد تمدد بالحرارة، وتلك تمدد بالحرارة، وهذه القطعة الثالثة تمدد بالحرارة أيضاً، إذاً كل حديد يتمدد بالحرارة.. وهذه النتيجة أكبر من المقدمات؛ لأن المقدمات لم تتناول إلا كمية محددة من قطع الحديد: ثلاثة أو أربع.. بينما النتيجة تناولت كل حديد، وحكمت أنه يتمدد بالحرارة وبذلك شملت القطع الحديدية التي لم تدخل في المقدمات، ولم يجر عليها الفحص...» فـ «السير الفكري في الدليل الاستقرائي معاكس للسير في الدليل الاستباطي الذي يصطفع الطريقة القياسية. وبينما يسير

الدليل الاستباطي - وفق الطريقة القياسية - من العام إلى الخاص عادة، يسير الدليل الاستقرائي - خلافاً لذلك - من الخاص إلى العام..»⁽¹⁾.

وعلى العموم، حريّ بنا - بعد تفهمنا للظروف التي نشأت فيها المنهجيات الأصولية - تأصيل القول في الخطوات الإجرائية التي سلكها مؤسسو هذه المنهجيات بغية معرفة طبائع هذه المنهجيات من أن تكون منهجيات استقرائية أو أن تكون منهجيات استباطية من جهة، وبغية التماس خطوات إجرائية معاصرة يعتمد عليها في توليد منهجية أصولية شاهدة من جهة أخرى.

الفقرة الأولى: المنهجية الشافعية منهجية استقرائية:

من المعلوم تاريخياً بأن المنهجية الشافعية تُعدُّ أولى المنهجيات الأصولية نشأة في تاريخنا الإسلامي، فكتاب الرسالة الذي كتبه الشافعي في بغداد ما بين عام 196-198هـ، بناءً على طلب من محدث البصرة الإمام عبد الرحمن بن مهدي، وهو أول مصنف وصل إلينا في علم الأصول، والذي يطالع في هذا السفر النفيسي يجد أن مؤلفه قد سلك في تقييده القواعد الأصولية مسلك استقراءً أحد نصوص الكتاب الكريم والسنّة النبوية الشريفة استقراءً يمكن وصفه في جانبه القرآني بالاستقراء شبه التام من حيث اللفظ ومن حيث المعنى نوعاً ما، وذلك لتمكن الشافعي من فهم معاني النصوص، ولكون نصوصه معدودة ومحصورة في مصحف.

وأما استقرأه لنصوص السنّة النبوية الشريفة، فقد كان استقراءً ناقصاً، وذلك لعدم توافر جميع نصوص السنّة في سفر واحد، ولتعذر

1- لمزيد من التوضيح والتactical برامج: محمد باقر الصدر، الأسس المنطقية للاستقراء (بيروت، دار التعارف للمطبوعات، طبعة رابعة 1982م)، ص 5 - 6 باختصار.

معرفة جميع السنة لأحد من البشر لوفرتها وكثرتها . وقد اكتفى بما صحَّ عنده من السنن، وما وصل إليه منها، وحاول أن يكمل هذا الجانب باتخاذ النظرة الكلية إلى السنة بوصفها تبياناً للقرآن لا يمكن لصحيحها أن يتعارض مع نصوص الكتاب، لأن المبين (السنة النبوية) لا يمكن أن يتعارض مع المبين (القرآن الكريم) على الإطلاق، فاستقراء المبين استقراءً متمكناً يورث المرء شيئاً من الظن الغالب في عدم مخالفة ما لم يطلع عليه للمتوافق بين يديه من النصوص.

إنَّ استقراء نصوص الكتاب والسنة استقراء، وملاحظة العلائق الدقيقة بين الآيات بعضها ببعض، وبين السور بعضها ببعض، وبين الآيات والأحاديث قد اتخذه الشافعي أساساً للتقعيد، ويمكن للمرء أن يلاحظ هذا التوجه الاستقرائي لنصوص الكتاب والسنة من خلال توسيع الإمام الشافعي وإكثاره من سرد الأمثلة والأدلة لإثبات القواعد التي كان يقعدها، ويؤصلها، حيث كان يعني بإيراد جملة من النصوص القرآنية والحديثية للدلالة على سلامته تلك القواعد وصحتها، وهو ما يجعل القارئ المتسرع يملُّ من قراءة الكتاب لكثر الشواهد والأمثلة التطبيقية لكل القواعد الأصولية.

بل إن المرء ليجده في بعض الأحيان يستغرق صفحات طوالاً للتدليل على صحة القاعدة، وهو ما يؤكد حرصه البالغ على أن تغدو القاعدة قائدة مستفادة من نصوص الكتاب والسنة.

إن هذا التوسيع في ضرب الأمثلة وإيراد الشواهد القرآنية والحديثية قد كان مقصوداً في ذاته، إذ يكاد أن يكون الضمان الأكيد لإثبات صحة القاعدة الأصولية التي يؤصلها، ويراهما أهلاً للاتباع عند إرادة فهم نصوص الوحي كتاباً وسنةً، ولكن يمكن للمرء أن يلاحظ في صنع الشافعي نزعة الإعراض عن الاستشهاد بأقوال الأئمة السابقين عليه للدلالة على صحة القاعدة أو سلامتها .

ولن يفلح المرء مهما حاول أن يعثر على قاعدة استشهد على صحتها بفتوى من فتاوى الأئمة، أو بقول من أقوالهم على الرغم من توافر كم هائل من فتاوى الحنفية والمالكية بين أيدي الناس في ذلك الزمان، ولكنه (الإمام الشافعي) تجاهل ذلك الكم، وعمد إلى تعقيد قواعد تمس الأسس والمناهج التي أنتجت تلك المدونات الفقهية المنتشرة في بغداد وفي الحجاز وفي غيرهما من مقار الأئمة المعروفين.

إن إبعاد الشافعي لأقوال الأئمة السابقين وفتواهـم من دائرة الاستشهاد والتـعـيـد الأصـوليـ، واكتـفاءـ باستـقـراءـ نصوصـ الـوـحـيـ - كتابـاً وـسـتـةـ - إيمـاءـ منهـ إلىـ ضـرـورـةـ الإنـطـلـاقـ منـ فـهـمـ النـصـ الشـرـعـيـ منـ النـصـ الشـرـعـيـ ذاتـهـ، وـعـدـ الـاتـكـاءـ عـلـىـ أـفـهـامـ الرـجـالـ وـمـنـاهـجـ تـفـكـيرـهـمـ المـتأـثـرـةـ بـظـرـوفـهـمـ الـمـكـرـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاجـتمـاعـيـةـ.

فـماـ فـهـمـهـ الـأـئـمـةـ السـابـقـوـنـ عـلـيـهـ لـاـ يـعـدـوـ فـيـ نـظـرـهـ مـنـ أـنـ يـكـونـ قـابـلـاـ لـلـتـجـاـزـ وـالـاسـتـغـنـاءـ، بـلـ يـمـكـنـ بـنـاءـ فـهـمـ جـدـيدـ لـمـ يـهـتـدـ إـلـيـهـ أـحـدـ مـنـ السـابـقـيـنـ؛ وـذـلـكـ لـأـنـ أـفـهـامـ أـنـىـ كـانـ مـصـدـرـهـاـ تـتـأـثـرـ بـظـرـوفـ أـصـحـابـهـاـ وـمـوـاقـعـهـمـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـالـفـكـرـيـةـ.

ولـئـنـ تـجـاهـلـ الشـافـعـيـ فـيـ تـقـيـيـدـهـ الـقـوـاـدـ الـأـصـوـلـيـ الـاستـشـهـادـ بـفـتـاوـيـ الـسـابـقـيـنـ وـأـقـوـالـ الـأـئـمـةـ الـأـوـاـئـلـ، فـإـنـ هـذـاـ التـجـاهـلـ لـمـ يـحـظـ بـقـرـاءـةـ مـعـرـفـيـةـ لـأـسـبـابـهـاـ وـدـوـافـعـهـاـ، وـهـوـ جـدـيـرـ بـذـلـكـ كـلـ الـجـارـةـ.

وـعـلـيـهـ، فـإـنـ الـأـمـرـ الجـلـيـ مـنـ صـنـيـعـ الشـافـعـيـ فـيـ هـذـاـ الـاسـتـقـراءـ هوـ كـوـنـهـ هـادـفـاـ مـنـ وـضـعـهـ رسـالتـهـ إـلـيـ أـنـ يـجـعـلـ مـنـهـاـ مـقـدـمـةـ لـتـولـيدـ فـقـهـ جـدـيـدـ لـاـ يـضـرـهـ أـلـاـ يـعـرـفـهـ سـابـقـوـهـ، وـلـاـ يـضـيـرـهـ أـنـ يـكـونـ مـخـالـفاـ لـمـ عـرـفـوهـ وـاعـتـقـوـهـ وـاعـتـقـدـوـهـ، وـقـدـ بـرهـنـ عـلـىـ هـذـاـ التـوـجـهـ التـصـحـيـحـيـ لـمـسـارـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ عـنـدـمـاـ وـضـعـ كـتـابـهـ الشـهـيرـ الـأـمـ - بـعـدـ الرـسـالـةـ - فـاصـداـ بـذـلـكـ تـرـزيـلـ الـمـنـهـجـيـةـ الـأـصـوـلـيـةـ الـجـدـيـدـةـ وـتـرـجـمـتـهـاـ فـيـ وـاقـعـ عـمـليـ

ملموس عن طريق توليد فقه جديد عرف بعد وفاته بالفقه الشافعي، وفي هذا يقول الشيخ المرحوم الإمام أبو زهرة واصفاً ما قام به الشافعي بأنه هدف من تأليفه الرسالة وغيرها من كتبه:

«.. أن يكون علم الأصول ميزاناً ضابطاً لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح، وأن يكون قانوناً كلياً يجب معرفته، ومراعاته عند استنباط الأحكام في أي عصر من العصور. ولقد استخدم هذا المنهج في مناقشة آراء الفقهاء التي وجدتها بين يديه شائعة فاشية، فناقش به آراء الإمام مالك في كتابه اختلاف مالك، وناقش آراء العراقيين، وزن به كتاب الأوزاعي، والرد عليه الذي كتبه أبو يوسف، وبذلك أخضع الآراء الفقهية لمحكمه هذا المقاييس.. ولقد قيد نفسه بهذا المنهاج فلم يخرج عنه قيد أ neckline، وبذلك كانت أصوله هذه هي أصول مذهبة أيضاً لا على أنها دفاع عن مذهبها، بل لأنها قبل أن يخرج على الناس بهذا المذهب في العراق ومصر قد وضع تلك الضوابط المحكمة وسار على مناهجها..»⁽¹⁾.

وفضلاً عن هذا، فإنه قصد من وراء وضعه الكتاب مراجعة جملة من الآراء والأحكام الفقهية في مدونات الحنفية والمالكية واللبيبية والأوزاعية، وتجاوز ما يتضمنه فقه أولئك من قصور ونقص.

ولهذا، فلم يكن ثمة عجبٌ أن يعني الشافعي بعض العناء من أتباع المذاهب السابقة عليه، فذلك أمرٌ طبيعيٌ في مسألة بهذا المستوى من التغيير الجذرِي والإعراض عن بعض الاجتهدات والأفكار المتمكنة في نفوس أربابها.

تأسيسًا على ما سبق، فإنه يمكن القول إن المنهجية التي وضعها الشافعي انبثقت عن استقراء شبه تام للنص القرآني على مستوى

1- انظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ) ص 16 وما بعدها.

اللفظ والمعنى العام فقط، واستقراء ناقص للنص النبوى المتوافر لديه في تثبيت هذه المنهجية. كما اعتمدت في صياغة القواعد المؤصلة على المعرفة اللغوية التي كان يتمتع بها الشافعى والتي جعلت منه عالماً لغواً قدرياً على حسن الصياغة والضبط والدقة في جعل تلك القواعد معبّرة تعبرأً حسناً عن مرماه ومقصوده من المنهجية.

وبطبيعة الحال لم يفت الشافعى استخدام الحجج والبراهين العقلية في إثبات صحة قواعد منهجه، ولكنه لم يستعن في تحقيق ذلك بما عرف بالقوانين المنطقية التي وفدت إلى الديار الإسلامية عن طريق ترجمة كتب الفلسفة اليونانية في عهد الخليفة العباسي المأمون بن هارون الرشيد. ولئن وجد المرء علماء الكلام بعد وفاة الشافعى يلوذون بمنهجه في الدفاع عن مقرراتهم العقلية، فليس ذلك عائداً إلى كون الشافعى ممن تأثر بالفلسفة اليونانية أو بالمنطق اليونانى، بل أبي الشافعى إلا أن يستقي أساس فكره ومناهج تفكيره من خلال نصوص كتاب ربه وسنة نبيه الكريم، وقوانين لسان العرب ومعهوداته.

وصفة القول: إن المنهجية الأصولية التي أرسى الشافعى قواعدها لتكون منهجية لفهم الدين لم يقصد منها أن تغدو أصولاً تسويفية لأقوال أئمة المذاهب السابقين عليه، ولا رام منها الدفاع عن آراء من سبقه من العلماء، وإنما استهدف وضع منهجية يُستعان بها في فهم تعاليم الدين، وفي تطوير الواقع الإنساني بتلك التعاليم في كل زمان ومكان، ولئن جاز القول، فإننا نستطيع أن نقول إنَّ منهجه تغيّرت وضع إطار نظري كلي آخر للعلاقة الجدلية بين النقل والعقل والتي يمكن اعتبارها علاقة تكامل وترابط، لا ينبغي لصحيحهما وصرحهما أن يتعارضاً أو يتناقضاً. وما افتعل من فرضية التناقض أو التضارب بينهما لا يخلو من أن يكون محض تخمينٍ وظنٍّ لا ينبغي الانطلاق منه البتة.

الفقرة الثانية: المنهجية الحنفية منهجية استنباطية:

وهكذا مرت الأعوام وانقضت العقود والمنهجية الشافعية التي انتجهت فقهاً عرف بعد بالفقه الشافعي، تترتب وتتقدم، وترك خلق كثير من الناس المذهب الحنفي والمالي والوزاعي واللثي، وقبل أ Fowler شمس القرن الثالث الهجري، أحسن بذلك العديد من الغيارى من رجالات وأساطين المذهب الحنفي، فلجؤوا إلى مدونات أتمتهم، واستقررّوا فتاوى أتمتهم واجتهاداتهم المختلفة بغية العثور على ردود علمية ناجعة قادرة على تحدي الفقه الجديد الذي دونه الإمام الشافعى بناء على القواعد الأصولية التي صاغها وابتكرها.

غير أنَّ أولئك العلماء الذين نمت على سوادهم المنهجية الحنفية تجاوزوا السير الاستقرائي لأحاديث نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة، وقوانين اللغة العربية ومعهوداتها، ولادوا بالسير الاستنباطيٌّ من فتاوى واجتهادات أتمتهم، فصاغوا قواعد أصولية من شایا تلك الفتاوى والأقضية والاجتهدات.

فإذا كان الشافعى قد اعتمد في تعريده القواعد الأصولية على المنهجية الاستقرائية التي تقوم على تتبع آحاد النصوص كتاباً وسنة ثم استخراج القواعد منها، فإنَّ العلماء الأحناف - كما أسلفت - لم يروا في هذه المنهجية ما يشفي غليلهم، ولم يرق لهم بتاتاً، بل وجدوا في هذه المنهجية هدمًا لما بناه كبار علمائهم من فقه، وأحسوا أنَّ هذه المنهجية الشافعية لا تعدو أن تكون مصادرة لذلك الكم الهائل من الأقوال والفتاوی والأراء الفقهیة.

ولهذا لاذوا بمنهجية مغايرة تقوم على استنباط القواعد الأصولية من الفتاوى والأقوال الفقهية التي دونها الأئمة، والتي خيل إليهم كونها صادرة عن فهم مكين وسديد لنصوص الولي كتاباً وسنة.

لقد رأى علماء الحنفية الذين أتوا بعد الشافعي أن الانطلاق من فتاوى الأئمة وآرائهم الاجتهادية في تعقيد القواعد وتأصيل الأصول هو الذي ينبغي اعتماده والصدر عنده احتراماً لأولئك العظام، وقديراً لتلكم الجهود الجبارة التي بذلوها في صياغة الفتاوى والأراء والاجتهدات.

وبناءً على هذه الاعتبارات وغيرها، خلص واضعو المنهجية الحنفية إلى تبني منهجية مغایرة تقوم على استباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية بحيث إذا لاح في الأفق تعارض، أي تعارض بين القاعدة الأصولية (الحنفية) والفرع الفقهي، فإن فك الاشتباك ودفع التعارض بينهما يتم على حساب القاعدة الأصولية بحتمية منطق المنهجية الذي يقوم على ضرورة تعديل القاعدة، وتحويرها لتغدو - بعد إجراء تعديلات عليها - متماشية مع الفرع الفقهي الأقدم تدريباً، والأولى تقديمًا وترجحاً، وقد أكد هذا السير الاستباطي في منهجية الحنفية العالم الأصولي المحقق الدكتور أحمد شلبي حيث قال ما نصه:

«.. وأما الحنفية، فكانت طريقتهم استباطية يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمتهم ساروا عليها في اجتهادهم حيث لم يترك لهم أولئك الأئمة قواعد مدونة مجموعه كالتي تركها الشافعي لتلاميذه، وإنما ورثوهم بعض قواعد منشورة في ثنايا الفروع، فعمدوا إلى تلك الفروع يؤلفونها إلى مجاميع يوجد بينها التشابه، ثم يستبطون منها القواعد والضوابط لتكون سلاحاً لهم حين الجدل والمناظرة، وعوناً لهم على استباط أحكام الحوادث الجديدة التي لم يعرض لها أئمتهم في اجتهاداتهم السابقة..»⁽¹⁾

1- انظر: أحمد شلبي: *أصول الفقه الإسلامي* (بيروت، دار النهضة العربية، طبعة عام 1986م) ج 1 ص 40 وما بعدها.

لئن انحصرت مصادر الاستشهاد على صحة القواعد الأصولية المستتبطة التي انحصرت في المنهجية الشافعية في نصوص القرآن والسنة، وقوانين اللغة العربية، فإن هذه المصادر انحصرت في المنهجية الحنفية في أقوال الأئمة وفتواهم، ولم يخرجوا عنها إلى غيرها إلا نادراً، وقد ترتب على هذا التوجّه الجديد في الاستشهاد على صحة القواعد الأصولية أن تميّز مدوناتهم الأصولية بوفرة الشواهد والأمثلة الفقهية على القواعد الأصولية المعتمدة لديهم، وقد انبهر خلقٌ كثيرٌ بهذا التوسّع في سرد الأمثلة الفقهية، واعتبروه ميزة في المنهجية الحنفية! والحال أن هذا التوسّع كان - في واقع الأمر - أمراً مقصوداً في ذاته، وهدفاً ما كان لهم ليضربوا عنه صفحًا؛ وذلك لأن الأصل المصحّح للفقه عندهم هو الفرع الفقهي وليس القاعدة الأصولية، بل إنّ القاعدة الأصولية إنما تتولّد من رحم الفرع الفقهيّ، ولا محالة، ولذلك، فإن قواعدهم الأصولية أشبه بأن تكون قواعد فقهية من أن تكون قواعد أصولية، وذلك لأنّها مستبطة - كما أسلفنا - من النظر الكلي في جملة من الفتاوى والأقوال والآراء.

وعليه، فإنَّ الإكثار من سرد الأمثلة الفقهية على صحة القواعد وسلامتها كان غايةً في ذاتها لا مناص منها، والإعراض عنه يعدّ بمثابة نكوص وتراجع أمام المنهجية الشافعية التي هدفوا إلى الوقوف في وجهها ونقدّها.

ومهما يكن من شيء، فإنه يمكن القول إنَّ انطلاق الحنفية المتأخرین في رسم خطوط منهجيتهم من الفروع الفقهية إلى القواعد، واتخاذهم أقوال الأئمة وفتواهم شواهد على صحة القواعد ينبغي اعتبار ذلك نقلةً منهجيةً في تاريخ علم الأصول خاصّةً، وفي المنهجية الإسلامية في التفكير عامّة، وذلك لأنَّ تعدد منهجيات البحث والتفكير أمارة خصوبة فكرية، وظاهرة صحية دالة على تميّز الواقع الإنساني بدوام التأثير والتغيير.

ثم إنه لولا ميلاد هذه المنهجية - بغض النظر عن ظروف نشأتها وغایاتها - لانفردت واستقلت المنهجية الشافعية بالساحة الفكرية، الأمر الذي ينبع عنه - إن مباشرة أو غير مباشرة - توقف حركة النظر المتعدد في فهم الدين، وفي فهم الواقع الإنساني المتتطور.

وعليه، فإنّنا نخلص إلى تقرير القول إن المنهجية الشافعية اتبعت في تعقيدها السير الاستقرائي القائم على تصفح آحاد نصوص الكتاب والسنة وملاحظة العلائق بينهما، وعلى مراعاة قوانين العربية وأساليبها وأدابها، وتجاوزت - قصداً عند الاستشهاد - أقوال الأئمة الفقهاء الأولين، وفتواهم.

وأما المنهجية الحنفية، فقد اتسمت باتباع السير الاستنباطي القائم على استخلاص القواعد واستخراج الأصول من فتاوى أئمتهم وأقوالهم، ولم تخرج عن تلك الأقوال والفتاوي والأراء إلا نادراً، وكثفت من الاستشهاد بها، وتجاوزت كل قاعدة أصولية تخالف فرعاً مدوناً قدّيماً.

الفقرة الثالثة: مدى وجود منهجية للجمع والتوفيق بين المنهجيتين:

مررت الأيام والسنوات قائم بين معتقدى المنهجية الشافعية، والمنهجية الحنفية، واستقررت كل طائفة طاقتها في تقديم منهجيتها بصورة علمية راقية، والدفاع عن حماها بتطويرها حيناً، والتعديل منها حيناً آخر.

ومن الملاحظ أنَّ المنهجية الشافعية حظيت بشعبية عارمة سواء في وسط فقهاء المذاهب الإسلامية من مالكية وحنابلة، أو في وسط علماء الكلام من معتزلة وأشاعرة؛ الأمر الذي دفع بمؤرخي تاريخ علم الأصول إلى وسمها، تارةً، باسمة منهجية الجمهور - جمهور فقهاء المذاهب الشافعية والمالكية والحنابة - وإلى اعتبارها، طوراً آخر، منهجية المتكلمين - المعتزلة والأشاعرة.

وأما المنهجية الحنفية، فقد ظلت حكراً على فقهاء المذهب الحنفي وتقانى عمالقتهم في تطويرها والدفاع عن حماها. ومما ينبغي تسجيله من ملاحظة موضوعية أن بعضًا من فقهاء المذهب الحنفي وخاصة معتزليهم كالقاضي أبي الحسين البصري، وغيره، عنوا بتأليف مؤلفات أصولية متبعين المنهجية الشافعية، غير أن ذلك لم يحولهم عن المذهب الحنفي إلى المذهب الشافعى أو المالكى أو الحنفى. وأما فقهاء المذهب الشافعى، فلم يحدث أن لاذ أفراد منه بالتأليف وفق المنهجية الحنفية: الأمر الذي لا ينبغى إغفاله واحتسابه نصرة لمنهجية الشافعية على نظيرتها الحنفية.

ومهما يكن من شيء، فإن منهجية البحث والتأليف في علم الأصول ضلت، وما تزال متراوحةً بين هاتين المنهجيتين.

ولئن انتهى مؤرخون كابن خلدون وغيره⁽¹⁾ إلى القول إنه في القرن السابع الهجري نشأت منهجية ثالثة هدفت إلى الجمع والتوفيق بين المنهجيتين، وقرروا من خلال مؤلفاتهم أن هذه المنهجية نمت على سواعد أصوليين من كلتا المنهجيتين، ولئن بذلوا ما وسعهم من جهد في إشاعة هذا الأمر بين الناظرين في تاريخ نشأة علم الأصول، وقدّموا هذا الأمر للعلامة وال خاصة كأنه أمر مسلم من المسلمات، وبديهية من البدائة، فإن النظرة المتخصصه والمتمعنة في المنهجيتين في ضوء ما أوردناه، تهدي إلى تقرير القول إن ما أشيع من وجود منهجية جامعة بين المنهجيتين لا يعدو أن يكون حلمًاً وردياً، وأملاً

1- والجدير ذكره أن ابن خلدون يعتبر من أوائل الذين عُرف عنهم هذا الأمر، إذ إنه قال في مقدمته ما نصه: «.. وجاء ابن الساعاتي في فقهاء الحنفية، فجمع كتاب الإحکام (اللآمدي) وكتاب المبزوبي في الطريقيتين، وسمى كتابه بالبديع، فجاء من أحسن الأوضاع، وأبدعها. وأنمه العلماء لهذا العهد يتداولونه قراءةً وبحثاً، وأولئك كثير من علماء العجم بشرحه، والحال على ذلك لهذا العهد».. انظر: المقدمة - مرجع سابق - ص 454-456. وقد قرر جل العلماء المعاصرین الذي كتبوا في الأصول هذه المقوله دونما تمعيّض ولا تدقّيق، وانظر: مصطفى سعيد الخن: دراسة تاريخية لفقهه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها (دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، 1984م) ص 209 وما بعدها. وغيره من الكتب الحديثة. ككتاب أصول الفقه الإسلامي للدكتور أحمد شلبي.

بعيد المنال، وما ذلك إلا لأن طبيعة المنهجيتين لا تقبل بأي نوع من الجمع أو التوفيق، فهما منهجهيتان متضادتان، وليستا مختلفتين، ولا سبيل إلى الجمع بين أمرين متضادين في أي حال من الأحوال، ويمكن للمرء أن يدرك تضادهما من خلال ما أسلفناه من أسباب لظروف نشائهما، ومنطلقاتهما.

فالمنهجية الشافعية - كما أسلفنا - استقرائية تسير من الخاص إلى العام بغية بناء فروع جديدة، أو تصحح الفروع المدونة، وتجعل من القاعدة الأصولية سيدة وحاكمة على تلك الفروع الفهيمية. وهو ما يعني أن القاعدة الأصولية أداة لتوليد فروع فقهية جديدة متجاوزة.

وأما المنهجية الحنفية، فهي استباطية تسير من العام إلى الخاص قصد المصادقة على صحة الفروع الفقهية وسلامتها، وتجعل هذه المنهجية الفروع الفقهية سيدة وحاكمة على القواعد الأصولية، بل تجعل من الفرع الفقهي المدون أصلًاً لتصحيح القواعد الأصولية وتعديلها وتابعه لا متبعه: الأمر الذي يتجلى من خلاله تضاد المنهجيتين، وتعدر الجمع بينهما في أي حال من الأحوال.

إن مساندة ذلك الزعم باتهام المنهجية الشافعية بالإقلال من الأمثلة الفقهية، والاكتفاء بالقضايا العقلية لا تعدو أن تكون مساندة غير مؤصلة؛ وذلك لأن الإقلال من الأمثلة الفقهية ليس أصلًاً في المنهجية الشافعية، وإنما كان غرضاً تعليمياً في القرون اللاحقة، بدليل أن رسالة الإمام الهاشمي الشافعي - رحمه الله - تتعج بأمثلة عملية كثيرة لكل القواعد التي أصلها، ولا توجد ثمة قاعدة أصولية بلا أمثلة عملية واقعية متعددة، بل إن القارئ في الرسالة يمل في بعض الأحيان من كثرة الأمثلة على القاعدة الواحدة، وربما يتبيه - إذا لم ينتبه - في بحر الأمثلة المتکاثرة والمترکزة فيها: الأمر الذي يجعل المرء يتهم من زعم بقلة الأمثلة في المنهجية الشافعية بعدم الاطلاع على الرسالة والتمعن فيها.

وتؤكدأ على هذا الواقع الغالب على الرسالة، نرى أن نورد الأمثلة العملية التالية التي أوردها الإمام الشافعى - رحمه الله - عند تأصيله جملة من القواعد الأصولية المتعلقة باللفظ العام، وهي: قاعدة العام الذي يراد به الخصوص قطعاً، وقاعدة العام الذي يراد به العموم ويدخله الخصوص لقرينة، ويسمى العام المخصوص، وبالنسبة لقاعدة الأولى أصلها الشافعى بقوله:

« .. باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص .. وقال الله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَزَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَاتُلُوا حَسْبًا اللَّهَ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ﴾ (آل عمران: 173). قال الشافعى: فإذا كان من مع رسول الله ناساً غير من جمع لهم، وكان المخبرون لهم ناساً غير من جمع لهم وغير من معه من جمع عليه معه، وكان الجامعون لهم ناساً، فالدلالة بيته مما وصفت: من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلم يحيط أن لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم الناس كلهم، ولكنه لما كان اسم «الناس» يقع على ثلاثة نفر، وعلى جميع الناس، وعلى من بين جميعهم، وثلاثة منهم: كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال: (الذين قال لهم الناس) وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نفر (إن الناس قد جمعوا لكم) يعنيون المنصرين عن أحد، وإنما هم جماعة غير كثير من الناس، الجامعون منهم غير المجموع لهم، والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين، والأكثر من الناس في بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع ولا المخبرين ..»⁽¹⁾

وأما بالنسبة لقاعدة العام الذي يراد به العموم ويدخله الخصوص، قد أصلها الإمام الشافعى من خلال إيراد أمثلة عملية وتطبيقية لها، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

1- انظر: الرسالة - مرجع سابق - ص58-60 باختصار.

«.. باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص: وقال تبارك وتعالى ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيلٌ﴾ (الزمر: 62). وقال تبارك وتعالى ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ (ابراهيم: 32). وقال: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود: 6). فهذا عام لا خاص فيه. قال الشافعى: فكل شيء من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك، فالله خلقه، وكل دابة، فعلى الله رزقها، ويعلم مستقرها ومستودعها. وقال الله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغِبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ﴾ (التوبه: 120). وهذا في معنى الآية قبلها، وإنما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي: أطاق الجهاد أم لم يطقه. ففي هذه الآية الخصوص والعموم..»⁽¹⁾

وثمة أمثلة عملية وتطبيقية كثيرة تفوق العد والحصر كلها تأكيد وتقرير بأن الإمام الشافعى كان يتبع عند صياغته القواعد الأصولية في سرد الأمثلة التي تدل على صحة تلك القواعد المستقرأة من ثوابا نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ولهذا، فلا سداد ولا وجاهة في تلك المقوله الشائعة على الألسن أن المنهجية الشافعية منهجية نظرية، لا يتوافر فيها التمثيل على القواعد الأصولية خلافاً لمنهجية الحنفية التي تزخر بالعديد من الأمثلة التطبيقية أو العملية!.

ثم إن القول بأن منهجية الجمع والتوفيق بين المنهجيتين قام على الاستفادة من إيجابيات كلتا المنهجيتين، وتجنب سلبياتهما، لا يعدو

1- انظر: الرسالة - مرجع سابق - ص 53-54 باختصار.

هو الآخر أن يكون توهماً؛ إذ إن النظر المدقق المتمعن في الكتب التي يقال إن مؤلفيها انتهجوا الجمع يوصل المرء إلى القول إنَّ في تلك الكتب منهجاً في العرض أو في الاستشهاد لا يخرج عن إحدى المنهجيتين بأي حال من الأحوال.

فكتاب الساعاتي واضح فيه تأثر مؤلفه بالمنهجية الحنفية وانطلاقه من منطلقات تلك المنهجية، وأما السبكي في جمع الجوامع، فقد تبني المنهجية الشافعية التي تقوم على تقرير القواعد وتأصيل الأصول دونما التفات إلى الفروع المدونة من قبل، وكذلك الحال في سائر الكتب التي يظن كون مؤلفها جمعوا بين المنهجيتين.

وعلى العموم، فإننا ننتهي إلى القول إنَّ هذا الادعاء انبني على أساس غير منهجي؛ وذلك لأن مروجيته اعتقدوا - خطأً - أن الفرق الجوهرى بين المنهجيتين يتمثل في تميز المنهجية الشافعية بالإقلال من الأمثلة الفقهية العملية، وغلبة النزعة التجريدية العقلية عليها، وتميز المنهجية الحنفية بالإكثار من الأمثلة الفقهية، وعدم التوغل في القضايا العقلية المجردة، كما اعتقدوا اعتقاداً خطأً أن المنهجية الموسومة بمنهجية الجمع بين المنهجيتين قد صدت إيجاد توازن بين الإقلال والإكثار، فتوسطوا في سرد الأمثلة، وخففوا من سيطرة النزعة العقلية التجريدية، ومن تبعية القواعد الأصولية للفروع الفقهية!.

إن الحقيقة التي لا ينفي أن يمارى فيها هي أن الإكثار أو الإقلال في الأمثلة الفقهية، وغلبة النزعة العقلية أو الفقهية يعد دعوى لا سند منهاً أو فكرياً لها، ونصيبها من الواقع ضحل، وغير ذي بال، وهو ما يجعل الحديث عن إمكانية الجمع بين المنهجيتين حديثاً مثالياً؛ ذلك لأنَّ الجمع - كما أسلفنا - يعني بين سيررين استدلالين معاكسين: استدلال استقرائي، واستدلال استباطي، وليس من الوارد في منطق العلم والنظر إمكانية الجمع بين هذين السيررين إلا بتكلف ظاهر!.

وإذ الأمر كذلك، فإننا نخلص إلى تقرير القول إنَّ ما يسمى اليوم في أروقة الباحثين بمنهجية الجمع بين المنهجيتين لا وجود لها في عالم الحقيقة والواقع، ولا تعدو أن تكون تلك المنهجية محاولة إصلاحية رامية إلى تصحيح ما ران على كلتا المنهجيتين من ركام هائل في دائرة التمثيل الأصولي، وتعد هذه المحاولة داخلية لا تمس الأساس النظري والجوهر الفكري الذي تقوم عليه كلتا المنهجيتين.

الفقرة الرابعة: المحاولة المنهجية الشاطبية كادت أن تكون منهجية مستقلة:

تبدي لنا فيما سبق تراوح منهجية البحث في الأصول بين المنهجية الشافعية الاستقرائية والمنهجية الحنفية الاستباطية، غير أنه من الحري بنا الإشارة إلى محاول منهجية كادت أن تكون منهجية أصولية مستقلة عن المنهجيتين السابقتين لو أنها نالت حقها من التأصيل والتحقيق والتحرير.

وتتمثل هذه المحاولة المنهجية فيما عني به الإمام الشاطبي في كتابه المواقفات في أصول الشريعة في نهايات القرن الثامن الهجري من إبداعات منهجية ونقلة نوعية في التعامل مع الإرث الأصولي على المستوى المنهجي، وعلى المستوى المضموني، وعلى المستوى الصياغي.

فلthen استندت المنهجية الشافعية في صياغة القواعد الأصولية إلى استقراء آحاد نصوص الكتاب والسنة النبوية الشريفة، ومعهودات لسان العرب، ولthen اتخذت المنهجية الحنفية من فتاوى الأئمة واجتهاداتهم الفقهية مصادر خصبة لصياغة القواعد الأصولية، فإن المحاولة الشاطبية تجاوزت كلاً البعدين، وانصرفت إلى النظر في المقاصد الثاوية في القواعد الأصولية والفقه الذي أنتجته، كما فزعت إلى الاعتداد بأبعاد منهجية أخرى لا تقف عند صياغة القاعدة

الأصولية، ولكنها تمتد لتشمل بالتحقيق والتحرير الأبعاد المقصادية في مختلف القواعد التي صيفت أو يمكن أن تصاغ عبر السيرين الاستدلاليين: الاستقرائي والاستباطي.

بل إن الإمام الشاطبي حاول جاهداً إيجاد علاقة وصل وترتبط بين الجانب النظري والجانب التطبيقي للقواعد الأصولية ومنتجاتها في الواقع العملي، فكان لا بد له من أن يحثّ على الاعتداد ببعد كان يسميه بالمآلات، وهو النظر فيما يؤول الحكم الفقهي المستربط عند التطبيق من جلب المنفعة أو درء المفسدة.

إن هذه المحاولة المنهجية الجامعية بين استقراء آحاد النصوص والاعتداد بالفقه التقليدي الموروث في ضوء كلية مقاصد الشرع، وآلات الأفعال، والربط الدائم بين النظري والتطبيقي، وبين المثال والواقع، وبين المطلق والمقييد، كادت هذه المحاولة أن تكون مستقلة في توجهاتها ومنطلقاتها ونتائجها، غير أنها - مع الأسف - لم تقو على الظهور والبروز بالشكل الذي كان ينبغي أن تبرز به، ولعل مرد ذلك إلى غلبة تلك النزعة المتحفظة والمتردد على العالم المحقق المبتكر الشاطبي، الأمر الذي أدى إلى تردد في البوح عن كثير من الأسس المنهجية التي يمكن أن تبني عليها هذه المحاولة المنهجية التي أوشكت أن تكون منهجية أصولية مستقلة!.

إن اعتبارنا هذه المحاولة المنهجية محاولة كادت أن تكون منهجية مستقلة يقوم على الاعتداد بما تميزت به من جدة تمثلت في التفافها وإيلائها شأن مقاصد الشرع في الدرس الأصولي، فلئن أعلى الإمام الشافعي من شأن القياس الأصولي، وأعلى الإمام أبو حنيفة قبله من شأن الاستحسان العقلي، واعتدى الإمام مالك بعمل أهل المدينة، وأكبر الإمام أحمد من مكانة سد الذرائع، فإن الإمام الشاطبي تميز بعرفه من شأن مقاصد الشرع، وطالات الأفعال، كما تميز بمحاولته

استحضار البعد المقصادي في جميع موضوعات ومسائل الفكر الأصولي مثل مباحث الأدلة، ومباحث الحكم، ومباحث الاستباطة ومباحث الاجتهاد والإفتاء، وفضلاً عن ذلك، فإنه جعل الواقع حضوراً عند الهم بتزيل حكم الشرع على المكلفين.

ولهذا،رأينا ضرورة الاعتداد بهذه المحاولة المنهجية المتميزة بحسبانها محاولة كادت أن تكون منهجية أصولية جديدة جامعة للسير الاستدلالي النظري والاستدلال التطبيقي العملي!.

أجل، ليس من مرية في أن المنهجيات الأصولية السابقة على المحاولة الشاطبية كانت تتمحور وتتمرّكز حول سبل فهم نصوص الوحي كتاباً وسنة، ولم تول لسبل تفعيل الواقع بتعاليم الوحي كثير اهتمام، وانصرفت في تأصيل منهجيات الفهم، ولن يست منهجيات التزيل.

لقد لاحظ الإمام الشاطبي وغيره من علماء القرن الثامن شططاً في تزيل المراد الإلهي في الواقع الناس، كما أدركوا أن جملة من الانحرافات على مستوى الفهم أو التطبيق ناتجة من عدم الربط بين منهجيات فهم النصوص ومنهجيات فهم الواقع، والوصل بين فهم الوحي وتطبيق تعاليمه في الواقع، ولذلك لاذ الشاطبي في كتابه بابلاه هذا الأمر اهتمامه وعناته، مضيّفاً بذلك جديداً إلى منهجيات البحث في علم الأصول، حيث انتهى إلى تقرير القول: «إن انحراف الفرق والطوائف الإسلامية وضلال المبتدةعة بصنوفها وتوجهاتها نابع من وقوفهم عند اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده.. فمدار الغلط إنما هو على حرف واحد هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطراقه بعضها لبعض. فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها، وجزئياتها المرتبة عليها .. فشأن الراسخين تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضًا كأعضاء

الإنسان إذا صورت صورة مثمرة.. وشأن متبغي المتشابهات أخذ دليل ما، عفواً وأخذنا أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقياً»⁽¹⁾.

ولم تتحصر المحاولة المنهجية الشاطبية في التبيه على أهمية المعرفة المقاصدية وضرورة ربط جميع مباحث الفكر الأصولي بهذه المعرفة، وإنما امتدت المحاولة لتشمل تبيهه على الالتفات والنظر إلى ما سماه في موافقاته بـ «مالات الأفعال»، وربط مدى الاعتداد بصحة الأحكام وسدادها بالنظر إلى «مالات الواقع الفعلي» لتلك الأحكام في واقع الناس، وتأصيلاً لهذا الأمر، انتهى الإمام الشاطبي - غير مسبوقٍ - إلى تقرير ما نصه:

«.. النظر في مالات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه، أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بعدم المشروعية، وكذلك إذا أطلق القول الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إلى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح القول بعدم المشروعية.. (فالنظر في مالات الأفعال) مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب (العواقب)، جار على مقاصد الشرعية»⁽²⁾.

1- انظر: الموافقات - مرجع سابق - ج 4 ص 174 وما بعدها.

2- انظر: المصدر السابق، ج 4 ص 552.

زبدة القول، إن المحاولة المنهجية الشاطبية توافت على إحداث شيء من التغيير المنهجي على مستوى منطقات المنهجيات، وعلى مستوى النتائج المستخلصة من تلك المنهجيات.

فاماً على مستوى المنطقات، فقد تمثل ما أحدثته من تغيير في انبنيتها وابناتها من إشراك فهم الواقع المحسوس في فهم نصوص الوحي عامة، وفي الاعتداد في تحديد المراد الإلهي من النصوص الظنية الدلالية بشكل خاص، وهو ما دفعه إلى الإكثار من الحديث عن ضرورة التتبُّع لما لات الأفعال في حالة الواقع الفعلي لنصوص الشرع في الواقع المعيش، كما دفعه هذا المنطلق في فهم النصوص إلى تأصيل القول حول مقاصد المكلف، ومقاصد المكلفين بغية الاستعانة بذلك في حسن فهم المراد الإلهي، وفي حسن تزيل ذلك المراد في الواقع.

واماً على مستوى النتائج، فإن هذه المنهجية التي لم تبلور تبلوراً كافياً كادت أن تعيد إلى الفقه الإسلامي واقعيته، وديناميته، ومرؤنته، ليغدو فقهاً مواكباً للمستجدات والتطورات، متسمًا بالنظرية في النصوص وما لاتها، ومبنياً على استجلاء الجانب المقاصدي منها بغية ضمان تزيل حسن موقف لمعاني تلك النصوص في الواقع المعيش؛ الأمر الذي كان يمكن أن يعدَّ نقلة نوعية في سير الفقه الإسلامي اشتتمالاً على الكليات، وربطًا للجزئيات بتلك الكليات، فقضاء على التزيلات العشوائية لمعاني آحاد النصوص في الواقع قبل استيعابها استيعاباً كافياً.

إن اتخاذ إشراك فهم الواقع واستيعابه في فهم النصّ والانطلاق من الواقع المعيش باتجاه المثال منهجية ابتدعها الإمام الشاطبي في موافقاته، فبعد تأمله في كثير من المخالفات المبنية على سوء فهم الواقع ومجريات الأمور انتهى إلى الدعوة إلى ضرورة إعادة النظر في منهجية التعامل مع الوحي ومع الواقع، بحيث تبني تلك المنهجية

على حسن فهم ل الواقع أولاً، ثم الانطلاق من ذلك الفهم نحو الوحي الذي يعتبر المصدر الموجّه والمرشد لحركة الواقع و مجريات الأحداث فيه، وليس العكس.

إنَّ هذه المحاولة المنهجية الشاطبية ما تزال - حتى هذه اللحظة - بحاجة ماسة إلى رعاية واهتمام، فعلى الرغم مما أصابها من تراجع، غير أنها توافر على خصائص ومنطلقات مفقودة في المنهجيات الأصولية التاريخية، وثمة شبه غير منكور بين الواقع الفكري والاجتماعي والسياسي الذي عاشه وواقعنا الفكري والاجتماعي والسياسي السائد من حيث الخصائص العامة، وأكيد دليل على هذا، ما تشهده الساحة الإسلامية المعاصرة من دعوات غيرها إلى تطبيق تعاليم الدين في الواقع، غير أن هنالك ضبابية عائمة في تأصيل القول في السبل العلمية التي ينبغي اتباعها لتطويع الواقع لمراد الشرع الحنيف، وتحقيق وصل مكين وأمين بين وحي السماء وواقع الأرض!.

إنه ليس من الوارد تحقيق تلك الغايات السامية والأهداف النبيلة ما لم يول مفكّرو الأمة المحاولة المنهجية الشاطبية جانباً من الاهتمام والعناية والتأصيل والتحرير، فالظروف الفكرية والأحوال السياسية والاجتماعية السائدة اليوم لا يمكن التعامل معها في غياب اعتماداً بالركائز والكنوز الفكرية التي تحضنها المحاولة الشاطبية منضافاً إليها ما جادت به الأيام من أدوات معرفية وعلمية قادرة على تمكين المرء من حسن تفهم لمعاني النصوص، وتحقيق تفهم موازٍ ل الواقع الذي يراد تزيل تلك المعاني فيه.

بهذا، يتجلّى لنا ما هدفت إليه المنهجيات الأصولية ذات يوم من حل جذري لإشكالية علاقة نقل بعقل، وكلها اجتهادات مخلصة مأجورة لم تخل من التأثر بالواقع الذي كان يعيش فيه أولئك الأئمة الذين نمت على سوا عدهم القواعد الأصولية: وهو ما يسوغ ضرورة تجديد

النظر في مكونات هذه المنهجيات، والارتقاء بها ارتقاء يستجيب
لتحديات الواقع المعاصر، ويمكن الفكر الأصولي من المشاركة الفعالة
في توجيه هذا الواقع وتسديد الحياة بتعاليم الدين الحنيف!

ومهما يكن من شيء، فإننا نخلص إلى القول إن الحاجة تمّس اليوم
إلى اجتهداد جماعي علمي فكري رصين بغية تأصيل قواعد أصولية
إضافية قادرة على تمكين العقلية الإسلامية المعاصرة من مجابهة
المستجدات والنوازل بفكر أصيل معاصر.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا الفصل، وسيأتي معناً مزيداً بياناً
لمرتكزات تجديد الفكر الأصولي تجديداً ينهض به ويجعله فكراً
حاضرًاً وشاهدًاً وفاعلاً في الحياة الفكرية الإسلامية الراهنة!.



الفصل الثاني

في جدلية العلاقة بين علمي
الأصول والكلام

كثير أولئك الذين يذهبون إلى القول إنَّ علم الأصول صُنِّفَ علم الكلام، وأنَّ المنطق - كما استولى على علم الكلام - وجد طريقه مفروشاً إلى علم الأصول، اعتباراً بتلك الوشیجة القائمة بين علم الأصول وعلم الكلام، بل اعتداداً بأهمية الوقوف على طبيعة العلاقة وتشكلها بين هذين العلمين في مجال تحقيق تكامل بين علم الأصول وغيره من العلوم الموسومة اليوم بالعلوم الاجتماعية، لذلك، فإنَّا نرى أنَّ نخصص هذه العلاقة بقراءة معرفية تروم منها كشف النقاب عن أبعاد العلاقة الجدلية والمنطقية بين علمي الأصول والكلام، تلك العلاقة التي نحت في بداية الأمر إلى أنْ يهضم علم الكلام علم الأصول، وأنْ تذوب مباحث الأصول في مباحث الكلام.

غير أنَّ ظروف المطاراتات الفكرية والمناظرات العلمية التي كانت تقوم بين الفينة والأخرى بين صناديد المعتزلة وأكابر الأشاعرة صَيَّرَت تلك العلاقة علاقة تكامل وترابط وتدخل، فنجا الفكر الأصوليُّ الوليد من استيلاء الطوائف الكلامية التي طمعت فيه وسعت إلى الاستئثار به وصيروته مجالاً لبث مقولاتها.

لقد كان للظروف الفكرية والأحوال السياسية أثر غير منكور على رسم العلاقة المنطقية بين العلمين المذكورين، وقد تجلَّ هذا الأثر في اندفاع أساطين علماء الكلام بتوجهاتهم الاعتزالية والأشعرية والإيرجائية إلى التركيز على علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعية الأخرى التي كانت معروفة إبان نشوء الفرق الكلامية، وسنحاول جاهدين إبراز ما نتج عن هذا التركيز من أثر إيجابي وسلبي على مستوى تطوير مباحث علم الأصول وموضوعاته.

وفضلاً عن هذا، فإنَّ هذه القراءة المعرفية في العلاقة الثاوية بين العلمين تروم تقرير القول إنَّ بحث المتكلمين في الأصول أحدث نقلة

نوعية وتغييرًا جذريًّا في بنية هذا العلم، وارتقتى به من أن يكون عملاً يقوم به علماء أخذوا في الواقع الإسلامي إلى جهد جماعي متكامل متماضك الأركان، كما أن بحوثهم فيه صير مصادر التعقيد الأصولي متراوحة بين استقراء النصوص، وقوانين اللغة، وقوانين المنطق التي استفادها المسلمون من التراث الفلسفى اليوناني.

وتأسياً على هذه النقلة النوعية التي حظي بها الفكر الأصولي نتيجة تظاهر جهود علماء الكلام على تطوير مباحثه وتوسيع دائرة موضوعاته، فإننا نؤمن بأنه ما يزال في الإمكان إحداث نقلة نوعية أخرى في الفكر الأصولي من خلال الاستفادة من جملة حسنة من المنهجيات العلمية التي تجود بها العلوم الموسومة بالعلوم الاجتماعية المعاصرة.

فجملة أدوات الرصد والتحليل التي تتوافر في هذه العلوم يمكن توظيفها اليوم بعد فك الارتباط بينها وبين الفلسفات الثاوية بين جنباتها في مراجعة جملة من المناهج الأصولية التي لم تخل من تأثر في نشأتها بالظروف السياسية والفكرية والاجتماعية، كالاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، والعرف، والاستصحاب.. إلخ، فهذه القواعد وغيرها بحاجة إلى تفعيل ومراجعة نوعية تجعل منها قواعد أكثر تفاعلاً مع الواقع المعيش، وتسهم في تسديد الحياة بحقائق الدين وتعاليمه الخالدة.

وعلى العموم، هلمَّ بنا لنقف على حقيقة العلاقة بين هذين العلمين في ثلاثة مباحث، نعني في أولها بتحقيق القول حول المراحل التي مرت بها العلاقة بين العلمين بين الإذابة والتكامل، وأما البحث الثاني، فسيحاول تأصيل القول في الأسباب العلمية وراء توجه علماء الكلام إلى علم الأصول، وسيتناول البحث الثالث تحليلًا لأثر كتابات علماء الكلام في مباحث علم الأصول وموضوعاته.

المبحث الأول

علم الأصول وعلم الكلام بين التكامل والإذابة

الفقرة الأولى: في مفهوم العلمين:

ثمة اختلاف كبير بين الأصوليين في تحديد تعريف دقيق لعلم الأصول، ولن يفلح المرء مهما بذل من جهد في العثور على تعريف يحظى بقبول الجميع، ولعلَّ مرد ذلك إلى المناهج التي سلكها المؤلفون في هذا العلم، والتي انعكست بطريقة مباشرة وغير مباشرة على كثير من مباحثه، كمبحث تحديد المراد بالعلم نفسه، والوظيفة المنوطة به.

وأيا ما كان الأمر، فإننا سنتجاوز تلك الاختلافات بروابطها وأسبابها ونتائجها حتى حين، لنعتمد مبدئياً التعريف الذي أورده الشوكاني ضمن جملة من التعريفات ولذلك لتميذه بالدققة والتركيز، وهذا نصه: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استبطاط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية»^(١).

ولئن كان قدر علم الأصول قد قضى بأن تميز جل مباحثه بالاختلاف والنزاع، والتعدد والتتنوع، فإن علم الكلام - هو الآخر بطبيعته - يتفوق على علم الأصول في هذا المجال، وبذلك فمن العسير أن يحصل المرء على تعريف ينال القبول لدى كل علماء الكلام على اختلاف مناهجهم في البحث والنظر.

ولعل أول شأن يلقى فيه المرء نقاشاً واختلافاً هو تحديد المراد بعلم الكلام نفسه، وليس من جدوى في أن نستعيد ذلك النزاع في هذا المقام، ويكفيانا أن نورد التعريف الذي انتهى إليه أبو نصر الفارابي في بداية القرن الرابع في كتابه إحصاء العلوم:

1- انظر: محمد بن علي الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق د. شعبان إسماعيل (القاهرة، دار الكتب، طبعة عام 1992م) ج 1، ص 48.

«صناعة الكلام ملكرة يقتدر بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال التي صرحت بها واضع الملة، وتزييف ما خالفها بالأقوایل»⁽¹⁾.

وثمة تعريف قريب إلى هذا انتهى إليه ابن خلدون في القرن الثامن الهجري في المقدمة عندما قال ما نصه:

«.. علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدةعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة»⁽²⁾.

بالنظر في تعريف كل من العلمين يجد المرء أن بينهما قواسم مشتركة، وخاصة على مستوى الهدف، فعلم الأصول يهدف إلى التوصل إلى الأحكام المراداة للشارع من النصوص لتوجيه الواقع وفق تلك الأحكام، وتطبيقاتها عليه.

وأما علم الكلام، فإنه هو الآخر يهدف إلى الغاية ذاتها، ولكن بطريقة تمثل في تقييم الواقع من العقائد والتصورات المحرفة الباطلة، ولن يتأتى ذلك للمتكلم إلا باستيعابه للأحكام الصحيحة التي ينبغي تفعيل الواقع بها.

وأما على مستوى الأسباب، قد ظهر نتيجة الانحراف الذي بدأ يتسرّب إلى فهم النصوص وتنزيتها،⁽³⁾ كما ظهر لمواجهة التسبيب وعدم الانضباط اللذين أخذوا يتلبسان بالحقائق الدينية، ويحلان

1- انظر: أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي، إحصاء العلوم (القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1968) ص 131.

2- انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون: المقدمة، تحقيق الدكتور علي عبد الواحد وايق (القاهرة، لجنة البيان العربي، 1957 - 1962) ج 3. ص 1069.

3- ولقد أكد هذا الأمر الإمام السبكي عندما قال: «... فقد خطأ الإمام الشافعي يكتبه هذا (يقصد الرسالة) خطأ واسعة بالفقه من حيث وضع القواعد للمجتهد، وإلزامه الأخذ بها، أو بانتظارها حتى لا يأتي اجتهاده متناقضًا يوم يستدل بالعام، ويومًا يقول إن دلالته ظنية، ويومًا يستدل بالخاص، ويومًا يقول يحتمل أنه خصوصية، ولا يخفى ما يتربّط على وضع هذه المبادئ من انتظام سير الفقه، وتوحيد مجاميره، وعدم الإضرار في التقرير». انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو (القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، طبعة رابعة عام 1964) ص 229.

الأفهام الخاطئة المنبثقة عن اجتهاد لم يستكملا شروطه محل الأفهام القوية السديدة: الأمر الذي ترتب عليه - في بعض الأوساط - ميل إلى التلاعيب بالنصوص، وانطلاق في تأويل النصوص وتوجيهها بوجه وبغير وجه بدعوى حركة الاجتهد والتفكير المستقل، فكان علم الأصول جاء ردّ فعل لتلك الظاهرة التي أوشكت أن تقوض أركان الدين، فكان منزلة علم ضابط لحركة الاجتهد فهما للنصوص وتطبيقاً للأحكام المستبطة منها⁽¹⁾.

وأما علم الكلام، فقد ظهر هو الآخر حسب تعريفي الفارابي وابن خلدون للدفاع عن العقائد الإيمانية ضد الانحرافات في التصور والفكر بغض النظر عن إصابتهم أو خطئهم في ذلك.

وإذ كان الأمر كذلك، فلنحاول تبيان نشوء العلاقة بينهما، والكشف عن أسبابها وأثارها.

الفقرة الثانية: في تاريخ الاتصال بين العلمين وغاياته:

بالنسبة لتاريخ الالتقاء بين العلمين، فإنه يمكن إرجاعه إلى منتصف القرن الثالث الهجري، تلك المرحلة التي شهدت نمواً متزايداً للتيارات الكلامية في الواقع الإسلامي عامّة، ولمدرسة المعتزلة في حاضرة الخلافة ببغداد خاصة، وذلك بعد أن طابت الخلافة للخليفة العباسي عبد الله المأمون⁽²⁾ الذي نشأ وتربي في كنف أساطين المعتزلة، واعتنق

1- أشار الإمام الرازى إلى هذا الأمر عندما قال: «الناس كانوا قبل الشافعى - رضى الله عنه - يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدللون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوح إليه في معرفة دلالل الشرعية، وفي معارضتها، وترجيحها، فاستتب الشافعى - رحمة الله - أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع..» انظر: محمد بن عمر فخر الدين الرازى: مناقب الشافعى، ص 100 وما بعدها.

2- أشار الأستاذ أحمد أمين إلى هذا قائلاً: «إنما حسن مركز المعتزلة وناصروا الدولة يوم اعتنق الخليفة مبادئهم، أمثال المأمون، فقد كان معتزلياً في مبادئه وتصوفاته، وكذلك في أيام المعتصم والوازن، قال المسعودي: «سلك الوازن في المذهب (يعنى مذهب الاعتزال) مذهب أبيه (يعنى المعتصم) وعمه (يعنى المأمون) من القول بالعدل (من مبادئ الاعتزال) فلما جاء المتوكل انصرفس عن المعتزلة، فانصرفوا عنه، وكانت لهم، وكادوا له..» انظر: أمين، أحمد: ضجى الإسلام (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة) ج. 3، ص. 85.

مبائهم، وتأثر بأفكارهم ومنطلقاتهم، فظهر ذلك التأثر على تعامله مع الفرق الفكرية المناهضة والمعارضة للفكرة الاعتزالية خلال تلك الحقبة من التاريخ الإسلامي.

ولئن كان قدر الشافعي - رحمه الله - أن نجا من الوقوع في براثن الحكم الاعتزالي الذي تمثل في دولة عبد الله المأمون بن هارون الرشيد، وبلغ ذرotope في دولة المعتضي، فإنَّ عدداً كبيراً لا يستهان به من تلاميذه قد ابتلوا بسطوة المعتزلة وسلطتهم على الغير، وليس من فتنة خلق القرآن سوى أمارة ساطعة على تلك النزعة السلطانية التي مارسها أساطير الاعتزال على غيرهم في الفكر والتصور والمنطلق.

وبما أنَّ الإمام الشافعي الذي يُعدُّ - بحق - الواضع الأول لقواعد علم الأصول قد نال كتابه الرسالة إعجاب أهل العلم بالحديث في الحجاز، وأهل الرأي في العراق، فقد كانت أفكاره وأراؤه في هذا الشأن محل اهتمام العلماء في عصره وبعده، دراسة وتأصيلاً، أو شرحاً وتفصيلاً، أو نقداً وتطويراً^(١).

حتى إذا ما أوشك القرن الثالث الهجري على الرحيل، إذا بالساحة الإسلامية تشهد ميلاد حركة فكرية كلامية منبثقة من رحم الفكرة الاعتزالية ذاتها، ومصححة لكثير من تجاوزاتها، ومكافحة لغلواء المعتزلة وسلطتهم بسبب ثقفهم المفرطة في العقل الإنساني وأحكامه حتى ولو كانت مجافية لبعض مقررات الدين، تلك هي الفكرة الأشعرية في نهاية القرن الثالث الهجري في شكل معارضة عقلية للفكرة الاعتزالية كان له أثر بالغ في رفع المعتزلة من مستوى مباحثهم وطروحاتهم وبراهينهم، وحججهم، وذلك لأنَّه قد كان وراء

1- ثمة أكثر من عشرة شروح لكتاب الرسالة. يبدُّ أنه حتى هذه اللحظة لم يتم العثور على أي شرح منها، وذلك حسب ما ذكره شارحها الأخير الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في مقدمته على الرسالة. ص 15. والجدير بالذكر أنَّ الذين تولوا شرحها كانوا من كل الفرق الكلامية من المعتزلة والأشعرية والماتريدية.

هذه المدرسة الجديدة أناس خبروا الاعتزال، ووقفوا على مثالبه ومعاييه، وأدركوا مواطن الخلل في تفكير المعتزلة، ومناهجهم؛ الأمر الذي يعني قدرة هذه المدرسة ورموزها على مناهضة أفكار المعتزلة، وآرائهم، اعتماداً على المنهج ذاته الذي يعتمدونه في إفحام خصومهم ومخالفتهم⁽¹⁾.

ولهذا، فإن المعتزلة أيامئذ أدركوا أنه لا مناص من مواجهة هذه النزعة العقلية الجديدة، وأنه لا بد من الأخذ بكل ما يؤدي إلى محاصرتها في مهدها حتى لا تكرر الجو الذي صفا لهم حيناً من الدهر، ولا تشوش على أفكارهم أو تأتي عليها من الأساس بالنقض والتقويض والإبطال.

ولئن استطاع المعتزلة أن يمارسوا سلطوتهم ونفوذهم على أهل العلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بفضل سلطان الدولة التي تبنت أفكارهم ووظفتها، وسعت إلى فرضها على العامة والخاصة، فإن المدرسة الجديدة التي نشأت من رحم الاعتزال ما كانت لتسسلم لغلوائهم، ولا لتسحب من ساحة المناظرة والحجاج.

ونظراً إلى أن الساحة الإسلامية منذ مستهل القرن الثالث الهجري قد شهدت نقل الكثير من مبادئ الفلسفة اليونانية وطروحاتها الفكرية وقوانينها المنطقية وخاصة المنطق الأرسطي، فقد اهتمت غالبية الفرق بدراساتها ومناقشتها، ولإعادة توجيه كثير من مقرراتها، وتهذيبها، واتخاذ بعض مقولاتها ومناهجها أداة للمناظرة والاستدلال، وخاصة في إطار المطارحات والمجادلات التي كانت تعقد في بلاط المسلمين، ويحضرها الخلفاء والوجهاء والأمراء.

1- وفي هذا يقول الإمام محمد الطاهر بن عاشور واصفاً الأثر الذي كان المؤسس المذهب الأشعري في كسر شوكة المعتزلة، ودحض أفكارهم: «.. فتصدى العلماء للرد على هاته الفرقة، ومن أشهر من تصدى للرد عليهم بطريقة فلسفية أبو حسن الأشعري المتوفى 330 هـ، وأمل كثير من الرد في تفسيره الذي سماه المختزل في خمسينات جزء.. انظر: محمد الطاهر بن عاشور: أليس الصبح بقرب (تونس: الشركة التونسية للتوزيع)، ص 36 وما بعدها.

حتى إذا ما أخذت دائرة الاختلاف والنقاش تتسع بين المعتزلة وأشاعرة، وبدت في الأفق أمارات انتصار الفكر الأشعرية الفتية على الفكرة الاعتزالية العتيدة، نتيجة عدم توغل الأشاعرة في القضايا العقلية التجريدية البحتة وتتناسب خطابهم مع العقلية الإسلامية السائدة لجمهور الأمة، أدرك طوائف من علماء الكلام - معتزلة وأشاعرة - أن الاعتماد على الفلسفة اليونانية الوافدة في تحرير الأحكام الشرعية لم يعد سلاحاً مفيداً، ولم تعد الساحة الإسلامية تطيقه وتحمله، بل إنها قد ضاقت به ذرعاً وسمّت منه لسوقه عدداً من الخلق إلى الزندقة والسفسطة والارتداد.

ولئن كان الإمام الشافعي - رحمه الله - صاحب الريادة في صياغة منهجية تجمع بين العقل والنقل، وتزاوج بين الرأي والأثر، وتأخذ في الاعتبار ما للبيئات والواقعات من خصائص وخصوصيات، وما للنصوص المؤصلة من قداسة واعتبار، فإن تلك المنهجية لا يرتاب أمرؤ في أنها كانت خطوة متقدمة خطاهما العقل المسلم في بلورة أصالته الفكرية واستقلاليته الثقافية، تسديداً للأفهام من الزلل والخطل، وتجنبها لركوب محن الشطط في التعامل مع النصوص فهما وتطبيقاً، ومع الواقعات تكييفاً وتوجيهاً.

وليس من ريب في أنَّ تلك المنهجية لم تبلغ مداها على يدي الإمام الشافعي، وما كان لها لتبلغ ذلك المدى، بل إنَّه ما كان لها لتكون بمنأى عن الخضوع لعملية متصلة في المراجعة والتطوير والتمكيل والتهذيب؛ وذلك لأنَّها منهجية مؤسسة على المرونة ومواكبة الأحداث والواقعات المتتجدة.

إنَّ هذا الجانب المهمُّ في عمل الإمام الشافعي ما كان ليخفى على أساطين علماء الكلام - معتزلة وأشاعرة - الذين عاشوا بعده، بل إنَّهم قد وعواه، وصدروا عنه صدوراً حسناً تمثل في استثمارهم تلك

المنهجية، والاستفادة منها في تقرير مبادئهم وأفكارهم الكلامية التي ما كان لها لتحظى بقبول جماهيري آنئذ بدون هذه المنهجية المرتبطة قوية الصلة بالواقع المعيش، وبالنص الشرعي، كتاباً وسنة.

فقد لاحظ علماء الكلام بعد العقل والجانب التأسيسي في القواعد التي صاغها الإمام الشافعی في الرسالة، وأدركوا أن البناء المنهجي الذي شرع الشافعی في التأسيس له لما يكتمل بعدُ، وأنه بحاجة إلى مزيد تطوير وإنضاج علمي.

ولهذا، فقد اهتموا جميعاً - معتزلة وأشاعرة وماتريدية - بالتراث الأصولي للإمام الشافعی، لتمييز مسائله، وتعزيز مفاهيمه، وتأصيل قضياته، وضبط مناهجه، بما من شأنه أن يرشد حركة الاجتهداد، وينظم مسالك النظر والاستدلال. وقد كان الأشاعرة من أقدر الناس على استيعاب تلك المنهجية والوعي بها، كما كانوا أكثر الناس احتفالاً بها، فاتخذوها سلاحاً لفكفة غلو المعتزلة الذين نحوا إلى جعل العقل حاكماً على الفقىء ومهيمناً على أحكام الوحي الإلهي.

ولهذا، فإنَّ تأثير المنهجية الشافعية بدا جلياً في توجيهاتهم: إذ إنهم على الرغم من حداثة أفكارهم أخذوا يأتون على مقررات المعتزلة بالنقض والإبطال معتمدين على القواعد الأصولية بوصفها أرضية صلبة لا يقدر الخصم على النيل منها.

وبطبيعة الحال، ما كان لأساطين الاعتزاز أن ينسحبوا من الساحة، ويعلنوا هزيمتهم أمام الفكرة الأشعرية، وإنما قابلوا ارتباك الأشاعرة على منهجية الشافعی في المناظرة بالتجويه إلى المنهجية ذاتها دراسة واستيعاباً وتطویراً وتوظيفاً، سواء لأغراض المناظرة والجدال مع خصومهم، أو لفرض استخدامها في عملية الاجتهداد والاستباط.

ومن الملحوظ أنَّ الموضوعية في البحث والعرض، والحياد في الاستيعاب والتعامل مع منهجية الإمام الشافعی قد غاباً عن كلتا

الطايفتين - المعتزلة والأشاعرة - إذ إنهم قد عمدوا جميعاً إلى القواعد الأصولية المبتكرة بغية الاستعانة بها في تحقيق الانتصار الفكري والعقلاني على الآغيار، وهو ما نتج عنه تعدد أفهمهم لتلك المنهجية وتغايرها بحسب زاوية التوظيف والاستخدام وأغراضها، ولم يحاولوا التجرد من رواسب تحيزاتهم الكلامية الممزوجة بشيء غير يسير من مفاهيم الفكر اليوناني.

وإذا كان من المقرر علمياً أن الفهم العقلي يظل - دوماً وأبداً - أسير الدوافع له والباعث عليه، فإنه يمكن اعتبار الفهم الذي انتهوا إليه للقواعد الأصولية فهماً غير منزه عن مثل تلك الدوافع والباعث، وقد كان هذا سبباً أساسياً في اصطدام كثير من مباحث الأصول - فيما بعد - بالنزعة الخلافية، حتى إنه لا يكاد مبحث من مباحثه يخلو من خلاف ونزاع.

وأيّاً ما كان الأمر، فإننا نستطيع القول إن بداية القرن الهجري الرابع قد شهدت توطيد العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام، فخرجت تلك العلاقة من أن تكون علاقة غير محددة في معالمها وهيكلها إلى علاقة واضحة المعالم والسمات.

ومن السهل أن يدرك المرء هذا الأمر بنظرية سريعة في المدونات الأصولية التي ألفها كثير من العلماء في ذلك العصر، فإسهامات الإمام أبي الحسن الأشعري في المزج بين علم الأصول وعلم الكلام أمر غير خاف في هذا المجال⁽¹⁾، بل إن أكابر المعتزلة أمثال أبي علي

1- يذكر مؤرخو علم الأصول أن أبي الحسن الأشعري ألف كتاباً مختلفاً في الأصول. من أشهرها: إثبات القياس، اختلاف الناس في الأسماء والأحكام.. وغيرهما. ويمكن للمرء ملاحظة هذه الرغبة لدى الأشعري من خلال طرق استدلاله في كتابه: مقالات الإسلاميين. فعلى الرغم من كونه كتاباً في علم العقائد غير أن صاحبه لم يكن يزال جهداً في الاستعانة بالقواعد الأصولية للإثبات والترجيح بين الأقوال. انظر ابن عساكر: تبيين كذب المفترى (.. طبعة القدسي..) ص 128. وما بعدها.

الجبائي⁽¹⁾، وأبي هاشم الجبائي⁽²⁾، وغيرهما من صناديد الاعتزاز في هذا القرن قد خاضوا في مباحث أصولية، مزجوا بينها وبين مباحث علم الكلام.

وقد تطورت هذه العلاقة وازدادت وضوحاً بعد منتصف ذلك القرن، حيث أصبح كبار المتكلمين يتناولون بالدرس والتحليل قضايا علم الأصول، ويبذلون في إحكام مباحثه وتطويرها وتوجيهها حسب المسلمات الفكرية التي يتبناها.

وتؤكد هذه العلاقة أكثر فأكثر عند القاضي أبي بكر الباقلاني⁽³⁾ الذي يعد المنظر الثاني للفكرة الأشعرية بعد الإمام الأشعري، كما يعد الشخصية الأصولية الثانية بعد الإمام الشافعي.

وقد عاش في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري، وثلاثة سنين من القرن الخامس الهجري، إذ أنه توفي سنة 403 هـ بعد أن ترك آثاراً عميقاً، وبصمات واضحة في علم الأصول في علمائه من بعده، وغدا الكثير منهم عالة على مؤلفاته الأصولية الثمينة⁽⁴⁾.

1- هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (توفي سنة 303 هـ) كان رئيس علماء الكلام في عصره، واليه نسبة الطائفة «الجبائية» وهو الذي قال له الإمام الأشعري بعد أن ناظره وغلبه، ولم يجد من رد على الأشعري سوى أن وصفه بالجنون، فقال الأشعري «وقف حمار الشيخ في العقيقة...» انظر: ابن خلكان: وقيات الأعيان (مصر: المطبعة الميمونية) ج 3، ص 398 وما يليها.

2- هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي (توفي سنة 321 هـ) كان أبوه رأس الاعتزاز في عصره، ونال ذات المكانة في عصره، وانفرد بأراء في الكلام وفي الأصول، واليه تسبّط طائفة «البهشمية» في الاعتزاز، ولما مات ووافاه موته مات أبي بكر محمد بن دريد اللغوي الشهير قال الناس: لقد مات علم الكلام وعلم اللغة. انظر: الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (مصر، طبعة دار السعادة، بدون تاريخ)، ج 11، ص 55 وما يليها.

3- هو قاضي السنة أبو بكر محمد الطيب بن محمد بن حفظ الباقلاني، لا يُعرف سنة ميلاده، وتوفي سنة 403 هـ، وانتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، وأمامية الأشاعرة. وكان لقوله الآثر القوي في نقض أيديل الشيعة الفاطميين، كما كان قائداً لكتيبة في الحرب التي وقعت بين الدولة العباسية والدولة الفاطمية. انظر: ابن عساكر: تبيّن كذب المفترى (طبعة القدسي) ص 217 وما يليها، والشيخ عبد الله المراوي: الفتاح البين في طبقات الأصوليين (طبعة القاهرة) ج 1، ص 233 وما يليها.

4- نروم من هذا القول التنبية على أثر القاضي الباقلاني في أعمال الأصوليين الأشاعرة من بعده، إذ أنه يعد بحق من أكثر المؤثرين في شخصية إمام الحرمين في مجال علم الأصول على الرغم من عدم تحقق لقبها أبداً، ومن السهلولة كشف تأثير أفكار القاضي الأصولية في فكر الجويني، ويكتفي أن يكون كتابه البرهان للقمي مما يشير لكتاب التقرير والإرشاد للباقلاني، فقد سار على منهجه القاضي، بل إنه يميك له أن لخص كتاب التقرير والإرشاد في كتاب سعاده التلخيس، وقد حفظ هذا الكتاب مؤخراً بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة شرفها الله، وإذا كانت شخصية القاضي الباقلاني الأصولية ذات أثر في الجويني، فإن الغرالي هو الآخر قد تأثر به بتأثر شيخه، ولا يجد القاري لكتاب المستنسق أدنى صعوبة في إدراك هذا الأمر، إذ قلما يغفل رأي القاضي في المسائل الأصولية التي تناولها بالتفصيل والتوضيح وكثيراً ما يرجع رأيه، ويقدمه على غيره من الآراء، كما كان شيخه الجويني يفضل ذلك في كتاب البرهان.

ولعل كتابه الجامع لجميع مباحث علم الأصول الذي سماه التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد خير شاهد على هذا، إذ إنَّ عدداً كبيراً من المؤرخين لعلم الأصول يذهبون إلى القول إنَّ .. التقريب والإرشاد للقاضي أَجْلُ كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً⁽¹⁾. ويقول عنه الإمام السبكي: إنه «.. أَجْلُ كتب الأصول، والذي بين أيدينا منه هو المختصر الصغير، وبلغ أربعة مجلدات، ويحكي أنَّ أصله كان في اثني عشر مجلداً»⁽²⁾.

ولئن أَسْهَمَ القاضي الباقياني في تعميق علاقة علم الكلام بعلم الأصول، فإنَّ عالماً معتزلياً شهيراً هو قاضي القضاة عبدالجبار الهمذاني لا يقل شأنه في هذا، دعماً وعميقاً للعلاقة بين هذين العلمين.

وقد وضع كتاباً يعدُّ أيضاً ركناً من أركان علم الأصول، وهو كتاب العمد الذي تبارى المعتزلة من بعده في شرحه وتوضيحه، وقد أشار الإمام الزركشي إلى جهود هذين القاضيين في تطوير علم الأصول، وتوسيع دائرته، وتعزيز مباحثه، فقال:

«.. وجاء من بعده (يقصد الشافعي) فبينوا وأوضحاوا وبسطوا وشرحوا حتى جاء القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب، وقاضي المعتزلة عبدالجبار، فوسعا العبارات وفكوا الإشارات وبينا الإجمال ورفعوا الإشكال، واقتفي الناس بأثرهم، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا وصوروا»⁽³⁾.

1- انظر: بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق مجموعة من العلماء الكويتيين: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية، 1992م، ج. 1، ص. 8.

2- تقليلاً عن الخ، مصطفى سعيد: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1984م)، ص 191 باختصار.

3- انظر بدر الدين الزركشي: البحر المحيط: تحقيق مجموعة من العلماء، ج. 1، ص. 8.

وعليه فإنه بأفول شمس القرن الرابع الهجري، واقبال القرن الخامس الهجري، غدا علم الأصول والكلام علمين متداخلين مباحث موضوعات ومناهج، اصطيفت جل مباحث علم الأصول بصيغة الكلام، حتى إن اللغة الفصيحة البليغة السلسة التي أودعها الشافعى قواعده أمست منذ ذلك الحين ذات سمة كلامية وعرة المصطلحات جافة المضامين والمحتويات^(١).

1- لا يسعنا في هذا المبحث إلا أن نورد ملحوظة على رأي أورده الكاتب عثمان محمد إدريس في مجلة البيان (العدد 92، السنة العاشرة، جمادى الأولى، 1416 هـ) ص 18، في مقال له بعنوان «أصول الفقه والمنطق الأرسطي» حيث قال ما نصه: «.. والمشهور لدى الباحثين أن أول مؤلف أصولي امتهن مسائله ببعض المباحث المنطقية متىما كان في أواخر القرن الخامس الهجري ..، فهذا الزعم محل نظر: ذلك لأن امتزاج المؤلفات بعض المباحث المنطقية لم يتم على يد الإمام الغزالى في المستنصفي، بل تم قبله على أيدي علماء الكلام الذين عاشوا في نهاية القرن الثالث الهجرى، كما أثبتنا ذلك من قبيل، بل إن القول الصواب هو أن محاولة تخلص المؤلفات الأصولية من المباحث المنطقية، قد انبرى لها العلماء في نهاية القرن الخامس الهجرى ابتداء من الإمام ابن حزم الأندلسى، ومروراً بحجة الإسلام الإمام الغزالى، وانتهاءً بالإمام الشوكانى، وبيشهد لهذا الأمر مقدمة الإمام الغزالى التي أوردنا شاهداً منها من قبيل، عليه، فما قاله الكاتب الكريم محل نقد ولا يسلم له بأي حال من الأحوال، لأنه دعوى مجردة يعوزها الدقة والدليل!».

المبحث الثاني

في الأسباب العلمية والفكرية وراء توجّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعية

إن النظر الحصيف في تاريخ نشوء العلاقة بين علم الكلام وعلم الأصول يهدي إلى القول بوجود مجموعة من الأسباب العلمية والفكرية وراء توجّه علماء الكلام إلى علم الأصول دون غيره من العلوم الشرعية التي كانت ناشئة آنذاك، وبامعان النظر في تلك الأسباب، يمكن للمرء تلخيصها في ثلاثة أسباب رئيسة، وهي كالتالي:

السبب الأول: كون علم الأصول بمباحثه وموضوعاته العلم الأقدر على إفحام الخصم وإقامة الحجة على المخالف لمزاجته بين العقل والنقل.

تعدُّ القواعد الأصولية التي دونها الإمام الشافعي مفتاحاً بها البحث في قضايا منهجية الاجتهاد التي جرى تطويرها بعده، تعدُّ هذه القواعد علماً قائماً بذاته يعرف بعلم الأصول.

إن هذا العلم يعتبر بين العلوم الشرعية العلم الفريد الذي يتکامل فيه السمع والعقل، ويصطحب فيه الرأي والشرع، ويأخذ من صفو العقل وسداد الشرع سواء السبيل، وفوق كل ذلك يعد علماً خاصعاً لمقررات النقل الصحيح، ومنبثقاً عن القوانين القوية التي تتلقاها العقول السليمة بالقيوں، وهو ما يعني أنه ليس بعلم قائم على محض مقررات العقول التي لا يتقبلها النقل الصحيح، ولا هو في الوقت نفسه مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل السليم بالتأييد والتسديد. ورحم الله الإمام الغزالى عندما وصف هذا العلم وصفاً دقيقاً، فقال عنه ما نصُّه:

«.. وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من

صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاء الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد ..⁽¹⁾.

وتأسيساً على هذه الأبعاد الثاوية بين جنبات هذا العلم النقلاني، لم يكن من عجب أن تميز قواعده بالصرامة العلمية، والانضباط المنهجي، والترابط الفكري، فضلاً عن المزاوجة الوثيقة بين صحيح النقل، وسلام العقل، والربط الأمين بين مقررات الشرع وسلامات العقل في اتزان واعتدال، كما تميز قواعده بكونها مبادئ وقوانين عواصم من سوء فهم نصوص الولي بشقيه - الكتاب والسنة - ومن إساءة التعامل معها استباطاً وتطبيقاً.

بل إنَّ قواعده تشتمل على جملة حسنة من الأسس العقلية والحجج البرهانية التي لا يسع المختلفين المتاذربين الخروج عليها إلا مكابرة أو معاندة.

وإدراكاً منهم بأهمية القواعد الأصولية التي صاغها الإمام الشافعي، فإنَّ علماء الكلام - المعتزلة والأشاعرة - قد أولوها - كما قلنا سابقاً - عنايتهم إثراء لها وتعميقاً وتطويراً، وتوسيعاً لدائرة تطبيقها لجعلها مستنداً لنصرة الآراء أو معارضتها، ولئن كان لهذه الغاية أثر واضح في امتزاج مباحث الكلام في القواعد الأصولية واختلاط بعضهما ببعض، فإنها قد حولت كثيراً من تلك القواعد من كونها قواعد قطعية في بداية نشأتها إلى قواعد ظنية تختلف في فهمها العقول، وتتنازع في تحديد المراد منها الأفهام والألباب، وما ذلك إلا لأن كل فريق قصد تطويرها، وتوظيفها وفقاً لمتبنياته؛ الأمر الذي صبغ علم الأصول بصبغة الخلاف والنزاع.

1- انظر الفزالي: المستصفي من علم الأصول (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى)، ج 1 ص 14.

وخلاله القول: إن طبيعة القواعد الأصولية المتمثلة في كونها أداة للإفهام والإقناع قد كانت سبباً لتوجه علماء الكلام نحوها، والاستفادة منها في مغالبة الخصوم ورد حججهم ودحض آرائهم.

السبب الثاني: وجود التشابه بين علمي الأصول والكلام من حيث طريقة البحث ومنهجية التفكير فيهما:

إنه من غير المنكور أن ثمة تشابهاً كبيراً بين علمي الأصول والكلام على مستوى البحث والتفكير، وقد لمس علماء الكلام هذا التشابه بين العلمين في طريقة البحث ومنهجية التفكير في كل واحد منها، وقد كان هذا التشابه الفكري والعلمي أحد الأسباب الأساسية التي حدث بهم للبحث في علم الأصول، فإذا كان الإمام الشافعي قد قصد بتأسسه قواعد هذا العلم ضبط حركة الاجتهاد في فهم النص الشرعي، وتتنزيل أحكامه على وقائع الحياة، ووضع معيار مائز بين التقليد والتبعية للأشخاص من جهة والإذعان للأدلة والحجج من جهة أخرى، وإذا كان قد سلك في تقرير ذلك كله منهجية أقرب إلى التنظير والتأصيل منها إلى التطبيق والتبrier متزاوجاً الفروع الفقهية المدونة والمذاهب المقررة في عصره، فقد مثل عمله ذاك قاعدة خصبة لعلماء الكلام من الفقهاء والأصوليين بحيث وجدت كثير من المقررات والمقولات الكلامية ذات الصبغة الفلسفية طريقها إلى البنية الفكرية العامة للثقافة الإسلامية عبر مداخل أصولية، مثل مباحث التكليف، والتحسين والتقييم العقليين، وغيرها.

بل إنَّ علماء الكلام قد وجدوا بغيتهم في منهجية علم الأصول بما فتحته من آفاق للتفكير العقلي والحجاج المنطقي، ذلك أن علم الكلام يقوم في أساسه على التفكير الحر وعدم تقبل الآراء دون تمحيصها، وتحريرها، والتحقق منها أيًّا كان قائلها، ويمكن للمرء أن يقرر بأن علماء الكلام أدركوا أن عدم الاستعانة بعلم الأصول إفراط

قد يستغله خصومهم من المحدثين في رد اعتبارهم، وفي نقض المبادئ التي قررها. ولهذا كله، فليس ثمة غرابة في توجه علماء الكلام نحو علم الأصول، بحيث تناول قواعده مكانة مهمة في أبحاثهم ومؤلفاتهم.

وعليه، نستطيع أن نخلص إلى القول إن التشابه بين العلمين في طريقة البحث ومنهجية التفكير، قد كان سبباً في تداخلهما، وتوطيد علاقة أحدهما بالآخر.

وقد استهوى هذا التشابه الكثير: «.. من علماء الكلام والمعتزلة والأشاعرة؛ إذ إنه يتمشى مع ميولهم العقلية، وطريقهم النظرية والاستدلالية، فوجدوا فيه مجالاً لإشباع اتجاهاتهم العلمية، وأبدعوا في تطوير علم الأصول موضوعاً، وأكثروا من التأليف فيه، وأوسعوا مجال البحث والجدل في قضيائاه...»⁽¹⁾.

السبب الثالث: كون علم الأصول الوسيلة المتاحة لممارسة الاجتهاد الفقهي بعد ادعاء سد بابه.

كان قدر العلماء الذين عاشوا في نهاية القرن الثالث الهجري أن يشهدوا ظهور الدعوة إلى سد باب الاجتهد المطلق في فهم نصوص الوحي بشقيه - كتاباً وسنة - وحظر تجديد النظر والمراجعة في الفقه المدون على الخاصة وال العامة من الناس.

بل إن ظاهرة استمراء الاكتفاء بالاجتهادات الفقهية المدونة، وعدم الخروج عنها، لم يكن كل ذلك ليخفى على علماء الكلام وخاصة أولئك الذين قد بلغوا رتبة الاجتهد والتجديد، وما كانوا ليستسلموا لتلك الظاهرة، ولكنهم في الوقت نفسه ما كانوا قادرين على المجاهرة بالمواجهة أو العصيان، والمخالفة، ولا بد لهم من كياسة وفطانة تفرضهما عليهم طبيعة العلم الذي تشعرون منه.

1- انظر أبو سليمان. عبدالوهاب إبراهيم: الفكر الأصولي: دراسة تاريخية نقدية (جدة: دار الشروق، 1983م). ص 446.

ويبدو أنهم أدركوا، بعد تقليل النظر في أحوال العلوم الشرعية المدونة آئذ، أن علم الأصول هو العلم الذي يكفل لهم ممارسة الاجتهاد بكل أبعاده ومستوياته، ويسمح لهم بتطوير كثير من آرائهم ومقولاتهم العقدية والفلسفية، فضلاً عن تمكينهم من الخروج على الفقه المدون والآراء المقررة في المذاهب الفقهية السائدة.

ولئن كان أولو الألباب في كل عصر ومصر يبنون التقليد، ويتبروعون منه، فإن علماء الكلام كانوا من أشد الناس حملاً عليه ومقتاً له، سواء أكان التقليد في العقيدة أم كان في الفقه أم كان في الأخلاق، وذلك أمر طبيعي؛ إذ إن وجودهم - في واقع الأمر - مرهون ببقاء الحرية في النظر والفكير والتأمل، كما أن بقاءهم مرهون بانفساح المجال لإعادة النظر في كل عمل بشري غير معصوم فيسائر القضايا العقدية والفقهية واللغوية، ولا يمكن أن يستقر لهم قرار ولا مقام في كنف جو يرى أن الأفكار تتلقى وتعتنق، ولا تناقش مهما كانت صحيحة أو باطلة.

وبناءً على هذا، فقد رأى كثير من المتكلمين الذين آنسوا في أنفسهم القدرة على الاجتهاد أن السبيل الأوحد لتحدي ذلك الجو المشحون المحدث في الملة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم هو ضرورة الانطلاق نحو علم الأصول الذي لا يكسب عارفه إلا اتباعاً للأدلة، واستقلالية في التفكير والاختيار، بحيث يعتد فيه بقوه الرأي لا بمكانة الشخص، وتقبل الأقوال والأراء فيها إذا كانت مسنودة بالأدلة القوية الراجحة بعض النظر من أن تكون مسنودة بمكانة أربابها.

إن ما قام به الإمام الشافعي - رحمه الله - عند صياغته وابتکاره القواعد الأصولية ينبغي أن يتبع؛ حيث إنه تجاوز في عمله الإبداعي الابتكاري الفذ الالتزام بأراء المذهبين المدونين: الحنفي والمالكي، وبدلًا من ذلك لاز بصياغة القواعد الأصولية دون التفات إلى موافقة تلك القواعد أو مخالفتها لمقررات المذهبين الكبارين.

إن هذه المنهجية الشافعية في التعامل مع الاجتهادات والآراء المدونة هي التي كانت، وما تزال، أهمَّ أثرٍ وتأثيرٍ يتركه علم الأصول في نفوس أولئك الذين يتسبعون بقواعدِه، ويتمكنون من مباحثته وموضوعاته وقوانينه.

إن تأسيس الإمام الشافعي مذهبًا فقهياً جديداً ليس بحنفي ولا مالكي، وإنما انطلاقاً من القواعد الأصولية التي عدَّها حاكمة على الفروع ومؤسسة لها، يعدُّ ذلك تأكيداً على أهمية علم الأصول في عدم تقبل عارفيه التقليد، كما أن تأسيس الإمام أحمد بن حنبل الذي تلقى علم الأصول على يدي الإمام الشافعي مذهبًا فقهياً ليس بحنفي، ولا مالكي، ولا شافعي، دليل ساطع آخر على أنَّ علم الأصول يكسب عارفيه نبذ التقليد، والتبرؤ منه، وعدم العيش في كفه أثَّرَ كان مصدره، وكيفما كانت قوته، بل إن الإمام داود الظاهري أسس مذهبَه الظاهري مستخدماً جملةَ الأساس والقواعد التي استخدمها الإمام الشافعي في منهجه لنقض الاستحسان الحنفي وإجماع أهل المدينة المالكي، فكرَّ على المذاهب الأربع: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبي، وأوسعها جانب النقد والإبطال والنقض!.

ولئن كان صنيع الشافعي، وتلميذه ابن حنبل، قد تم في جو كان لا يضيق ذرعاً بالاختلاف الفقهي نوعاً ما، ولا كانت الدول القائمة أيامئذ لا تسامح مع الخارجيين عن الفقه الرسمي، وإنما كانت الدول ترى فيه تشيسياً لحركة الفكر والنظر الجاد، فإنَّ نهاية القرن الثالث وببداية القرن الرابع قد تميزتا بعدم تقبل الآراء المناهضة المخالفة للمذاهب المدونة وخاصة منها تلك الآراء والاجتهادات التي تتجاوز اتجهادات المذاهب الأربع، ولهذا، فإنَّ عامة المؤرخة ينظرون إلى هذا القرن بوصفه قرناً مشؤوماً واستثنائياً؛ لأنَّه كان في حقيقة الأمر «.. أهم نقطة فاصلة في تاريخ التشريع الإسلامي، فيقال إنه في هذا القرن وقف التكوين المستقل للتشريع الإسلامي المبني على الاجتهد المطلق، وعلى الحكم بالرأي في فهم القرآن والحديث، ومضي عصر

الابتكار في التشريع، وعُدَّ العلماء الأولون كالمعصومين، وأصبح الفقيه لا يستطيع إصدار حكمه الخاص إلا في المسائل الصغيرة. واستقرت المذاهب الفقهية الكبرى في ذلك العصر، وتوطدت أركانها على النحو الذي نجده اليوم⁽¹⁾.

ويعني هذا أن الخناق على الاجتهاد الفقهي أَحْكَمَ، وصار أيُّ اجتهاد مخالف للاجتهادات المدونة علانية قائدًا صاحبه إلى سخط الدولة وملاحقتها.

وبما أنَّ المتكلمين لم يكونوا ليطيقوا هذا الجو الغريب، فقد لاذوا بعلم الأصول، يملؤهم الأمل في إشباع رغبتهم في ممارسة الاجتهاد العقدي والفقهي والأصولي، مع عدم التوجس من اتجهادات الأئمة السابقين. كما اعتقادوا أنه ما كان لانتكاس الاجتهاد الفقهي أن يستعصي على العلاج، بل إنه بالإمكان معالجة الأمر عن طريق تشييط الفكر الأصولي، وعن طريق القواعد الأصولية، وذلك بنقد كثير من الآراء الفقهية الاجتهادية التي تبين قيامها على أساس غير متينة ولا قوية.

ومن ثم، يمكن القول إن تحدي جو التقليد المسلط والمفروض على العلماء قد دفع بالمتكلمين إلى صرف كل جهودهم إلى توسيع البحث في الأصول، وتقويض أركان جملة من الآراء الاجتهادية الفقهية المدونة، إذ إنه كما يقول الشيخ محمد أبو زهرة⁽²⁾ .. بعد أن أغلق كثيرون على أنفسهم بباب الاجتهاد المطلق والاجتهد على أصول مذهب معين، لم يضعف علم الأصول، ووجدت العقول القوية المتوجهة إلى الفحص والدراسة في أصول الفقه باباً لرياضة فقهية من غير أن تتوارد في استبطاط أحكام تخالف ما قرره المذهب الذي ينتمون إليه⁽³⁾.

1- انظر أمين، أحمد: ظهور الإسلام (القاهرة: مطبعة النهضة، الطبعة السابعة..)، ج. 1، ص. 387.

2- انظر: محمد أبو زهرة، أصول الفقه (القاهرة، دار الفكر العربي)، ص. 14 اختصار.

3- هذا القول محل نظر، إذ إن كثيراً من الأصوليين المتكلمين قد استبطوا أحكاماً كثيرة تخالف مذاهبهم. ويمكن ملاحظة ذلك من خلال انتقادات الجويني - على سبيل المثال - لبعض آراء الشافعى، ورَدَ الغزالى على كثير من آراء الإمام الشافعى، وكذلك صنَّف أكثر علماء الكلام مع مذاهبهم الفقهية. وقد أوجز محقق كتاب البرهان في نهاية بعض المسائل الفقهية التي خالَف فيها الجويني الإمام الشافعى، مما يدل على انتهاء كثير منهم في استبطاط الأحكام من المتصوِّض مخالفين في بعض الأحيان مذاهبهم. انظر: الجويني: البرهان في أصول الفقه، بتحقيق عبد العظيم الديب (المنشورة: دار الوفاء، للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثالثة 1992م)، ج. 2، ص. 961 - 962.

ويضيف الشيخ أبو زهرة واصفًا منهج الشافعية الذي اشتهر فيما بعد بمنهج المتكلمين فيقول:

«ولقد دخل في دراسة هذا الاتجاه طائفة كبيرة من المتكلمين، إذ قد وجد فيه ما يتفق مع دراستهم العقلية ونظرهم إلى الحقائق مجردة، وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون، ولكن يحصلون ويتحققون...»⁽¹⁾.

ولئن كانت هذه النزعة الاجتهادية والرغبة التجددية قد راودتَا كل من أöttى نصيباً من فهم لطرق الاستدلال والاستباط، فإن علم الأصول قد أسعفهم في ذلك، وحقق لهم ما صبوا إليه، فكانت لهم آراء فقهية خارجة حيناً على مذاهبهم، ومخالفة لجميع المذاهب السننية الأربعية حيناً آخر.

وأيا ما كان الأمر، فإننا نستطيع أن نخلص إلى القول إن هذه الأسباب الثلاثة وغيرها قد وطّدت العلاقة بين علم الأصول وعلم الكلام، وبلغت هذه العلاقة ذروتها عند أولئك الأصوليين الذين عاشوا من القرن الخامس الهجري إلى نهاية القرن الثاني عشر، إذ قلما يجد المرء أصولياً عتيداً يؤلف في هذا العلم لا ينص في كتابه على كون علم الكلام أحد العلوم التي يستمد منها علم الأصول مباحثه.

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني مؤكداً ما قاله العلماء من نهاية القرن الرابع الهجري إلى قرنه: «.. وأما استمداده (يقصد علم الأصول)، فمن ثلاثة أشياء: (الأول) علم الكلام، لتوقف الأدلة الشرعية على معرفة الباري سبحانه، وصدق المبلغ، وهما مبنيان فيه، مقررة أدلةهما في مباحثه. (الثاني) اللغة العربية، لأن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما، متوقفان عليها، إذ هما عربيان. (الثالث) الأحكام الشرعية من حيث تصورها: لأن المقصود إثباتها أو نفيها..»⁽²⁾.

1- انظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص 15، باختصار.

2- انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - مرجع سابق - ج 1، ص 55 باختصار.

إننا نرى أن استمداد علم الأصول بعض مبادئه من علم الكلام أمر مستحدث، وغير أصيل، وإنما كان ذلك نتيجة العلاقة التي تحدثنا عنها، والتي انطلقت شعلتها الأولى من نهاية القرن الثالث الهجري تقريباً، إذ إنه ليس هناك ريب في أنَّ القواعد الأصولية التي أصلها الإمام الهاشمي الشافعي - رحمة الله تعالى - لم تستمد إلا من اللغة والحديث، وقد كان للإمام الشافعي موقف صارم من الكلام والمتكلمين، وليس بخاف محاولته التصدي للكلام وعلمائه؛ ولذلك لم تكن القواعد التي أرساها لتمتزج بشيء من الكلام ومباحثه، وهو ما جعل فكره الأصولي خلوا من المباحث الكلامية الصرفية، وقد أورث هذا الأمر كتابه الرسالة رواجاً عند المحدثين الذين كان لهم تاريخ مؤلم مع الكلام وعلمائه وأساطينه. وفي هذا يقول أحد العلماء الأصوليين المعاصرين:

«..لقد سيطرت رسالة الإمام الشافعي منذ ظهورها على الدراسات الأصولية، وانقسم العلماء إلى فريقين: فريق قبل الرسالة، وحولها إلى قاعدة حجاج عن مذهبها، وهم جمهور أهل الحديث. وفريق رفض معظم ما جاء فيها، وأدرك أن عليه أن يرد على أصحابها ما أورده مما يخالف مذهبها قبل أن يتأثر الناس بما جاء فيها، وهذا ينطبق على جمهور أهل الرأي والمخالفين في الأمور التي تعرض لها الإمام في رسالته..»⁽¹⁾.

ومهما يكن من أمر، فإن العلاقة بين العلمين توطدت أيمماً توطد، وغدت جلية واضحة بغض النظر عن نوعية تلك العلاقة إن إيجاباً، أو سلباً. وهكذا نصل إلى نهاية هذا الحديث، لنشفعه بمبحث نتبين من خلاله أثر كتابات علماء الكلام في علم الأصول بعد توطد العلاقة بين العلمين إيجاباً أو سلباً.

[1] انظر: الدكتور طه جابر العلواني: أصول الفقه - منهج بحث ومعرفة، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ثانية. 1995م، ص 55، باختصار.

المبحث الثالث

تحليل لأثر كتابات المتكلمين في مباحث علم الأصول وموضوعاته

لامرية في أن صيروة جزء لا يستهان به من مباحث علم الكلام جزءاً من مباحث علم الأصول قد غدت منذ نهاية القرن الرابع أمراً ملماساً ظاهراً، بل قد أصبح علم الأصول منذ ذلك الوقت قريباً علم الكلام في تصورات الناس.

ولذلك، فإن تبين ما ترتب على تلك العلاقة التي تبنت بين العلمين منذ ذلك الوقت إلى يومنا أمر في غاية الأهمية، وسنحاول من خلال ذلك إبراز ذلك الدور الذي قام به علماء الكلام في تطوير علم الأصول. ولكي يتضمن لنا ذلك نرى أن نظر إطلالة عجل نتعرف من خلالها على مباحث علم الأصول كما تركها الإمام الشافعي، وعلى مباحثه وموضوعاته بعد تأليف علماء الكلام فيه، وفي ضوء ذلك سنتبين حقيقة ما قاموا به.

الفقرة الأولى: موضوعات علم أصول الفقه قبل علماء الكلام:

يمكن للمرء التعرف على موضوعات علم الأصول قبل كتابة المتكلمين فيه عن طريق التعمق الدقيق في موضوعات الرسالة للإمام الشافعي - رحمة الله تعالى - لكونها أول مصدر مقتنن للقواعد الأصولية، ويمكننا أن نلخص المحاور الأساسية التي أولاها الإمام الشافعي اهتمامه دراسة وتأصيلاً في محور أدلة الأحكام، وفي محور طرق الاستباط من الأدلة التشريعية، ومحور الاجتهد أنواعه، ومحور التعارض والترجيح.

ففي المحور الأول، انتهى الشافعي إلى القول إنَّ الله لم يجعل لأحد أن يقول حراماً أو حلالاً إلا من نص كتاب أو سنة أو إجماع⁽¹⁾، وعنى

1- انظر: الرسالة - مرجع سابق - فقد حاولنا استخلاص أهم القضايا التي تعرض لها الشافعي في رسالته، ولمزيد من التوسيع يرجى الاطلاع على الرسالة.

في محور طرق الاستباط بالتركيز على طرق الاستباط المتمثلة في الاستعانة بوضع اللفظ إزاء المعنى، وبين أنواع العموم، وتعرض لذكر الخاص عن طريق تأصيل القول في الأمر والنهي الواردتين في الكتاب والسنة، وعمد من خلال ذلك إلى بيان علاقة الكتاب بالسنة، ومكانة السنة في التشريع.

وقد أفاد الإمام الشافعي -رحمه الله- في مناقشة ما أثاره بعض الناس من شبكات، وخاصة ما يتعلق بخبر الخاصة أو خبر الواحد وحجيته.

وأما في باب الاجتهاد وموضوعاته، فقد عمل على تأصيل القول في كل ما يتعلق بالاجتهاد وبطريقه وأنواعه، جاعلاً لفظ الاجتهاد مرادفاً في المعنى للفظ القياس، وقد يرى الاجتهاد والقياس وسيلة من وسائل استباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، وليس دليلاً شرعياً موازياً لهما من حيث المكانة أو الرتبة.

وأصل القول في بيان الآلات التي يتوقف عليها القياس / الاجتهاد، وناقش بشكل مركّز دليلاً الاستحسان، وإجماع أهل المدينة، وقرر في نهاية الأمر عدم صلاحية هذين الدليلين مصدررين للتشريع في الإسلام، فالاستحسان بمفهومه الحنفي الأصيل لا يعدو - في رأيه - أن يكون تلذذاً، والتلذذ أمر بغيض في الشرع.

وأما إجماع أهل المدينة فلا يصلح لأن يكون مصدراً للتشريع، وكذلك الحال في المصالح المرسلة، ويظهر في مناقشة الشافعي هذه الأدلة المقبولة عند بعض الفقهاء بوصفها مصادر للتشريع أنه لا يروم الاستفادة عن جملة وفيه من الفروع الفقهية التي انبنت على هذه الأصول الموهومة في نظره.

وفي محور التعارض والترجيح بين الأدلة عُني بتأكيد استحالة وقوع تعارض أو تناقض حقيقي بين النصوص، وأفاد في مناقشة هذه المسألة عند الكلام على اختلاف الحديث.

هذه هي الموضوعات الأساسية التي تناولها الإمام الشافعي في الرسالة، وقد اتخد الاستقراء وسليته الأولى في تأصيل هذه القواعد، كما اعتمد النظرة الشمولية الموضوعية في النصوص مستعيناً في كل ذلك بمعرفته العميقة باللغة وأدابها وسياقها وقوانينها، وعلى علمه بالحديث دراية ورواية.

ومن الواضح في هذه المحاور عدم تطرق الإمام إلى أي مبحث كلامي صرف، بل إن القارئ في الرسالة ليغشل إليه في أول الأمر أنه كتاب تفسير للنصوص، وذلك لكثره ما يورده من الشواهد القرآنية والحديثية تقريراً وتأصيلاً لقواعد التي اهتدى إليها من خلال تأمله، وتمكنه الأكيد من علوم الحديث واللغة والفقه المدون.

ويظهر بجلاء خلو موضوعات الرسالة من كثير من المباحث التي أدرجت في علم الأصول بعد كتابة المتكلمين فيه كمباحث التحسين والتقبیح العقلین، ومبحث تکلیف المدعوم، وعصمة الأنبياء، وقواعد العلة واعتراضاتها، ومباحث الواضح والكلام النفسي.. إلخ، تلك الموضوعات التي نشأت ونمت وتطورت في سياق علم الكلام.

الفقرة الثانية: موضوعات علم الأصول بعد الشافعي:

إذا كان العمل التعنیدي والتنظیري الذي نهض به الإمام الشافعي قد مهد لأهل الكلام سبیلاً يدفعون منه إلى ساحة الاجتہاد الفقهي والأصولي المقبول لدى القطاعات العريضة من جماهیر الأمة، فإن مهمتهم لم تكن لتقتصر - كما ألمحنا إلى ذلك من قبل - على مجرد إعادة إنتاج تلك القواعد التي بسط الشافعي القول فيها، فإنه لم تكن إلا عملاً جنینياً كتب أقدار التاريخ لعلماء الكلام خاصة أن يكون لهم فضل تطويره وإنضاجه ليستوي منظومة علمية منهجية تشهد بأصالة العقل المسلم وقدرته على تمثل معطيات ثقافة اليونان، وذوبها

في قالب يستجيب لمقتضيات الحقيقة الإسلامية التي جاء بها الوحي، ذلك أن علم الأصول قد تحول من كونه شأنًا خاصًا بمبادرات علماء أخذاد إلى كونه علمًا تولى مهمة إنضاج مناهجه وتعزيز قضاياه وتطوير مسائله حركة علمية واسعة ذات موارد متعددة.

وإذا كان من طبيعة العمل العلمي الجماعي التعدد في الآراء والتتنوع في الاجتهادات والأفكار، والتكامل في الأطروحات والتوجهات فليس غريباً أن يلمس المرء أثر ذلك في علم الأصول موضوعاً ومبادئ ومسائل، فقد صبَّ المتكلمون - معتزلة وأشاعرة - جهودهم في علم الأصول قصد الارتقاء به وتطويره، فشهدت موضوعاته نتيجة لذلك توسيعاً وتطوراً وتتنوعاً، كما شهدت تغييراً كبيراً في كثير من مباحثه ومسائله إلى الدرجة التي بلغ فيها الأمر ببعض علماء الكلام أن ردوا جملة من القواعد التي أصلها الشافعي، ودعوا إلى الاستغناء عن تلك القواعد لضعف أدلالها وعدم تمسك أصحابها.

بل إن إمام الحرمين الجويني ينص على عدم الالتفات إلى أي مذهب أو فرع فقهي مدون يخالف القواعد الأصولية بغض النظر عن قائله والذاهب إليه من العلماء، وهذا نص ما قاله بهذا الصدد:

«.. ثم إننا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول، وتدريباً فيها، والا فحق الأصولي ألا يلتقط إلى مذاهب أصحاب الفروع، ولا يلتزم مذهبًا مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية»⁽¹⁾.

فكأنَّ علماء الكلام من المعتزلة وأشاعرة كانوا يرمون التأكيد على الروح التجديدية التي لا ينبغي أن يحرم منها المشرف على مسارح علم الأصول ومسائله⁽²⁾.

1- انظر الإمام الجويني: البرهان في أصول الفقه. ج. 2. ص 814.

2- ثمة جملة من المراجعات التي قام بها الإمام الغزالى لبعض القواعد التي أصلها الإمام الشافعى، كمراجعةه لمسألة عدم وجود ألفاظ أعمجية في القرآن، وعلاقة القياس بالاجتهاد، والقياس على المدعول به عن سنن القياس، وغير ذلك. وقد سبق لنا تناول بعض هذه المسائل في دراسة مقارنة بين الشافعى والغزالى، تأمل أن يكتب لها النشر قريباً بإذن الله.

الفقرة الثالثة: القوانين المنطقية مصدراً إضافياً للتعييد الأصولي بعد كتابات المتكلمين:

بناءً على ما سبق، يمكن القول إن موضوعات علم الأصول قد جاوزت الدائرة والوسائل التي اعتمدتها الإمام الشافعى عند تأصيله القواعد الأصولية، وبرزت وسائل وطرق أخرى لاكتشاف القواعد. بينما كان الإمام الشافعى يعتمد في ابتكاره القواعد والأصول استقراء اللغة وأساليبها، فإن المتكلمين - معتزلة وأشاعرة وماتريدية - أضافوا إلى ذلك مصدراً آخر لتعييد الأصول، وتقرير القواعد.

وقد تمثل ذلك المصدر الإضافي في قوانين المنطق اليوناني الأرسطي، ويمكن للمرء أن يلمس حضور هذه القوانين بجلاء في مباحث العلة وقوادحها واعتراضاتها، كما يمكن ملاحظة هذا الحضور للفكر المنطقي في مباحث الحكم والتحسين والتقبیح العقلین.

وصفة القول: إن استعانة المتكلمين بتلك القوانين المنطقية واستخدامهم لها في كتاباتهم صَيِّرَ مصادر التعريف الأصولي متراوحة بين استقراء النصوص، وقوانين اللغة وأساليبها، وأصول علم الحديث، والقوانين المنطقية. وقد نتج عن هذا التغير في مصادر التتلمذ الأصولي تغير في بنية علم الأصول ذاتها وهو ما جعل مباحثه ومسائله مزيجاً وتاليفاً من مباحث علوم اللغة (كمبحث الألفاظ والدلالات والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد) وقضايا المنطق (العلة وما لها) ومسائل علم الكلام والفلسفة (ماهية الحكم والحكم، ووظيفة العقل وعلاقته بالنص الشرعي).

بل إنَّ بعض الموضوعات التي أَصْلَى فيها الإمام الشافعى القول كالقياس قد حظيت بتطوير وتوسيع، إذ أصبح من المألوف أن تقع عين الناظر في علم الأصول على سائر أنواع القياس المنطقي كما درسه

أرسطو، كما أن مسائل كثيرة من مبحث القياس كالاعتراضات والقواعد والمسالك قد لحقتها كلها يد التغيير والتعديل والتطویر والتتوسيع.

ولئن كان الإمام الشافعي قد رکز على مبحث البيان في مستهل رسالته، وأوضح كل ما يتعلق به، فإن جل علماء الكلام بعده عمدوا إلى استهلال كتاباتهم بمقدمات كلامية منطقية، حتى إن الإمام الغزالى - الذي بلغت على يده إسهامات المتكلمين في تطوير علم الأصول ذروتها - جاء في بداية القرن السادس في كتابه المستصنfi، فأعاد ترتيب مباحث علم الأصول، وتجاوز الترتيب الذي أقامه الإمام الشافعي، كأنه يروم القول بضرورة إعادة النظر في طريقة تناوله مباحث علم الأصول، وتدریسها، وتسهيل تلقیها على الراغبين.

وعلى كل، فليس هناك من صعوبة في إدراك سر توسيع موضوعات علم أصول الفقه وامتزاجها بمباحث كلامية كثيرة؛ إذ إن علماء الكلام، سواءً أكانوا معتزلة أم أشاعرة، قد توجهوا في البحث في علم الأصول، وعقولهم مزودة - كما أسلفنا - بمسلماتهم ومقرراتهم الكلامية، ولذلك فإن جملة منها قد تسربت إلى موضوعات علم الأصول بقصد أو بغير قصد، شأنهم في ذلك شأن كل باحث يسلك في بحثه المنهج الاستدلالي الأشبه بالتسویغ منه بالتأصیل والإبداع.

وفي هذا يقول الإمام الغزالى - رحمه الله - وهو من هو منزلة ومكانة لدى علماء الكلام:

«.. اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام، اشتغل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم. فقالوا إذا لم يكن بد من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحد الأقطاب الأربع، فلا بد أيضاً من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة، أعني العلم، ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر، فشرعوا

في بيان حدّ العلم والدليل والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية، وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة؛ وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، وخلط له بالكلام، وإنما أكثر المتكلمون من الأصوليين لغبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة..⁽¹⁾.

وبناءً على هذا، فلا غرو أن تتعش مباحث وموضوعات كلامية صرفة كثيرة في علم الأصول. وهذا الرواج للمباحث الكلامية في المدونات الأصولية المؤلفة على طريقة المتكلمين قد كانت لها آثار إيجابية أثرت في تطوير علم الأصول، وفي إكسابه خصوبة ومتانة، كفيلتين بجعله قادراً على مواجهة مستجدات الحياة وتحديات الفكر، وتبيين الموقف الشرعي منها باقتدار واعتدال، ويكفي أن تلك المباحث كان لها أثر مهم في الحفاظ على النزعة المنهجية والتجددية التي أصلّها الإمام الشافعي في علم الأصول، والتي ما كان لتصمد لولا تلك الجهود الجبارية التي بذلها المتكلمون. وقد أشاد ابن خلدون - رحمة الله - بهذا الأثر لعلماء الكلام في تطوير علم الأصول، فقال:

«.. وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للفزالي، وهما من الأشعرية، وكتاب العمد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة؛ وكانت الأربع قواعد الفن وأركانه»⁽²⁾.

ولئن قامت مدونات المتكلمين الأصولية بذلك الدور الإيجابي في تطوير الآثار السلبية في هذا العلم متمثلة في إفحامهم مباحث لا

1- انظر الفزالي: المستصفى من علم الأصول ج 1. ص 19. باختصار.

2- انظر مقدمة ابن خلدون ج 3. ص 1065.

تبني عليها فروع فقهية، ولا تundo - في حقيقة الأمر - أن تكون جرأة مباحث علم الأصول إلى قضايا تجريدية بحثة لا يضر المرء جهلاها، بل لا تعد من العلم الذي ينتفع به في واقع الحياة.

ولقد كاد علم الأصول، لذلك، أن يصير ميداناً للمناظرات الكلامية المجردة، إذ ولع الكثيرون من المتعاطفين له بتشقيق القضايا وتفریع المسائل حتى وإن انقطعت صلتها باواقع الاجتهد الفقهي العملي. وقد صور الإمام الغزالى ذلك على النحو الآتى فقال:

«.. وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإننا لا نرى أن نخلو هذا المجموع عن شيء منه، لأن الفطام عن المألف شديد، والنفوس عن الغريب نافرة، لكننا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائده على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول، وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبع فيه حقيقة العلم والنظر والدليل»⁽¹⁾.

ولئن أنتج تأليف علماء الكلام في الأصول ذلك الأثر غير الإيجابي المتمثل في إقحام مباحث كلامية صرفة في موضوعات الأصول، فإن كثيراً من علماء الأصول المتكلمين قد أدركوا ذلك، ونبهوا عليه، وكانت الرغبة تحدوهم إلى استبعاد تلك المباحث الكلامية الصرفة من مباحث علم الأصول: لأن هذا العلم قد قصد به ابتداءً ومنذ أن دون فيه الإمام الشافعى رسالته، أن يكون علماً معيناً على حسن فهم النص الشرعي، وضابطاً لحركة الاجتهد الفقهي فهماً وتطبيقاً.

وأيا ما كان الأمر، فإن علماء أصوليين كثيرين قد حاولوا التصدي لهذا الأمر، وعنوا برسم منهجية يمكن الاستفادة منها في تنقية كثير من مباحث علم الأصول من المباحث الكلامية الصرفة. وبعد الإمام

[1] - انظر الإمام الغزالى: المستصنى من علم الأصول. ج 1. ص 10.

الشاطبي - حسب علمنا - أكثر العلماء واقعية في هذا المجال: إذ وضع أساساً لتحقيق هذا الأمر الذي نبه عليه كثير من علماء الأصول قبله كالغزالى، وهذا نص ما قاله الشاطبي:

«.. كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحقاً للاجتهد فيه، فإذا لم يفد ذلك، فليس بأصل له. وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي صلى الله عليه وسلم متبعاً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل. وكل مسألة في أصول الفقه يبني عليها فقه، إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، فوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والحرم المخير، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه»⁽¹⁾.

ولئن كان الإمام الشاطبي قد رسم منهجية محددة لتصفيية مباحث علم الأصول من المباحث الدخيلة والغربية، فإننا نرى أن في بعض الأمثلة التي أوردها تطبيقاً لهذه المنهجية نظراً، وذلك في ضوء القاعدة التي أصلها هو نفسه، فمسألة تكليف الكفار بالفروع ليست من المسائل التي لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، إذ إنه يتربّ على الخلاف فيها خلاف في كثير من فروع الشرع، كما هو الحال في زنى الذمي، وتعاطيه شيئاً من الجرائم

1- انظر: أبو إسحاق الشاطبي: المواقف في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبد الله دراز، وضبط الشيخ إبراهيم رمضان (بيروت: دار المعرفة، 1994م)، ج 1، ص 41 - 42 باختصار.

الموجبة للكفارة، وكذلك الحال في قضاء المرتد الصلوات الفائتة عليه أيام رده. وهناك مسائل كثيرة أخرى يعود سبب الاختلاف فيها إلى الاختلاف في هذه المسألة^(١).

وتأسيساً على ما سبق، يمكن القول إن المنهجية التي رسمها الإمام الشاطبي يمكن الاستفادة منها بعد التأكيد من انطباق القواعد على المسائل المراد تنقيتها وإبعادها عن مجال علم الأصول.

وأيا كان الأمر، فإنه ما يزال أمام علماء الأمة - أصوليين ومتكلمين - متسع ومجال لإعادة ترتيب موضوعات علم الأصول، وجعله أداة فعالة في ممارسة الاجتهاد في فهم النصوص وفي تزيل أحكام الشرع على الواقعات.

ولئن تركزت نظرية الغزالى والشاطبي ومن سار على نهجهما على الدعوة إلى تصفية الأصول من المباحث الكلامية، فإننا نعتقد أن القالب الذي صيغ فيه علم الأصول، واللغة التي استخدمت في عرض مسائله هي الأخرى تحتاج إلى إعادة نظر، وربما إلى التجاوز، وهي أشبه بلغة المناظقة والفلسفية التي هيمنت عليها النزعة التجريدية المشربة من أفق الثقافة منها باللغة الأصولية السلسلة العتيدة التي صب فيها الإمام الشافعى قواعده الأصولية.

وما دام علم الأصول معروضاً بلغته المتأثرة بالكلام، فإنَّ كشف مراميه، وإدراك أبعاده والإحاطة بمسائله وقضاياها، يظل ذلك كله مدعاه إلى نفور كثير من الناس من الاقتراب منه، والإعراض عن

١- لقد أورد الإمامان الإسنوى والزنجاني جملة من القضايا العملية الواقعية المترتبة عن هذا الخلاف بين الجمهور والحنفية، الأمر الذي يدل على ترتيب آثار عملية على هذا الخلاف. انظر: جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الإسنوى: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هبتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 3. 1984م) ص 126 وما بعدها. وانظر: الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أدib صالح (بيروت: مؤسسة الرسالة) ص 98 وما بعدها.

تلقيه، ولذلك، فلا بد من إعادة صياغة موضوعاته في لغة سهلة ممتعة، فيسهل على المتعلم فهمه وإدراكه وال碧حر فيه.

وصفة القول، يتبدى لنا مما سبق أن إضافة مصدر جديد إلى مصادر التعميد الأصولي نتج عنها توليد مباحث ومواضيعات أولية جديدة، أغلبها مباحث كلامية؛ وهو ما يعني أن أي تجديد على مستوى المصادر يعقبه تجديد على مستوى النتائج والباحثات والموضوعات، كما يعني أن المنهجية الأصولية ظلت من عهد الإمام الشاطبي إلى عصر فطاحلة المتكلمين مواكبة للتطورات الاجتماعية والثقافية والعلمية التي شهدتها المجتمع الإسلامي، وبالتالي انعكس فيها أثر تلك التطورات بأقدار متفاوتة، ولكنها مهمة تحتاج إلى مزيد من التحليل لاستجلانها.

غير أنَّ الملاحظ أنَّه منذ نهاية القرن الثامن الهجري لم تشهد المنهجية الأصولية تجدیداً على مستوى المصادر، اللهم إلا ما كان من جهود ومحاولات منهجية، عني بها عدد من علماء القرن الثامن، وعلى رأسهم الإمام الشاطبي، حيث حاول من خلال موافقاته تأسيس منهجية أصولية جامعة بين النظري والتطبيقي، وبين المثال والواقع، بيدَ أنَّ محاولته المنهجية - التي سبق أن تناولها الفصل الأول من هذا الكتاب - لم يكتب لها الدوام والاستمرار؛ ذلك لاعتبارات منهجية وفكرية واجتماعية، وأهمُّها، التردد والتوجس الذي ظلَّ مخيماً على انطلاقات الإمام الشاطبي في محاولاته التجددية سواء للمنهجية الأصولية أم لما أنتجته المنهجيات الأصولية السابقة على عصره.

إن الساحة الأصولية - كما قررنا سابقاً - كادت أن تشهد عند نهايات القرن الثامن الهجري منهجية أصولية واقعية لو كان الإمام الشاطبي على ذلك القدر من الشجاعة العلمية والجرأة الفكرية التي تميز بها الإمام الشافعي وتحلى بها عند صياغته القواعد

الأصولية، فلم يكن يلقي أدنى اهتمام بـمواقف مقلّدة المذاهب الفقهية المدونة، بل كان يعتد كل الاعتداد بمنطق العلم والفكر والنظر لا بأي منطق سواه!.

وعلى العموم، نخلص إلى تقرير القول إنَّ عامة أهل العلم الذين عاشوا في القرن الثامن الهجري قد كان لهم شأون في الاهتمام بالدراسة المقاصدية للشريعة تعبيراً عن حاجة المجتمعات التي كانوا يعيشون فيها إلى دراية بفقه الواقع، ومتالات الأفعال، وطرق تسديد الحياة وتفعيلها بتعاليم الدين.

إن المحاولات التصحيحية - إن جاز القول - والتجددية التي تجلت في مؤلفات أولئك العلماء لم تشهد تواصلاً ولا متابعة من علماء القرون التي تلتهم، وإنما غدت الجهود بعدهم متوزعة بين شرح المدونات الأصولية العتيدة، واختصار بعضها، وتحويل بعضها الآخر إلى ألفاظ يحتاج فكها إلى جهد وعناء^(١).

وليس هناك من تفسير للعزوف عن إحداث محاولات تأصيلية لمصادر جديدة لتقعيد الأصول سوى التقليد العام الذي أصاب الحياة الفكرية الإسلامية منذ أن غدا الفصام بين رجل القلم ورجل السيف هو القانون الحاكم في التطور التاريخي للأمة الإسلامية.

وعلى كلٍّ، إننا نرى أنه ما يزال في الإمكان أبدع مما كان، بحيث يمكن تطوير مصادر جديدة لتقعيد الأصول، ومراجعة القواعد الأصولية التي ورثتها عن أئمة الأصول منذ قرون خلت؛ ذلك

1- وفي هذا يقول أحد الباحثين المعاصرین: «... ظهرت أنواع عديدة من المؤلفات، منها ما يتعلق بشرح الشرح وتسمى الحواشي، ووصل الأمر إلى التعليقات على الحواشي وسميت بالتقارير... وتركز الاهتمام على العناية بالمناقشات الفقظية دون الاهتمام بالجواهر والمعلاني...».

انظر: جعفر، علي محمد: تاريخ القوانين ومراحل التشريع (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1986م) ص 180 وما بعدها.

لأن التجديد المنشود لفهم حقائق الدين وربطها بواقع الحياة في صيغورتها وتشعبها ينبغي أن يتركز على الأصول الاجتهادية النظرية والتطبيقية (التنزيلية) تأصيلاً ومراجعة، وسيأتي معنا في الفصل التالي تأصيل وتفصيل في مركبات التجديد المنشود للفكر الأصولي في ضوء الواقع المعاصر، فهلمَّ بنا إلى جنبات ذلك الفصل.



الفصل الثالث

في تجريد الفكر الأصوبي:
المرتكزات والمبادئ العامة

في مستهل السبعينيات من القرن المنصرم، ثار جدل ونقاش حادٌ بين المفكرين المعاصرين حول إمكانية تجديد الفكر الأصولي وعدم إمكانية تجديده⁽¹⁾، فانقسم المثقفون في تلك الأيام إلى قائلين بإمكانية التجديد وضرورته، وإلى قائلين بعدم إمكانية التجديد وضرورة الابتعاد عن كل المحاولات الرامية إلى تجديد الفكر الأصولي، وحاول كل فريق من هذين الفريقين أن يساند رأيه بحجج علمية ومنطقية مقنعة، بيد أن الأيام توالت ولم يتم الوصول إلى قول فصل في القضية، شأنها في ذلك شأن كل القضايا والمسائل الهامة التي تعم فيها البلوى والتي اعتاد مثقفو الأمة تركها هملاً وترك العامة إزاءها دونما توجيهٍ سديدٍ.

على أنه من الحري بالذكر أن بعضًا من أهل العلم المعاصرين عنوا بكتابة مؤلفات حاثة على ضرورة القيام بتجديد الفكر الأصولي، ويعود كتاب فضيلة الدكتور حسن الترابي حول قضايا التجديد من أكثر تلك الكتابات التي ظهرت في تلك الأيام جراءة، كما أنَّ تحقيقات فضيلة الشيخ القرضاوي في كتابه «الاجتهد في الشريعة الإسلامية» تعد من المحاولات الجادة التي عنيت بتأصيل القول في إمكانية تجديد الفكر الأصولي. كما تعد ما جادت به قريحة فضيلة الشيخ الدكتور علي جمعة من المحاولات الرائدة؛ إذ إنه عني في كتابه بجمع كل ما قيل في موضوع تجديد الفكر الأصولي من رأي في كتاب واحد، وأوسع الأقوال جانب الشرح والتحقيق والتفصيل.

مع هذه المحاولات المباركة، دارت الأيام دورتها والقضية هي هي، والمثقفون والعلماء منقسمون على أنفسهم إزاء القضية، وما تزال الساحة الفكرية الإسلامية الراهنة تتربّق قولاً فصلاً في هذه القضية المحورية الهامة.

1- أثارت مجلة المسلم المعاصر هذه القضية المحورية في أعدادها الأولى، ونشرت تباعاً وجهات نظر العلماء المعاصرين حول هذه المسألة. ولكنها لم تصل في نهاية المطاف إلى أي قول فصل فيها. ثم انصرفت عنها إلى موضوعات أخرى! انظر: الأعداد الأولى للمجلة.

وعلى العموم، لئن خلط زمرة من أهل العلم بالأصول المعاصرين⁽¹⁾ بين تجديد الفكر الأصولي وتتجديد الوحي الإلهي الخالد، فخليل إلى كثير منهم أن تجديد الفكر الأصولي يعني تجديد الوحي الإلهي، واعتباراً بأن الوحي الإلهي لا يمكن أن يجدد باتفاق العالمين، لذلك، فإن الفكر الأصولي - في خلدهم - لا يمكن تجديده بأي حال من الحالات!.

إن تصحيح هذه المقوله المقلوبة، هو الذي دفعنا إلى تخصيص هذا الفصل لدحضها، وبيان خطئها وخطورتها: ذلك لأن الحقيقة التي لا يمتري فيها أحد من أولي النهى من العالمين بالأصول، هي أن الوحي الإلهي بشقيه الكتاب والسنة مقدس ومطلق وخالد لا يصيّبهما البل ولا القدم، ولا يمكن لكتائنا أن يمسه بغير إن بإضافة أو إنفاص أو غير ذلك، وأما الفكر الأصولي الذي تنامى على سواعد الأئمة العظام يعد بشرىًّا للمنشأ والتكون والتشكل كما سبق بيان ذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب، كما تعد مبادئه وقواعده اتجهادات مخلصة نسجها أولئك الغيارى الذين راموا حماية الوحي الإلهي من إساءة الفهم والتعامل والتزيل. ولهذا، فشتان ما بين هذا الفكر والوحي الإلهي الخالد الثابت الدائم، بل إنه من الأمر المحظوظ شرعاً التسوية بين الفكر الأصولي والوحي الإلهي، فكلام الإله مختلف عن كلام البشر اختلافاً كلياً، ولا يساوي بينهما أحد إلا من قل علمه، وخف فكره!.

وعلى العموم، سنتجاوز في هذا الفصل العرض أو السرد التاريخي لمسألة تجديد الفكر الأصولي، وبدلًا من ذلك، سنتقدّم بخطوة إجرائية

1- إن التأمل في واقع القائلين بعجز إمكانية تجديد الفكر الأصولي، يهدى المرء إلى الاقتناع بأنهم إما أنهم أناس لم يتواقروا على فهم أصيل لهذا الفكر، أو أنهم ذوو ثقافة متوجسة محدودة لا دراية لهم بما يلحق المناهج والأفكار البشرية من بلي وقديم، فضلاً عن عدم معرفتهم بدور العوامل الثقافية والسياسية والاجتماعية والتربوية في تشكيل الأفكار والمناهج. ولذلك، يجدّهم المرء يتظرون إلى اتجهادات الأئمة - رحمة الله - كأنها نصوص منزلة من عند الله لا يجوز مراجعتها أو نقدها. كلما سمعوا محاولة إعادة النظر في تلك الاتجاهات لاذوا باتهام من يقدمون على ذلك في تدينهن وورعهم، وربما خاضوا في أمر اضمهم.

عملية مفصلة حول المركبات الأساسية التي ينبغي أن تتطلق منها عملية تجديد إجرائي فعلي واضح للفكر الأصولي بوصفه المنهجية الأم التي ترتد إليها سائر المنهجيات الاجتهادية، واعتباراً إلى أنّ تجديد أمر الدين يتوقف على تجديد مناهج فهم حقائقه وطرق التعامل معه وسبل تفعيل حقائقه في واقع الأرض.

وتأسساً على هذا، فإنَّ هذا الفصل سينتظم مبحثين، يعنى أولهما بتأصيل القول في العلاقة الجدلية بين تجديد الفكر الأصولي وتتجديد أمر الدين، وأما المبحث الثاني، فسيتضمن تحريراً للمركبات الأساسية التي يمكن الانطلاق منها في تحقيق الهم التجديدي للفكر الأصولي، فضلاً عن تقديم نماذج لبعض الموضوعات والباحث التي يمكن البدء بها في هذا التجديد.

المبحث الأول

في علاقة تجديد الفكر الأصولي بتجديد أمر الدين

إنه من المعلوم أن الفكر الأصولي يمثل المنهجية الإسلامية الكبرى الأصيلة في طريقة التفكير ومنهج التعامل مع نصوص الوحي، فضلاً عن أنه يمثل المرجعية الأولى وال العليا التي يرجع إليها في تقديم تفسير وتحليل علميين لأحكام الوحي الإلهي ومقاصده، لذلك، فإن يكن ثم تجديد أو رغبة في تجديد المنهجية الإسلامية، فإنه ينبغي أن ينصرف إلى هذا الفكر بوصفه المصدر الذي تبثق عنه سائر أفهام نصوص الوحي وأحكامه المختلفة.

وإذا كان من المتفق عليه أن الإصلاح والتجديد الفعال لأي شيء هو الإصلاح والتجديد الذي يمسُّ الأصل الذي يقوم عليه ذلك الشيء، ولذلك، فلا يمكن أن يكون للإصلاح واقعية ما لم يمس الأسس والجذور التي يتوقف عليها وجود الشيء.

ولئن كان مصطلح التجديد يراد به عند إطلاقه العودة بالشيء إلى ما كان عليه يوم نشأته من قدرة، وواقعية، ونقاء، وصفاء، وذلك بتقييته وتصفيته من كل ما شابه أو خالطه من دخيل أو غريب، فإن تجديد الفكر الأصولي يعني - من هذا المنطلق - العودة بهذا الفكر إلى ما كان عليه يوم نشأته وتدوينه على يد الإمام الشافعي، بحيث يغدو فكراً قادراً على توجيه حركة النظر الاجتهادي وتسديد الحياة بتعليمات الدين وتوجيهاته الحكيمية.

واعتباراً إلى أن الفكر الأصولي فكر بشري تسامي واستوى على سوقه على سواعد أئمة عظام عبر تاريخ الفكر الإسلامي، لذلك، فإنه من الوارد أن يكون محلًا للدخول والغريب والشاذ، بل ليس من المستبعد في شيء أن يدخله أثناء تشكيله غريب، ويؤثر في مبادئه

ومحتوياته دخيل من المعارف والمناهج الفكرية المختلفة؛ وهو ما يستلزم تعهده بالتجديد والمراجعة المستمرة ليظل فكراً قديراً على مد الواقع الإسلامي بما يحتاج إليه من فهم رشيد لمعاني الوحي وحسن تنزيل لها في الواقعات.

ولئن تجاوزت أي الذكر الحكيم ذكر مصطلح التجديد، فإن ثمة بياناً نبوياً عُني بإيراد مصطلح التجديد، ونص ذلك البيان كما يرويه أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها» وفي رواية أخرى «من يجدد لها أمر دينها»⁽¹⁾.

ويذهب بعض أهل العلم بالحديث إلى أن المراد بتجديد الدين في هذا البيان النبوي، هو «.. إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما»⁽²⁾

وبتعبير آخر عند آخرين يراد به: «.. إعادةه إلى أصله يوم نشأ عن طريق تتقنه من الأدран والأباطيل التي قد تعلق به بسبب أهواء البشر على مر العصور، وإعادة الدين إلى أصله ليس معناه الابتعاد عن عصره الذي يعيش فيه، وإنما معناه الحكم على العصر الحديث طبقاً لشرعية الله بعد تتقنه من الأدران والأباطيل التي يحاول الضالون إلهاقها بالشرعية»⁽³⁾.

وأما المجدد فيراد به ذلك الشخص الذي «يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة وينزلهم.. ولا يكون إلا عالماً بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة»⁽⁴⁾.

1- آخرجه أبو داود في سننه والحاكم في مستدركه.. عن شراحيل بن يزيد المعاذري عن أبي علقة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث.

2- انظر: الآيادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت. دار الكتب العلمية. طبعة ثانية عام 1415هـ) ج 11 ص 260.

3- انظر: عباس محمد حسني: الفقه الإسلامي: أفاقه وتطوره (مكة المكرمة. دعوة الحق. طبعة ثانية عام 1414هـ) ص 83.

4- انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود -- مرجع سابق - ج 11 ص 261 وما بعدها.

وأيًّا ما كان المعنى المراد من التجديد في هذا البيان النبوى، فإنه يمكن تقرير القول إن تجديد أمر الدين، ينصرف عند إطلاقه إلى العمل من أجل إعادته إلى ما كان عليه يوم نشأته، وذلك بتقسيمه مما داخل أصوله وخلط فروعه من أفكار وآراء مناقضة لجوهر الدين وفروعه معاً.

واعتباراً إلى أن أصل الدين وجوهره لا يمكن تغييره أو تحويله أو تبديله أو تجديده بوصفه ديناً محفوظاً تكفل الله - جل جلاله - بحفظه في قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَرَأِ لَنَا الْذَّكْرُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (الحجر: 9)، فلابد من تقرير القول إن في الحديث بروايته الأولى أمراً محذوفاً، لا بد من تقديره لكي يستقيم الكلام ويصبح عقلاً وشرعياً.

وتحديداً لذلك الشيء، فإننا نرى الاستئناس بالرواية الأخرى للحديث، وهي الرواية التي تقرر بأنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة عام من يجدد لهذه الأمة أمر دينها.

فأمر الدين في هذه الرواية، يختلف عن مطلق الدين في الرواية السابقة؛ إذ إن أمر الدين يقصد به شيء خارج عن حقيقة الدين وجوهره وكنهه، وينتظم هذا الشيء الآخر منهج فهم الدين وسبل تفعيل الواقع بتعليماته السديدة، ووسائل الربط بين حقائق الدين وأفهامه المختلفة.

وعليه، فإن تجديد أمر الدين يتم بتجديد مناهج فهمه وسبل توقيعه على الواقع الناس، بحيث يغدو الوحي قيماً على الواقع، ويعطي الواقع منفعة بتعليمات الوحي وإرشاداته على سائر المستويات.

وبما أن مناهج فهم الوحي وسبل تفعيل الواقع به تردد بالدرجة الأولى إلى المنهجية الأصولية بوصفها المنهجية التي أسست هادفة

إلى ضبط حركة النظر الاجتهادي ومنهج التعامل مع نصوص الوحي، لذلك، فإن تجديد أمر الدين ينصرف إلى تحديد هذه المنهجية ومراجعتها بين الفينة والأخرى للتأكد من مقدرتها على الوصول إلى فهم سيد لمعاني الوحي وتتنزيل رشيد لتلك المعاني في واقع الناس.

وتأسيساً على هذه العلاقة المنطقية بين تجديد أمر الدين وتجديد الفكر الأصولي، نجد معظم العلماء الذين عنوا بالتصصيص على المراد من هذا الحديث، ينصرفون إلى اعتبار عدد من كبار الأصوليين الذين أوسعوا الفكر الأصولي جانب المراجعة والتتجديد والتأصيل مجددي قرونهم وأعصارهم⁽¹⁾، فالإمام الشافعي - رحمة الله - يعتبر عند أكثر العلماء مجدد القرن الثاني الهجري، وأما الإمام ابن سريج فيعتبرونه مجدد القرن الثالث الهجري، ويعتبر بعضهم بالإمام الباقلاني مجددًا للقرن الرابع الهجري، والإمام الغزالى مجددًا للقرن الخامس الهجرى، وأما الإمام الرازى فيعدونه مجدد القرن السادس الهجرى، وهكذا دواليكم.

إن الناظر المتمعن في القاسم العلمي المشترك بين هؤلاء الأعلام، يجد أن كل واحد منهم تميز بتجدد مناهج فهم الوحي وتأصيل القول في سبل تقييعه على حياة الناس، وذلك من خلال مراجعة

1- وقد أكد هذا الأمر الإمام السبكي وابنه في كتابه الإبهاج عندما قال ما نصه: .. وأخر ما ذكره دليلاً لم ير من سبقنا باستبطانه يدل على ما نحاوله وهو حديث بعث الله على رأس كل مائة من يجدد لها أمر دينها. واتفق الناس على أن المبعث على رأس الأولى عمر بن عبد العزيز وعلى الثانية الشافعي وبابا الله أن يبعث مخططاً في اجتهاده أو يختص ناقص المرتبة بهذه المزية بل هذا صريح في أن ما يأتي به المبعث فهو دين الله الذي شرعه لعباده. ومن الغرائب الواقعة في هذا الأمر المؤيدة لما ذكرناه وما حاولناه تأييدها ينتهي به الصدر أن الله تعالى خص أصحاب الشافعى بهذه الفضيلة فكان على رأس الثلاثمائة ابن سريج وهو أكبر أصحابه. وعلى رأس الأربعمائة الشيخ أبو حامد إمام العراقيين (وهذا خلاف ما عليه معظم أهل العلم بأن القاضي الباقلاني هو الذي كان مجدد هذا القرن. وليس أبو حامد) من أصحابه. وعلى رأس الخمسمائة الغزالى القائم بالذب عن مذهبة والداعى إليه بكل طريق. وعلى السادسة الإمام فخر الدين الرازى أحد المقلدين له والمنتقلين مذهبة والذابين عنه، وعلى السابعة الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد الذى رجع إلى مذهبة وانتحله وتولى القضاء له وحكم به بعد أن كان فى أول نشأته مالكى... هـ - انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج على مناهج الأصول - تحقيق جماعة العلماء - (بيروت، دار الكتب العلمية. طبعة أولى 1404هـ). ج 3 ص 208.

المنهجية الأصولية التي تشتمل على بيان لأسس التعامل مع الوحي وربطه بواقع الناس، وأضف إلى هذا أن تأمل المرء في سير أولئك الأعلام المحدثين. يجدهم ممن تشعروا بالمعرفة الدقيقة بالأدوات العلمية والمناهج الفكرية التي كانت سائدة في أيامهم، ثم وظفوا ما حازوه من علم في مراجعة الفكر الأصولي وتجديد القول في كثير من قضاياه.

إن الإمام الشافعي كان جاماً ومشرفاً على الأسس الفكرية والأدوات المعرفية التي كان يتقاسماها رجالات المدارس الفقهية من مدرسة حديث بالمدينة ومدرسة رأي بالعراق، وأما الإمام الباقلانى - مجدد القرن الرابع عند الأثريين - فقد كان مستووباً الفكر الكلامي والمنطقي، فضلاً عن أنه هو الذي حرر مسائل الفكر الأصولي وقضاياها بعد الشافعى.

وأما الإمام الغزالى والرازى وابن دقيق العيد وغيرهم من مجددى القرون اللاحقة، فما يزال التاريخ شاهداً على انفراداتهم ودقة معرفتهم بالمناهج الفكرية التي كانت مخيمة على عصورهم.

وبناء على هذا، فيمكن الخلوص إلى القول إن هؤلاء الأعلام إنما استحقوا لقب محدثين، لأنهم أشرفوا على حقائق المناهج والأدوات المعرفية السائدة آنذاك، ثم وظفوها بعد استيعابهم إياها وتنقيتها مما يخالف التصور الإسلامي في مراجعة الفكر الأصولي وصيرورته فكراً قادرًا على توجيه الحياة وفق المنهج المراد لله جل جلاله.

إن هؤلاء الأعلام تميزوا عن أقرانهم بتمكنهم فيسائر المعارف والمناهج الفكرية التي كانت متاحةً في تلك الأيام، كما أنهم اختصوا بطبعيم المعرفة الأصولية التي ورثوها بالنافع من المناهج والمعارف الوافية. ولذلك، لا غرو أن يخلد التاريخ ذكرأهم وتظل أسماؤهم مقترنة بمصطلح التجديد عبر تاريخ الفكر الإسلامي.

إن نظرة عجل في الجانب التجديدي الذي عنى به هؤلاء الأعلام وال المجال الفكري الذي أوسعوه جانب التأصيل والمراجعة والتحقيق، يهدينا إلى القول إن ذلك التجديد والتأصيل انصبَّ وتمركز حول الفكر الأصولي بصورة أكثُر وأوضَع.

إنَّ تجديد الإمام الشافعي في حقيقته لا يعدو أن يكون تجديداً في منهج التعامل مع الوحي والواقع والعقل البشري، وابراز علاقة هذا الثالوث بعضه ببعض ومرتبة كل واحد إزاء الآخر، فضلاً عن أنه كان تجديداً على مستوى الضبط المنهجي لحركة الاجتهد العقلية في النصوص ورسم المنهجية المثلثة التي ينبغي على الناظرين الصدور عنها عند الاجتهد في نصوص الكتاب والسنة، فالناظر في رسالته الغراء يجد فيها انصرافه الدائم وتأكيده المستمر على ضرورة ضبط مكانة كل من هذه الأمور الثلاثة وحدود كل منها، ويصف الإمام الرازى هذا الجهد التجديدي الذي قام به الإمام الشافعي، فيقول:

«.. الناس كانوا قبل الشافعي - رضي الله عنه - يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي معارضتها، وترجيحها، فاستنبط الشافعي - رحمة الله - أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع..»⁽¹⁾.

وأما الإمام السبكي، فيؤكد هذا الهم التجديدي المنهجي والدور الإصلاحي لمناهج التفكير للإمام الشافعي، فيقول عن الرسالة التي وضعها لتغدو قانوناً يضبط حركة النظر الاجتهادي: «.. وقد خطط الإمام الشافعي بكتابه هذا (يقصد الرسالة) خطوات واسعة بالفقه من حيث وضع القواعد للمجتهد، وإلزامه بالأخذ بها، أو بنظائرها

1- انظر: مناقب الشافعي، مرجع سابق، ص 100 وما بعدها.

حتى لا يأتي اجتهاده متناقضاً، يوماً يستدل بالعام، ويوماً يستدل بالخاص، ويوماً يحتمل أنه خصوصية، ولا يخفى ما يترب على وضع هذه المبادئ من انتظام سير الفقه، وتوحيد مغاربه، وعدم الاضطراب في التفريع..»⁽¹⁾.

ويزيد الإمام الزركشي هذا الدور التجديدي الإصلاحي وضوحاً، فيقول «.. حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس - رضي الله عنه - فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السنّي حقّ الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه، وأبرز مخباته وكانت مستورة، وأبرزها في أكمل معنى وأجمل صورة، حتى نُورَ بعلم الأصول دُجا الآفاق، وأعاد سوقه بعد الكساد إلى نفاق..»⁽²⁾.

لئن كان شرف تدوين الفكر الأصولي وإظهاره إلى الوجود عائدًا إلى الإمام الشافعي، فإنه من الحرّي القول إنَّ الفكر الأصوليَّ من حيث الوجود سابقٌ على تدوينه كما يقول المؤرخون: إذ إنَّ فقهاء المدارس الفقهية من حديث ورأي كانوا يجهدون وفق منهج أصولي معينٍ، ولكنهم لم يدوّنوه تدويناً كما فعل الإمام الشافعي رحمه الله.

وبناءً على هذا، فيمكننا الانتهاء إلى القول: إنَّ الدور التجديديَّ الأعظم الذي ينسب إلى الإمام الشافعي تمثّل فيما قدَّمه من مراجعة علمية ونقد علمي هادف لمناهج التعامل مع الوحي والعقل البشري والواقع المعيش التي كانت سائدة في عصره، وخلص من ذلك إلى تقديم منهجية علمية جديدة مستوعبة ومستخلصة من المناهج الفكرية والعلمية التي كانت سائدة في أيامه.

1- انظر: السبكي: طبقات الشافعية الكبرى - تحقيق الطناحي والحلو - (مصر، مطبعة عيسى الحلبي، طبعة 1964م) ص 229 باختصار.

2- انظر: الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق وتحرير عدد من العلماء (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية 1992م). ج 1 ص 6 باختصار.

وأما الدور التجديدي الكبير الذي جعل الإمام الباقلاني - رحمه الله تعالى - جديراً بأن يكون مجدد القرن الرابع الهجري وفق تفسيرات وتحليلات المؤرخين، فإنه يتمثل أيضاً فيما قام به من مراجعة وتحرير وتحقيق لمبادئ الفكر الأصولي في عصره. فضلاً عما قدّمه من ضبط لعلاقة الفكر الأصولي بالفلك المنطقي الذي كان سائداً ومسيطرًا في عصره، ويؤكد الإمام الزركشي هذا الأمر من خلال اعتباره كتابه الموسوم «التقريب والإرشاد إلى ترتيب طرق الاجتهاد» أعظم كتاب صنف في الأصول، إذ يقول عنه: إنَّ «.. التقريب والإرشاد للقاضي أصل كتاب صنف في هذا العلم مطلقاً»⁽¹⁾.

وأما الإمام السبكي، فيقرر هذا الجانب الإبداعي والابتكاري لكتاب الباقلاني، فيقول عنه: إنه «.. أَجْلُ كُتُبِ الْأَصْوَلِ، وَالَّذِي بَيْنَ أَيْدِيهِنَا مِنْهُ هُوَ الْمُختَصِّرُ الصَّغِيرُ وَيَبْلُغُ أَرْبَعَةَ مَجَلَّدَاتٍ، وَيَحْكَىُ أَنَّ أَصْلَهُ كَانَ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَجَلَّدًا»⁽²⁾.

ويحرر الإمام الزركشي القول فيما قام به الباقلاني من تجديد وتأصيل للفكر الأصولي بعد الإمام الشافعي، فيقول ما نصّه: «.. وجاء من بعده (يقصد بعد الشافعي)، فبَيَّنُوا وأَوْضَحُوا وَبَسَطُوا وَشَرَحُوا، حَتَّى جَاءَ الْقَاضِيَانِ: قَاضِيَ السَّنَةِ أَبُو بَكْرَ بْنَ الطَّيْبِ، وَقَاضِيَ الْمُعْتَزَلَةِ عَبْدُ الْجَبَّارِ، فَوَسَعُوا الْعَبَارَاتِ، وَفَكَّا الإِشَارَاتِ، وَبَيَّنُوا الْإِجْمَالَ، وَرَفَعُوا الإِشْكَالَ. وَاقْتَفَى النَّاسُ بَأْثَارِهِمْ، وَسَارُوا عَلَى لَاحِبِّ نَارِهِمْ، فَحَرَرُوا وَقَرَرُوا، وَصَوَرُوا»⁽³⁾.

وأما الإسهامات التجديدية للفكر الأصولي التي قدّمها الإمام الغزالى للواقع الإسلامي في عصره، فنجدتها بارزة فيما أودعه من

1- انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص 8 باختصار.

2- نقلًا عن: الخن: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (دمشق، الشركة المتحدة، طبعة عام 1984م). ص 191 باختصار.

3- قد سبق أن أوردنا هنا النص عند الحديث عن آثر كتابات المتكلمين في علم الأصول. ولا نرى مانعاً من إيراده مرة أخرى في هذا المقام. فليتأمل. وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه، مرجع سابق، ج 1 ص 6 باختصار.

فَكِرْ رَصِينْ وَمِنْهُجْ رَشِيدْ يَقْدِمْ فِي كِتَابِهِ «الْمُسْتَصْفِي مِنْ عِلْمِ الْأَصْوَلِ» الَّذِي عَدَهُ ابْنُ خَلْدُونَ فِي مُقْدِمَتِهِ أَحَدُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي عَلَيْهَا قَوَاعِدُ فَنِ الْأَصْوَلِ وَأَرْكَانِهِ، وَهَذَا نَصُّ مَا قَالَهُ ابْنُ خَلْدُونَ: «.. وَكَانَ أَحْسَنُ مَا كَتَبَ فِيهِ الْمُتَكَلِّمُونَ كِتَابَ الْبَرَهَانِ لِإِمامِ الْحَرْمَيْنِ، وَالْمُسْتَصْفِي لِلْغَزَالِيِّ، وَهُمَا مِنَ الْأَشْعُرِيَّةِ، وَكِتَابَ الْعَدْ لِعَبْدِ الْجَبَارِ، وَشَرْحَهُ الْمُعْتَمَدُ لِأَبِي الْحَسِينِ الْبَصْرِيِّ، وَهُمَا مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ: وَكَانَتِ الْأَرْبَعَةُ قَوَاعِدُ الْفَنِ وَأَرْكَانُهُ..». ⁽¹⁾

فَقَدْ عُنِيَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِمَرْاجِعَةِ الْفَكِرِ الْأَصْوَلِيِّ وَتَجْدِيدِ الْقَوْلِ فِي كَثِيرٍ مِّنْ مَبَاحِثِهِ وَمَوْضِعَاتِهِ الَّتِي تَرَكَهَا الْأُولَئِكَ دُونَمَا ضَبْطٌ، كَمَا أَنَّهُ حَاوَلَ مَا وَسَعَهُ مِنْ جَهْدٍ تَخْلِيصِ الْفَكِرِ الْأَصْوَلِيِّ مَا عَلِقَ بِهِ مِنْ أَفْكَارِ دُخِلَّةٍ وَاتِّجَاهَاتِ غَرْبِيَّةٍ جَعَلَتْهُ غَيْرَ مَحْقُوقِ الْمَقْصِدِ وَالْغَاِيَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا دُونَ هَذَا الْفَكِرِ.

وَلَذِلِكَ، لَا غَرَوْ أَنْ يَسْتَهِلَّ كِتَابَهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْهَمِ التَّجْدِيدِيِّ لِلْفَكِرِ الْأَصْوَلِيِّ وَالْبَعْدِ النَّقْدِيِّ لِمَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ الْفَكِرِ نَتْيَاجَةً خَلْطُ كَثِيرٍ مِّنْ مَبَاحِثِهِ بِبَعْضِ الْمَبَاحِثِ الَّتِي لَا تَزِيدُ الْفَكِرَ إِلَّا تَرَاجِعاً وَتَعْقِيдаً وَعَجزَأُ عَنْ تَوْجِيهِ مَسْتَجَدَاتِ الْحَيَاةِ وَفَقَدَ الْمَرَادُ لِلَّهِ جَلَّ جَلَالَهُ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الْإِمَامُ الغَزَالِيُّ مَا نَصَّهُ مَسْتَكِرًا صَنْيَعُ الْمُتَكَلِّمِينَ: «.. لَمَّا رَجَعَ أَصْوَلُ الْفَقَهِ إِلَى مَعْرِفَةِ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ، اشْتَمَلَ الْحَدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ الْفَاظِ: الْمَعْرِفَةُ وَالْدَّلِيلُ وَالْحَكْمُ. فَقَالُوا إِذَا لَمْ يَكُنْ بَدُّ مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَكْمِ حَتَّى كَانَ مَعْرِفَتُهُ أَحَدُ الْأَقْطَابِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَا بَدُّ مِنْ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ، وَمَعْرِفَةِ الْمَعْرِفَةِ، أَعْنِي الْعِلْمِ، ثُمَّ الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ لَا وَصُولُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ، فَلَا بَدُّ مِنْ مَعْرِفَةِ النَّظَرِ، فَشَرَعُوا - يَقْصِدُ عُلَمَاءَ الْكَلَامِ - فِي بَيَانِ حَدِ الْعِلْمِ وَالْدَّلِيلِ وَالنَّظَرِ وَلَمْ يَقْتَصُرُوا عَلَى تَعْرِيفِ صُورِ هَذِهِ الْأَمْوَرِ، وَلَكِنَّ انْجَرَّ بَهُمْ إِلَى إِقْامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى إِثْبَاتِ الْعِلْمِ عَلَى مُنْكَرِيهِ

1- انظر: ابن خلدون: المقدمة. ج 3 ص 1065.

من السوفسقائية وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة، وذلك مجاوزة لحدّ هذا العلم وخلطُ له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طبائعهم، فحملهم حبُّ صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة، كما حمل حبُّ اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملًا هي من علم النحو خاصة، وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد - رحمة الله - وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاصير الفقه بالأصول..»⁽¹⁾.

إن الفكر الأصولي عانى قبل عصره ابتعاداً نوعياً عن الغاية الأساسية من تدوينه، ولذلك، كان لا بدَّ من تصفيته مما مازجه وداخله من مباحث غريبة ودخيلة، ولا بدَّ من العودة به إلى الواقعية والحضور الذي كان يتمسّ به يوم نشأته وتدوينه في نهاية القرن الثاني الهجري.

وتحقيقاً لهذا بعد التجديدي، اندفع الإمام الغزالى إلى ضبط دائرة الفكر الأصولي وتحديد مباحثه الأساسية، كما فزع إلى تصفيية كثير من المباحث الكلامية البحتة والصرفية من الفكر الأصولي، وقد عبر عن هذا الهم التصحيحي لمسار الفكر الأصولي بأنه سيتحاشى الخوض فيما خاص فيه المتكلمون وأنه سيكتفى بذكر ما تظهر فائدته من المناهج والمعارف الواقفة، وقال ما نصُّه بهذا الصدد:

«.. وبعد أن عرَّفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإننا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء؛ لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة، لكنَّا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم..»⁽²⁾.

1- انظر: المستصفى - مرجع سابق - ج 2 ص 9 باختصار.

2- انظر: المستصفى - مرجع سابق - ج 2 ص 9 باختصار.

إنَّ نظرة متأنية في هذا بعد المنهجي للتعامل مع الفكر الأصولي والتحقيق العلمي لهذا بعد عبر المستrophic، تنتهي بنا إلى القول إنَّ الإمام الغزالى استحقَّ - بجدارة - أن يكون مجدد قرنهم، وذلك بسبب تجديده النظر في المنهجية الأصولية والفكر الأصولي موضوعاً ومنهج بحث ومضموناً؛ وذلك لأنَّ التجديد في هذا الفكر تجديد للفكر الإسلامي وللمنهجية الإسلامية التي ترشد العقل الإسلامي وتقومه وتسدده عند تعامله مع الوحي من جهة ومع الواقع من جهة أخرى.

لقد كان للإمام الغزالى وقبله الباقلانى إسهامات في مجالات أخرى، كعلم الكلام والفلسفة والمنطق، بيد أنهم وظفوا معارفهم بهذه المجالات في تجديد الفكر الأصولي ومراجعة مباحثه في ضوء الإمكانيات الفكرية والأدوات المعرفية المتاحة في عصورهم، ويمكن للمرء أن يدرك هذا التأثر بخلفياتهم العلمية والمنطقية والكلامية عند النظر في كتاباتهم ومؤلفاتهم في الفكر الأصولي.

وبطبيعة الحال، قد يطول بنا الحديث لو أردنا أن نستقصي أثر التجديد في الفكر الأصولي في اعتبار المؤرخين أولئك الأعلام مجددين لقرونهم، ولذلك، فإننا نكتفي بهذه النماذج الثلاثة كأدلة على كون التجديد في الفكر الأصولي سبباً من الأسباب الرئيسية في استحقاقهم لقب المجددين في التاريخ الإسلامي. فضلاً عن أنَّ إسهامات أولئك النماذج في الفكر الأصولي أدلة ساطعة على ضرورة المداومة على مراجعة هذا الفكر وتتجدد القول في مباحثه وموضوعاته و مجالاته.

وبناء على هذا، يمكننا تقرير القول إنَّ تحقيق تجدد أمر الدين عبر تاريخ الفكر الإسلامي تجلّى في تجديد الفكر الأصولي، وكاد ينحصر فيه دون سواه من مجالات التجديد والإصلاح؛ وهو ما يعني أن توقف تجديد الفكر الأصولي موضوعاً ومضموناً ومنهجية يقود إلى توقف

تجديد أمر الدين؛ وذلك لأن التجديد المنشود لأمر الدين، لا يمكن له أن يتحقق في واقع الأمر ما لم ينبع عن تجديد في المنهجية التي ترشد وتؤدي العمل الفكري أو الإصلاحي.

إن المنهجية الأصولية في جوهرها هي التي تعنى برسم أسس ومبادئ التعامل مع الوحي، فضلاً عن سبل تنزيل معانى الوحي في الواقع، وذلك بوصفها موجهات للفكر والحركة والسلوك عند التعامل مع الوحي والواقع.

وعليه، فلئن انصرف بعض الغيارى إلى الدعوة إلى تجديد الفقه الإسلامي، فإن الحقيقة التي لا مرية فيها أن التجديد الحقيقي ذلك الفقه لا يمكن له أن يتم ما لم يتم تجديد المنهجية التي أنتجت بذلك الفقه وأورثت الأمة بذلك الكم الهائل من الفتاوى والاجتهادات الرامية إلى حسن تفهم المراد الإلهي من الوحي وتطويع الواقع الإنساني لذلك المراد.

إن تجديد أمر الدين الوارد في الحديث النبوى الشريف يظل متوقفاً على تجديد منهجية فهم حقائق الدين من جهة، كما يتوقف على تجديد طريقة التعامل مع الوحي، وسبل تفعيل الواقع بتعليماته من جهة أخرى.

وبما أن الفكر الأصولي يمثل - كما أسلفنا - المنهجية القائمة والهادفة إلى فهم حقائق الدين وتعليماته، وسبل تفعيل الواقع بتلك التعليمات، لذلك، فإن تجديد تلك المنهجية ضرورة دينية لا بدّ من تحقيقها، ولا ينبغي أن تثار إزاءها تلك التساؤلات التي تحول دون تحقيق التجديد المنشود الذي ورد في البيان النبوى الشريف.

على أنه جدير بالتباهي أن تجديد الفكر الأصولي اتخذ صوراً متعددة ومسارات عديدة، فلم يتوقف على الجانب المنهجي الذي أولاه

الشافعي والباقلاني والغزالى جانب التطوير والرعاية، وإنما امتد إلى جانب المحتوى الذى أسهم فيه عدد غير قليل من كبار علماء القرن السابع والثامن الهجريين كالأمام العز بن عبد السلام وتلميذه القرافي، والإمام السبكي وابنه، والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والإمام الشاطئي وغيرهم كثير، فقد حاول هؤلاء أجمعهم أن يجددوا في مضمون الفكر الأصولي.

إن رغبتهم الأكيدة في تجديد مضمون الفكر الأصولي جعلهم يصرّون على الارتقاء بالبعد المقصادي من أن يكون مبحثاً ثاوياً بين جنبات الدرس القياسي والاستصلاحى إلى مبحث مستقل ذي أولوية وأهمية فائقة على كثير من مباحث الفكر الأصولي.

وبطبيعة الحال، فإن تجديد مضمون الفكر الأصولي لم يأت من فراغ ولا كان نتيجة ترف فكري، ولكنه كان نتيجة استيعاب وإدراك غير مغشوش للواقع الفكري والتصورى الذى كان مخيماً على الساحة الإسلامية والذي استلزم ضرورة تعظيم شأن البعد المقصادي في الفكر الأصولي وإبراز أهمية الالتفات إليه عند الهم بتجديد أمر الدين في النفوس، وصيروة الواقع خاضعاً لتعليمات الوحي الخالدة.

وصفة القول: إن نظرة متأنية في مسار الفكر الإسلامي تهدي المرء إلى القول إن العصور الإسلامية التي اضمحل فيها الاهتمام بتجديد الفكر الأصولي، كان نصيبها مزيداً من الاختلافات الهامشية واستمراء اجتار الخلافات التاريخية إلى الواجهة، فضلاً عن استهلاك تلك الخلافات وتقمصها كأنها خلافات حية، وهو ما أدى في النهاية إلى تمكن عقلية التقليد في النفوس ونبذ الإبداعية والإبتكار في واقع الأمة، ونتيجة لذلك، أصبّب تدين العامة بما أصيّب من جفاء وهلهلة، لأنه لم يتم الاستفادة من المناهج الحديثة في الإقناع والتبلیغ، كما تم التجاوز في كثير من الأحيان عن توجيه المستجدات والمسائل الحديثة وفق المنهج المراد لله جل شأنه.

لئن كان من المقطوع به يقيناً أنَّ محاولات تجديد الفكر الأصولي لم تتوقف عبر التاريخ الإسلامي، فإنه حري بالقول انه كلما تمكنت عقلية التقليد في النفوس واستسرت بحاله، غداً الحديث في تجديد الفكر الأصولي قائداً صاحبه إلى ما لا يحمد عقباه في أكثر الأحيان، وذلك نتيجة عدم إدراك المقلدة العلاقة الجدلية والضرورية بين تجديد أمر الدين وتتجدد الفكرة الأصولي.

إنَّ واقعنا المعاصر خير شاهد على هذا: إذ إنَّ كثيراً من عامة المثقفين يظنون أنَّ تجديد الفكر الأصولي تجديد لحقيقة الدين وجواهره، وبالتالي، فإنَّ الهمَّ بتجديد هذا الفكر يعتبر في خدمتهم تقوياً وتبييلاً وتعطيلاً لحقيقة الدين! ولكنَّ الحقيقة التي لا ينبعُها أن يماري فيها هي أنَّ الانصراف عن تجديد الفكر الأصولي هو الذي يعتبر في حقيقة الأمر تقوياً للدين وتعطيلاً لدوره في توجيه الحياة؛ لأنَّ ذلك الانصراف يفضي إلى الانسحاب من الساحة والابتعاد عن مواجهة الواقع المعيش!.

المبحث الثاني

في مركبات تجديد الفكر الأصولي: الشكل والمنهج والمحتوى

نودُ أن نبادر إلى القول إنَّ مرادنا بتجديد الفكر الأصولي في هذا الكتاب يتمثل في الارتقاء بالفكرة الأصولية شكلاً ومنهجاً ومحفوبي، ارتقاء يجعل منه فكرًا حاضرًا وفاعلاً قادرًا على تمكين العقل المسلم المعاصر المتشبع منه من توجيهه مستجدات الحياة ونوازلها وفق المنهج المراد لله، وتحقيق قيومية الدين على الواقع المعيش، وتسديد الحياة بتعاليم الدين الحنيف.

ويرتكز هذا التجديد على إعادة النظر الحصيف الناقد في هذا الفكر بغية تصفية شكله ومنهجه ومحفوبيه مما غدا تاريخاً نتيجة تغير الظروف الفكرية والأحوال الاجتماعية والسياسية التي كانت سائدة غالباً تدوين هذا الفكر، كما يرتكز هذا التجديد على النظر المتمعن في هذا الفكر في ضوء الواقع المعاصر قصد تطوير لغته، وتفعيل العديد من قواعده ومباحثه، وإضافة أدوات بحثية إلى قواعده، ومباحث آنية إلى محتواه، تمكيناً للبناء الأصولي التقليدي من المشاركة الفعالة في توجيه الواقع المعيش، وتحقيق وصل أمنين ومكين بين وحي السماء وواقع الأرض.

وتأسيساً على هذا، فإنَّ التجديد المنشود للفكر الأصولي في منظورنا ليس ترقيراً للمصطلحات الغربية في الدرس الأصولي، ولا تحويراً لقواعد ومباحثه تلبيةً لضغط الواقع المعيش، ولكنه تجديد يروم - كما أسلفنا - صيرورة الفكر الأصولي فكرًا قادرًا على توجيه حركة الحياة وتسديدها بتعليمات الوحي الخالدة؛ وذلك من خلال تفعيل المهام الأساسية التي أنيطت بهذا الفكر يوم نشأته ضبطاً لحركة تفاعل العقل الإنساني مع النص الإلهي المقدس، وترشيداً للفهم الإنساني لمعانٍ الوحي ومقاصده، وسبل توقيع تعاليم الدين

على الواقع، فضلاً عن أنَّ هذا التجديد المنشود لا ينبغي له أن يتوقف عند هذا الحد، ولكنه ينتمي مراجعة دقة وهادئ للكثير من المباحث الأصولية التي لم تعد ثمة حاجة إلى التمادي في إيرادها ضمن مباحث هذا الفكر، والحال أن الواقع الفكري أمسى بحاجة ماسة إلى مباحث موضوعات آنية عاجلة لا بدَّ للفكر الأصولي من استيعابها وضمها إحياء لسابق عهده مع العديد من مباحث وموضوعات علم الكلام وعلم الحديث وعلم اللغة.

وبناءً على هذا، فإنه يمكننا أن نفرز إلى القول إنَّ تجديد الفكر الأصولي المنشود في هذا العصر ينبغي له أن يقوم على ثلاثة مركبات أساسية ذات مستويات ثلاثة، وهي: مركب الشكل، ومركب المنهج، ومرتكز المحتوى، وأما المستويات الثلاثة لكل واحد من هذه المركبات، فتتمثل في مستوى التصفية، ومستوى التفعيل، ومستوى الإضافة.

ويعني هذا أن كل مركب من مركبات التجديد يتحقق من خلال المستويات الثلاثة المذكورة، وهو ما يعني أن التجديد الشكلي يمكن أن يتحقق من خلال تصفية شطر غير يسير من الشكل الحالي، وتفعيل شطر آخر من هذا الشكل، وإضافة شكل جديد إلى الشكل الحالي إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

وأما التجديد المنهجي، فإنه هو الآخر يتحقق من خلال ذات المستويات الثلاثة بتصفية قواعد، وتفعيل أخرى، وإضافة قواعد ثلاثة، وكذلك الحال في تجديد المحتوى، فيمكن تحقيقه من المستويات السابق ذكرها بتصفية جانب من محتوياته، وتفعيل جانب آخر من محتوياته، وإضافة جوانب على محتوياته.

إن تجديد الفكر الأصولي من خلال هذه المركبات الثلاثة بمستوياتها من شأنه تفعيل الدور المرتجى من هذا الفكر في ضوء الواقع الذي نعيش فيه، كما أن من شأنه تمكين الفكر الأصولي من

أن يكون فكراً شاهداً وحاضراً وفاعلاً وقدراً على الصمود إزاء التحديات الفكرية والسياسية والاجتماعية التي لا تفتأ تدahم حياتنا بين الفينة والأخرى.

وإذ الأمر كذلك، فهلّم بنا لنلقي مزيداً من الضوء على هذه المركبات الثلاثة بمستوياتها الثلاثة، وذلك في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: التجديد في شكل الفكر الأصولي:

نقصد بالتجديد الشكلي للفكر الأصولي، إعادة صياغة مباحث هذا الفكر وموضوعاته صياغة حديثة تتلاءم مع اقتضاءات العصر الذي نعيش فيه، وذلك بإعادة كتابتها في لغة سهلة يسيره على الفهم والإدراك بعيداً عن اللغة المنطقية التي أليسه إليها علماء الكلام عندما أثروا في هذا الفكر ووسعوا مباحثه وموضوعاته من منتصف القرن الثالث الهجري إلى نهايات القرن السادس الهجري تقريباً.

إنه من غير المنكور أن اللغة التي صيفت بها مباحث هذا الفكر ليس من اليسير استيعابها، بل إنَّ حسن تفهم تلك المباحث يتطلب من المرء أن يتمتع بمستوى عالٍ من المعرفة اللغوية والمنطقية الدقيقة، فهاتان المعرفتان مقدمتان للمعرفة الأصولية، ومردُّ هذا إلى طبيعة اللغة التي أمست تحتضن مباحث هذا الفكر وموضوعاته.

واعتباراً بأنَّ الهم في العصر الراهن تعاني كلّاً وضعفاً، بل اعتداداً بصعوبة التمكن من كلتا المعرفتين المقدمتين للمعرفة الأصولية، لذلك، فإن الحاجة اليوم تمسُّ إلى إعادة صياغة مباحث الفكر الأصولي صياغة تتلاءم مع اقتضاء العصر وتتسجم مع السقوف المعرفية اللغوية السائدة بعيداً عن التعقيدات المنطقية والفلسفية.

إنَّ هذا التجديد في الشكل للفكر الأصولي يمكن تحقيقه من خلال

مستويين أساسيين، وهما:

أولاً: تجديد تصفية للشكل

إن الناظر في الدرس الأصولي يجد جملة حسنة من المصطلحات المنطقية التي صيفت فيها المادة الأصولية، فمصطلاحات الجوهر والعرض والحد والرسم والكلام النفسي، والقلب، والكسر، وسؤال التعديدية وسوهاها مما يعرف بقواعد العلة، ينبغي تخلص الفكر الأصولي منها من خلال الاكتفاء بالمصطلحات الأصلية التي صيفت فيها قواعد هذا الفكر ومحاجته يوم نشأته، ومقتضى التصفية الاستغناء عن توظيف هذه المصطلحات وحملاتها في الدرس الأصولي، فجعل المتعلم بهذه المصطلحات جهل لا يضر ولا يؤثر على حسن فهمه لقواعد الأصولية، بل إنَّ فهم علم الأصول فهماً عميقاً لا يتوقف على استيعاب هذه المصطلحات، وهو ما يجعل تصفية الدرس الأصولي منها أمراً مطلوباً في المرحلة الراهنة.

إن الاستغناء عن هذه المصطلحات يعد سيراً على السُّنَن الذي ابتدعه الإمام الغزالى في مستrophicاته: حيث تجاوز التعرض للعديد من هذه المصطلحات، ويُسْوِغ ذلك بعدم حاجة هذا العلم إلى تلك المصطلحات، فإذا كان عصر الإمام الغزالى مستغنياً عن هذه المصطلحات على الرغم مما كان للمنطق والكلام من مكانة ومنزلة آنذاك، فإنَّ عصرنا أشد حاجة إلى الاستغناء عن هذه المصطلحات نتيجة ما آل إليه شأن علم الكلام والمنطق في العصر الحاضر.

وعليه، فإنَّ تجديد تصفية للشكل يقتضي الاكتفاء بالأصول من الأصول، وتجاوز المصطلحات التي يتميز بها علم الكلام وعلم المنطق، وتعد جزءاً أساسياً في تلك العلوم.

ثانياً: تجديد تفعيل للشكل

لئن كان المعهود والمعرف لدى الراسخين في علم الأصول أن قواعده ومباحثه صيغت في لغة أدبية راقية تتوافر فيها الفصاحة والبلاغة والوضوح، فإن الحاجة ماسة إلى تفعيل هذا البعد في اللغة الأصولية المعاصرة، وصيغورتها لغة منبثقة عن التزام تام ودقيق بفصيح العبارات، وملح الجمل، ودقائق التراكيب بعيداً عن التراكيب التي يغلب عليها الجفاء اللغوي، ولا تلتزم بالمرونة التعبيرية التي اعتد بها الإمام الشافعي عند صياغته قواعد هذا العلم في لغة أدبية راقية رشيقه.

إن تفعيل هذا البعد في اللغة الأصولية الراهنة من شأنه تسهيل تفهم الأجيال الصاعدة لقواعد هذا الفكر ومباحثه ومواضيعاته، كما أن من شأن ذلك إعادة تلك الصلة الوثيقة بين الأصول والأدب من جهة، وبين الأصول وفقه اللغة من جهة أخرى.

إن القارئ في رسالة الإمام الشافعي الغراء يستمتع بما تميز به عباراته من فصاحة عالية، وبلاهة بلية، وأدب رشيق ورصين، كما يستمتع القارئ بسلاسة العبارات ووضوح المعاني وترابط الأفكار وتماسكها، فضلاً عن المرونة والانفتاح على لهجات القبائل التي كانت حاضرة عشية نزول الوحي الإلهي بلسان عربي فصيح، فكثيراً ما يستخدم الإمام الشافعي لهجات تلك القبائل تأكيداً على فصاحتها، وتذكيراً بأهمية الاعتداد بكل ما ورد في ثنايا الكتاب أو السنة النبوية الطاهرة من لغات ولهجات وتعبيرات.

على أن هذا التفعيل يقتضي أيضاً الابتعاد عن استخدام غير الفصيح من العبارات والتراتيب في الدرس الأصولي الحاضر، بل لا بد للمتعلم من الإشراف على قواعد اللغة الأساسية والتمكن منها تسهيلاً لإدراك المعاني الثاوية بين جنبات القواعد الأصولية.

وعلى العموم، إن القيام بهذه الصياغة الشكلية للفكر الأصولي في العصر الراهن يعد تجديداً لهذا الفكر. وعوداً به إلى اللغة الأدبية السهلة السلسة الممتعة التي احتضنته عند نشأته على يدي الإمام القرشي الشافعي - رحمة الله تعالى - فلئن استبدل علماء الكلام لغتهم التي يغلب عليها التعقيد والتعسیر باللغة السلسة، فإن تجديد هذا الفكر على المستوى الشكلي يتطلب تجاوز الصياغات المنطقية الكلامية للمباحث الأصولية، وإعادة صياغتها في لغة أدبية سلسلة ممتعة.

وفضلاً عن هذا، فإن التجديد الشكلي ينتظم ضرورة الاستفادة من الطرق الحديثة في تقرير الأفهams من مباحث هذا الفكر من خلال ربطه بالواقع الذي يعيش فيه الناس، والإكثار من الأمثلة التطبيقية الواقعية للقواعد الأصولية المستمدة من نصوص الكتاب والسنة، وليراع في ذلك الإكثار من الأمثلة التي تفرس الإيجابية والإبداعية والابتكار.

الفقرة الثانية: التجديد في منهج الفكر الأصولي:

نروم بالتجديد في الجانب المنهجي من الفكر الأصولي إعادة النظر الحصيف في ظروف تشكيل عدد من الأدوات المعرفية والمناهج الفكرية التي تعتبر أدوات بحثية معرفية يستعان بها في الكشف عن مراد الله في المسائل غير المنصوص عليها؛ وذلك بغية تصفيية ما أمسى منها قواعد تاريخية غير قابلة للتطبيق، وتفعيل ما لا يزال منها قواعد هامة وضرورية، فضلاً عن إضافة أدوات منهجية آنية تزيد الفكر الأصولي حضوراً وتمكيناً وتأثيراً وفاعلية وдинاميكية.

إن هذا التجديد يمس تلك الأدوات المعرفية التي تعرف في الدرس الأصولي بالأدلة التعبوية أو المصادر الفرعية، وتشمل القياس، والإجماع

والاستحسان، وسدّ الذرائع، والمصالح المرسلة، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والعرف، والإلهام، وشرع من قبلنا، والاستقراء، ودلالة الاقتران، والاستصحاب وغيرها. ويمكن تحقيق تجديد المحتوى للفكر الأصولي من خلال ثلاثة مستويات متفاوتة، وهي:

أولاً: تجديد تصفية في منهجية الفكر الأصولي

يتمحور التجديد في المنهج على هذا المستوى حول تصفية جملة من القواعد والأدوات البحثية التي اعتمدَ بها ذات يوم بعض الأصوليين؛ قواعد توصل إلى معرفة حكم الشرع في مسألة من المسائل، والحال أن تلك القواعد تتضمن في طياتها ما يؤكد عدم صلاحيتها لإثبات حكم شرعي.

ومن تلك القواعد، قاعدة الإلهام أو دلالة الإلهام التي عدَّها بعض الأصوليين دليلاً من أدلة التشريع، وفي هذا يقول الإمام الزركشي في بحثه ما نصه: «.. قلت: وقد اختار جماعة من المتأخرین اعتماد الإلهام، منهم الإمام (الرازي) في تفسيره في أدلة القبلة. وابن الصلاح في فتاویه، فقال: إلهام خاطر حق من الحق (قال): ومن علاماته أن يشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر آخر..»⁽¹⁾.

فهذه القاعدة على الرغم من صدقنا وإيماننا بكرامات الأولياء، وفراسات المؤمنين الأنبياء، فإن هذه القاعدة لا يمكن الاستناد إليها لإثبات حكم شرعي؛ وذلك لافتقارها إلى الأدلة العلمية المحسوبة القابلة للمقاييسة والتقويم، فضلاً عن تعذر إمكانية التحقق منها والتمييز بينها وبين الوهم في كثير من الأحيان⁽²⁾.

وعليه، فإنَّ هذه القاعدة ومثيلاتها ينبغي تصفية الفكر الأصولي

1- انظر: البحر المحيط - مرجع سابق - ج 6 ص 103 وما بعدها.

2- لمزيد من المعلومات حول هذه القاعدة، يراجع: الكتابي، أشرف: الأدلة الاستثنائية عند الأصوليين (الأردن، دار النفاثس، طبعة أولى لعام 2005م)، ص 90 وما بعدها.

منها لتضمنها المثالية وعدم الواقعية، ومناقضتها الصريحة لقاعدة البرهان والحججة التي ينبغي أن تثبت من خلالها الأحكام الشرعية مصداقاً لعدد من الآيات القرآنية الواردة في النهي عن التحرير والتحليل دون برهان، كقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِنَّكُمْ لَتَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (النحل: 116)، وقوله تعالى ﴿فُلْكَانُوا بِرْهَنَتُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: 111).

ومن القواعد الأصولية التي ينبغي تصفيتها من الدرس الأصولي لعدم جدواها، قاعدة شرع من قبلنا بحملتها القديمة التي تقرر بأننا إذا وجدنا حكماً في شرع من قبلنا ولم يرد في شرعنا ناسخ له لزمنا التعليق به واتباعه⁽¹⁾، وهذه القاعدة بهذه الحمولة تناقض المبدأ المقرر لدى العالمين بأن شرعننا ناسخ لجميع الشرائع السابقة.

وإذا كان المراد بالنسخ في الحس الأصولي إزالة حكم المنسوخ وإبطاله وإلغاءه ومحوه، فلأنه يستقيم الجمع بين أن يكون شرعننا ناسخاً لجميع الشرائع، وأن يكون في بعض الجوانب شرعاً من قبلنا ملزماً لنا؟

وبنطبيير آخر: إذا كان من المتفق عليه عند أهل العلم على أن المنسوخ من الأحكام والأقوال والأفعال لا يعتدُ به بتاتاً، ولا يصح الرجوع إليه لأنها تغدو - عشيّة نسخها - كالمعدوم، ولا حكم ولا احتكام إلى

1- أورد الإمام الزركشي - في بحثه 6 ص 42 وما بعدها - آراء أهل العلم إزاء هذه المسألة، وأواماً إلى أن الشافعي وغيره من أشاروا إلى حجية هذا الدليل، ونقل عن الجويني قوله: للشافعي ميل إلى هذا، بينما يبيح الحقيقة التي ينبغي التمسك بها هو عدم حجية هذا الدليل، والاستغناء عنه بقاعدة الاستصحاب الواسعة المرنة، وطبقيع الحال، لا يعارض هذا مع فكرة التكامل مع ما يعرف بالعقائد الإبراهيمية، لأنه من المتفق عليه أن النسخ لا يدخل في العقائد ولا في الأخبار، ولا خلاف في حقيقة الأمر بين الشرائع السماوية في مجال العقائد، وإنما الاختلاف في مجال الشرائع.. وشرعننا ناسخ ابتدأ لجميع الشرائع، وليس من الممكن تعذر العثور على حكم الحادثة في شرعننا، وخاصة أن الاجتهاد يدع فريضة دينية في شرعننا، فإذا لم يعثر المحتهد على حكم للمسألة من الكتاب أو السنة، فإنه يجب عليه البحث عنه عن طريق الاجتهاد المتمثل في الأدلة التبعية الأساسية من قياس وإجماع واستحسان وعرف وسد ذرائع واستصحاب.

المعدوم، لذلك، فلا سداد في اعتبار جزء من ذلك المنسوخ شرعاً لنا، يعني هذا أنه ما دام شرعننا ناسخاً لجميع الشرائع السابقة سواء أورد ذكرها في شرعننا أم لم يرد ذكرها، فإن المطلق يقتضي عدم الالتفات إلى تلك الشرائع بحسبانها شرائع ملغاة وزائلة كما يدل على ذلك مصطلح النسخ في الدرس الأصولي.

وبناءً على هذا، فليس من سديد الرأي ولا من حصيف الفكر الاعتداد بجانب من شرع من قبلنا وعدم الاعتداد بجانب آخر منه استناداً إلى المقوله الشائعة أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعننا ما ينسخه، ولم يكن مما يعارض شرعننا، وال الصحيح أن هذه المقوله لا يمكن قبولها لأنها تنتظم تناقضاً في ذاتها، وتجاوز المعنى القار والثابت لمصطلح النسخ في الدرس الأصولي نفسه، نعي أن المنسوخ معدوم، والمعدوم - كما أسلفنا - لا يلتقط إليه البتة.

على أنه من الحري بالتقدير أن قاعدة الاستصحاب تغينينا عن هذه القاعدة، ويمكن أن يثبت من خلالها سائر الأحكام التي يبحث عن أحکامها عبر هذه القاعدة، نعني أن المسائل التي لم يرد لها ذكر صريح في شرعننا، ينبغي الاحتكام إلى الأصول العامة لشرعننا والقواعد الكلية، والمقاصد العامة، ولا تحتاج إلى سواها، ففي هذه الأصول والقواعد والمقاصد غنية وكفاية، ويمكن إثبات أحكام شرعية لتلك المسائل من خلالها. فعلى سبيل المثال، كثيراً ما يلتجأ بعض أهل العلم بالفقه إلى إثبات حكم الجعالة في الشرع استناداً إلى قاعدة شرع من قبلنا، ويقولون إن الجعالة مشروعة لأنها كانت مشروعة في شرع من قبلنا، وهو شرع سيدنا يوسف - عليه السلام - في قوله تعالى ﴿قَالَ لَوْلَا نَقْدِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَّا بِهِ زَعِيمٌ﴾ (يوسف: 72)، والأولى أن يعتد بمشروعية الجعالة استناداً إلى القاعدة العامة التي تقرر بأن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، فما دامت الجعالة عقداً ومعاملة، وليس ثمّ نص كتاب أو سنة يحظر العمل بها، فإن حكم الشرع فيها ابتداء هو الإباحة.

وعلى العموم، يمكننا تقرير القول: إن تجديد تصفية في المنهج ينبغي أن يمس كل قاعدة أصولية تتناقض أو تتعارض مع مبدأً أعظم منها، كما ينبغي أن يشمل كل قاعدة أصولية لا يمكن إخضاعها للمقاييس والتقويم؛ ذلك لأنّ الأصل في القاعدة أن لا تتعارض مع المبادئ القارة، وأن تكون قابلة للمقاييس والتقويم، فإذا احتلَّ فيها أي من هاتين الخصليتين، وجب الاستغناء عنها.

ثانياً: تجديد تفعيل في منهج الفكر الأصولي:

لأنّ كان التجديد في المنهج يقوم على تصفية العديد من القواعد الأصولية التي تغلب عليها المثالية، فإنّ ثمة تجديداً في المنهج يتمثل في تفعيل العديد من القواعد الأصولية؛ وذلك من خلال النظر الجاد في العوامل الفكرية والسياسية والاجتماعية التي كانت سائدة عند تشكيل تلك القواعد، بغية إعادة النظر في حمولاتها التي لم تخل من التأثر - بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - بالواقع الفكري والسياسي والاجتماعي الذي كان قائماً غداة تشكيلها وتكوينها على أيدي الرعيل الأول من أئمة الاجتهد.

ومقتضى هذا التجديد ضرورة الاستغناء عن جزء غير يسير من المعاني المثالية التاريخية التي نسجت حول العديد من تلك القواعد، وإحلال المعاني الواقعية العملية محل تلك المعاني المثالية، ويتحقق هذا الأمر من خلال استبعاد معظم الشروط التاريخية المنسوجة حول بعضها، وبطبيعة الحال، لا يعني هذا بأي حال من الأحوال إلغاء هذه الأدوات البحثية، وإنما يعني إعادة الحيوية والفاعلية إليها من خلال اعتماد شروط دلالات واقعية لها.

فعلى سبيل المثال، لا بد من تجديد القول في مفهوم الإجماع وأركانه وشروطه⁽¹⁾ وحياته ومدى إمكانية وقوعه، بحيث يتجاوز فيه كل المعاني المثالية غير القابلة للتحقيق والتطبيق، وكذلك الحال لا بد من إعادة النظر في مفهوم سد الذرائع وسبل ضبط مراتب المنفعة والمفسدة في الأفعال، فلا يكتفى فيه بالقول - على سبيل المثال - بأنَّ الذرائع التي تقضي إلى مفسدة يقينية أو غالبة هي التي يجب أن تسد، فهذا القول إن يكن مقبولاً على المستوى النظري، فليس بمقبول على المستوى العملي، ذلك أنه يجب بيان السبل المثلث لقياس نسبة المفسدة والمصلحة في تصرف من التصرفات، ويتطبق تحقيق هذا المنهج الاستعانته بما يعرف في مناهج البحث الحديثة بالمنهج الإحصائي.

وفضلا عن هذا كله، ثمة حاجة علمية ملحة إلى ضرورة ضبط مسألة مراتب الأدلة التبعية من حيث الأهمية والأولوية، ومن حيث العلاقة الجدلية والمنطقية بينها، صحيح أن معظم أهل العلم بالأصول يميلون إلى اعتبار دليل الاستصحاب - مثلاً - آخر الأدلة التي يلاذ بها عند استبطاط الحكم الشرعي للمسائل المستجدة، ولكنه صحيح أيضاً أن أكثرهم تجاوزوا التنصيص على المراتب التي يجب مراعاتها من حيث التقديم والتأخير، ولا ينبغي الاكتفاء في ذلك بالإرادة الاجتهادية وحدها دون سواها.

1- من الشروط المثالية لقاعدة الإجماع، شرط انقراض عصر المجمعين، ويراد به أن العمل بالإجماع يظل مرهوناً بانقراض عصر المجمعين بحيث لا يتراجع أي واحد منهم عن الإجماع، فإذا حدث أن تراجع أحد منهم لم ينعد الإجماع، ولا يخفى ما في هذا الشرط من مثالية لا حاجة إليها، وكذلك شرط اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد، ولا يخفى ما في هذا من مثالية، لأنه من المتعذر معرفة جميع مجتهدى أمة محمد، ومن الوارد حتماً الاختلاف في المعيار الذي يعتد به لمعرفة المجتهدين، فربما كان زيد مجتهداً حسب معيار من المعايير، وفي الوقت نفسه لا يعد مجتهداً باعتبار معيار آخر مخالف للمعيار الأول.. وهكذا، ثمة شروط لا يتسع المقام لتنصيص القول فيها، وإنما يكتفينا القول بضرورة إعادة النظر في هذه الشروط وتجريد الفكرة الإجماعية منها لتندو فكرة حاضرة وفاصلة ومؤثرة في الحياة الإسلامية المعاصرة، وذلك من خلال الاعتداد بالشروط الواقعية العملية القابلة للتطبيق والتحقق في واقع الناس، ولا ضير في ذلك الشروط أن تكون جديدة أو حديثة، فالعبرة في مدى واقعية الشرط وقابليته للتطبيق والتحقق، فليتأمل، مزيد من المعلومات حول شروط الإجماع، يراجع: أصول الفقه الإسلامي، شلبي، مرجع سابق، ص 170 وما بعدها.

وبناء على هذا، فإنه من الممكن أن يتم الاستعانة في تحقيق ذلك بالنظر في طبائع المسائل الموضوعات، فالمسائل العامة وال الموضوعات التي تعم فيها البلوى على سبيل المثال، ينبغي أن يترك أمر الكشف فيها عن مراد الله لقاعدة المصالح المرسلة أو الإجماع أو العرف أو الاستحسان، ولا حاجة إلى استعمال القياس الأصولي فيها ما لم يتم توسيع دائرته إلى قياس واسع يعتد بالبعد المقاصدي الثاوي بين جنبات النصوص. وهكذا دواليكم.

وعلى العموم، يمكننا الخلوص إلى تقرير القول إنَّ جميع القواعد الأصولية بحمولاتها وشروطها تحتاج إلى إعادة نظر في شطر كبير من تلك الحمولات والشروط بغية تفعيل ما كان منها قابلاً للتفعيل، والارتقاء بما كان منها قابلاً للارتقاء.

ثالثاً: تجديد إضافة في منهج الفكر الأصولي:

إنَّ تجديد المنهج في الفكر الأصولي لا يتوقف عند حد تفعيل معاني العديد من تلك القواعد البحثية، بل يمتد ليشمل إضافة قواعد وأدوات بحثية جديدة تضفي على الفكر الأصولي، شكلاً ومحنتها ومنهجاً، الفاعلية والواقعية والحضور والتمكين من توجيهه مستجدات الحياة ونوازلها.

ومن أهم الأدوات البحثية التي ينبغي إضافتها اليوم إلى القواعد والأدوات البحثية الأصولية القائمة، أدوات الرصد والتحليل المتمثلة فيما يعرف بمناهج البحث الحديثة، وتشمل المسح الاجتماعي⁽¹⁾.

1- يراد بالمسح الاجتماعي الدراسة الاستطلاعية التي يقصد منها الكشف عن مشاكل مجتمع. وبعبارة أخرى، هو دراسة علمية لظروف المجتمع واحتياجاته فقصد الحصول على معلومات كافية يمكن الاستفادة منها في وضع وتنفيذ مشروع ما.. وهذا المسح الاجتماعي يمكن الاستعانة به على مستوى الفكر الأصولي عند إرادة تعميل الواقع بتعاليم الدين، كما يمكن الاستفادة منه عند الترجيح بين جملة من الأفهام الطبية للنصوص ثبوتاً أو دلالة أو كليهما، بل يمكن الاستعana به هذه المنهجية عند ترتيب معانٍ النصوص القطعية في الواقع المعيش. ولمزيد من المعلومات عن هذا المنهج يراجع:

Les Ellis: Research Methods in the Social Sciences. op. cit.. pp 163 - 179; Chava Frankfort-Nachmias David Nachmias: research Methods op. cit.. 223 - 248; Martin Blumer: Sociological Research Methods. op. cit.. pp. 53 - 105

وانظر: أيضاً لطفي عبد الحميد. علم الاجتماع. م. س... ص 329 وما بعدها؛ والهواري، عادل مختار: مناهج البحث الاجتماعي. م. س... ص 225 وما بعدها.

والمنهج التجريبي⁽¹⁾، ومنهج دراسة الحالة⁽²⁾، والمنهج الإحصائي، والمنهج التاريخي وأداة تحليل المحتوى، وسواها، فهذه الأدوات يمكن التوصل من خلالها إلى نتائج قريبة إلى درجة اليقين في مجال معرفة النفس الإنسانية، والتركيبة الاجتماعية، والدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية والمجتمعية.

إنه ينبغي الاعتداد اليوم بهذه الأدوات بوصفها أدوات معينة على توليد قواعد أصولية جديدة وخاصة في مستوى المنهج التطبيقي لأحكام الدين في الواقع المعاصر، وتحقيق مقاصد الشريعة المعتبرة، كما يمكن الاستعانة بها في مراجعة القواعد الأصولية الاجتهادية التي لم تخل - بأي حال من الأحوال - من التأثر بالظروف الفكرية والأحوال الاجتماعية والسياسية التي كانت محيمة عند نشأتها وتطورها، وذلك قصد تجاوز ما تأثر منها بظروف الزمان والمكان.

ومن أهم القواعد الأصولية التي يمكن توظيف هذه الأدوات في مراجعة حمولاتها ومضامينها قاعدة الإجماع تجريداً لها من الشروط

- يراد بالمنهج التجريبي في هذا المقام، المنهج الذي يحاول تفسير الظواهر الاجتماعية والسلوكية بجمع بيانات ومعلومات عن طريق المشاهدة بغير الوصول إلى إيجاد تفسير علمي للظواهر، ومعرفة العلاقات بين الأسباب والنتائج.. ويمكن الاستناد من هذا المنهج على مستوى معرفة ملائل الأفعال، ومدى تحقيق المقاصد الشرعية منها، كما يمكن الاستعانة بهذا المنهج في انتقاء أحسن وسائل وسبل تزيل المعانى على الواقعات، ولزيادة المعلومات عن هذا المنهج

براجع:

Chava Frankfort-Nachmias David Nachmis: research Methods in the Social Sciences. Op. cit., pp 166 - 174.

وانظر: الهواري، مناهج البحث الاجتماعي، م. س.، ص 286 وما بعدها، ولطفى، عبد الحميد: علم الاجتماع، م. س.، ص 360 وما بعدها.

- يراد بمنهج دراسة الحالة: المنهج الذي يتم بدراسة جميع الجوانب المتعلقة بشئ، واحد أو يقضية واحدة دراسة مفصلة قصد الاستفادة منها في التشخيص والاقتراح. وبطبيعة الحال، يمكن أن تكون الحالة المدرسية - موضوع الدراسة - فرداً أو جماعة، أو مؤسسة.. الخ. ويمكن الاستفادة من هذا المنهج في الفكر الأصولي على مستوى دراسة الواقع مجمع ما قبل توقيع حكم الشرع عليه، كما يمكن الاستفادة منه عند إرادة تطبيق حكم شرعى ما على حادثة من الحوادث، أو على هرور من الأفراد بحيث يتم استكشاف الجوانب النقضية والاجتماعية الاقتصادية والفكريّة في حياة الفرد أو المجتمع. وذلك قبل توقيع الحكم الشرعي عليه، ولزيادة المعلومات حول هذا المنهج براجع: Chava Frankfort-Nachmias David Nachmis: research Methods in the Social Sciences. Op. cit., pp 146 - 147; Lee Ellis:research Methods in the Social Sciences. Op. cit., pp 123 - 124; Stefan Nowak: Methodology of Sociological Research-General Problem. op. cit., pp. 21.

وانظر أيضاً: الهواري، عادل مختار: مناهج البحث الاجتماعي، م. س..، ص 239 وما بعدها.

المثالية المبشرة والمعطلة لدور هذه القاعدة في التوجيه والتسليد والترشيد للنوازل الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، ويمكن توظيفها أيضاً في إعادة الاعتبار لقاعدة الاستحسان بالمفهوم الحنفي الأول الذي ارتكب الإمام الأعظم الأعظم أبو حنيفة - رحمة الله - انطلاقاً من أن الأحكام الصادرة عن بلغ رتبة الاجتهاد لا ينبغي التشكيك فيما ترجح لديه إذا لم يسعفه بيانه المقالى لصياغة أدلة لفظية لتلك الأحكام، فالمجتهد يجعل من أن يكون من يتلذذ أو يشتهي أو يتبع هواه عند إصداره حكمًا لمسألة من المسائل. وبتعبير آخر، يجب عدم الاعتداد بتلك الشكوك التي تحاك ضد العالم البالغ مرتبة الاجتهاد إذا عجز عن الإتيان بأدلة صريحة لما يقرره من حكم.

وأما بالنسبة لقواعد المصالح المرسلة، وسد الذرائع، وعمل أهل المدينة، وغيرها، فإنه يمكن توظيف هذه الأدوات لإعادة النظر في جملة الشروط التي نسجت حولها، وضبط مجالات توظيفها، فضلاً عن تعديتها بشروط واقعية تجعل منها قواعد منتجة وقدرة على توجيه مستجدات الحياة ونوازلها المختلفة.

وعلى العموم، إن هذه الأدوات البحثية في العلوم الاجتماعية المعاصرة - كما أسلفنا - تعد أدوات معينة على الكشف عن واقع التركيبة النفسية الفردية والاجتماعية التي تشكل الواقع النفسي للفرد والأمة فيما تشمل عليه من مركبات أو أمراض أو عوائق⁽¹⁾.

ولهذا، فإن الاعتداد بهذه الأدوات، بوصفها أدوات منهجية جديدة منضافة إلى القواعد الأصولية القديمة، سيكون له أثر مهم في تجاوز الاجتهادات الجزئية القائمة على النظرية الأحادية في أكثر الأحيان، وسيتحقق تجديداً وتطويراً مطلوبين للفقه الإسلامي ليغدو فقها

1- انظر: النجار، عبدالمجيد: في فقه التدين فهما وتزيلاً (الدوحة، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، سلسلة كتاب الأمة، رقم 22، طبعة عام 1989م) ج 1، ص 126 - 127.

مواكِباً لمستجدات العصر، وملبِياً لحاجاته وضرورته التي تزداد يوماً بعد يوم، وليس من ريب في أن الجهود التي بذلت، وما تزال تبذل في «تجديد» الفقه الإسلامي لا يمكن أن تؤتي ثمارها ناضجة ما لم يتم صرفها في سبل توليد مناهج مواكبة للتطورات العلمية وقادرة على توليد فقه رصين متزن يجمع بين الأصالة والمعاصرة.

على أنه من الحري بنا تقرير القول إنَّ دعوتنا إلى إضافة هذه الأدوات إلى منهج الفكر الأصولي ليست بداعاً من القول، ولا خروجاً على المأثور، ولكنها حفاظ على روح هذا الفكر الوثابة، وسير بخطى حثيثة ثابتة على سنن السلف الصالح - رحمهم الله - حيث إنهم كانوا يستوعبون مستجدات الأدوات ويهذبونها ثم يضمونها إلى واحدة الفكر الأصولي الرحبة الواسعة إيماناً منهم بأن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها، فهو أولى بها.

وبطبيعة الحال، لا بدّ من تنقية هذه الأدوات من العديد من مكنوناتها المخالفة للتصور الإسلامي عن الإنسان والكون والحياة، ولا بد من تجاوز الفلسفات الثاوية في جنبات بعضها، وهو ما يعني أنه لا بدّ من ضرورة إعادة صياغة هذه الأدوات في ضوء التصور الإسلامي الخالد عن مكانة الوحي وخصائصه، وعلاقته بالعقل الإنساني الذي يستمد من أوامره ونواهيه.

وبطبيعة الحال، من الممكن أن يتم الاعتداد بهذه الأدوات على مراحل، كما كان الحال في الاعتداد بمختلف الأدلة التبعية من قياس واستحسان وإجماع ومصالح مرسلة وسد ذرائع وعرف واستصحاب؛ إذ إن هذه الأدلة لم تنشأ في تاريخ الفكر الإسلامي نشأة فجائية، كما لم يعتد بها جملة واحدة، فضلاً عن أن توظيفها اختلف باختلاف الظروف والزمان والأحوال، ولذلك، فلا بدّ من مراعاة هذا الجانب عند الهم بالاعتداد بهذه الأدوات المعرفية المتعددة.

وقصاري القول: إن الاعتداد بهذه المناهج والأدوات المعرفية وسائل ومناهج للكشف عن المراد الإلهي ومدى تحقق ذلك المراد عنه تزيله على الواقعات، أمر لا ينبغي تجاهله ولا تجاوزه في هذا العصر، فهذه المناهج والأدوات مناهج وأدوات متجردة يمكن استخدامها لأهداف وأغراض مختلفة، فعلماء الاجتماع يوظفونها في دراستهم الاجتماعية، وعلماء النفس يوظفونها في دراساتهم النفسية، وهكذا يفعل علماء الفلسفة والتاريخ وغيرهم.

فما الذي يمنع أهل العلم بالأصول من توظيفها لتحقيق أهدافهم المتمثلة في الوصول إلى أحكام الشرع للمسائل المختلفة، وضمان حسن تزيل تلك الأحكام في الواقع الذي يعيش فيه الناس؟

وعليه، فإنَّه حريٌّ بأهل العلم بالأصول توظيف هذه المناهج في الكشف عن المراد الإلهي في بعض المسائل التي تصلح للاستعانة بها فيها، كما يمكن توظيفها في الهم بتزيل المراد الإلهي من النصوص في الواقعات الإنسانية المختلفة.

إن علماء الأصول الذين اعتدوا بالقياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة والعرف أدوات من الأدوات المعرفية المعتبرة للوصول إلى الحكم الشرعي، ما كانوا - لو أنهم أحياء - ليتحرجو في شيء من ضم هذه الأدوات المعرفية البحثية إلى حظيرة الفكر الأصولي، أسوة بآمثالها من الأدوات التي نقلوها من الفلسفة اليونانية وهذبواها وأعادوا صياغتها، فغدت أدوات بحثية إسلامية.

وبناء على هذا، فإن تجديد إضافة في منهج الفكر الأصولي المعاصر، يقتضي ضرورة إدراج مهام الأدوات البحثية في الإنسانيات ضمن الدرس الأصولي، وليس ثم محظور شرعى ولا عقلى في ذلك، وخاصة أنه لم يرد نص لا من القرآن ولا من السنة ينص على وجوب

الاكتفاء بالأدوات البحثية المعروفة في الفكر الأصولي، كما أنه لم يعثر عن أحد من السلف النهي أو التحذير من الاعتداد بمهماًت الأدوات المعرفية الاجتماعية في الفكر الأصولي، وهو ما يعني أن المسألة تركت بلا قول فصل، وأن المجال مفتوح للاجتهاد من أجل تحقيق قيمة الدين على واقع الناس وتسييد الحياة بتعاليمه الخالدة.

على أنه من الحقيق بالتحرير أنه إذا كنا قد أسلفنا القول بأن تجديد أمر الدين يتوقف على تجديد مناهج فهم حقائقه وطرق التعامل مع كلّياته ومقاصده وسبل تفعيل الواقع بتعاليمه، فإن من الوسائل المعينة على تحقيق هذا الأمر هذه الأدوات البحثية الكاشفة عن طبائع الأشياء وحقيقة الواقع الإنساني الفردي والمجتمعي، ولذلك، فإن التجديد المنهجي المعاصر لا بدّ له من أن يتجاوز بالفكر الأصولي إلى هذا التوسيع على مستوى التنظير والتأصيل.

لشن رام التجديد المنهجي توسيع دائرة الأدوات الكاشفة عن الحكم المراد لله وسبل تنزيله في الواقع، فإنه - فضلاً عن ذلك - ينبغي عليه أن ينصرف إلى النظر في إمكانية الاستغناء عن بعض من المباحث والموضوعات الوثيقة الصلة بالمنطق الصوري والباحث اللغوية والكلامية الصرفية، وقد سبق أن نبه الإمام الغزالى وابن تيمية والإمام الشاطبى إلى هذا البعد التقويمى على المستوى المنهجي للفكر الأصoli.

وعليه، فإن التجديد المنهجي لا بدّ له من أن يعني بإعادة النظر فيما توسع فيه الأصوليون من حديث حول الكلام النفيسي لله، ووضع اللغات، ومراتب الأدلة ونسبها، ومقاييس الرسوم والحدود، ونواقض العلة وقوادحها، فيتم الاستغناء عن معظم هذه المباحث على المستوى المنهجي؛ إذ إن على الرغم مما تتضمنه هذه المباحث من معرفة ودراسة ومران، فإن الواقع الفكري المعيش للأمة في المرحلة الراهنة

تجاوز الاهتمام بمثل هذه الموضوعات التي استنزفت فيها جهود فكرية وعلمية كان من الممكن الاستفادة منها في شيء آخر.

إن المواظبة على ترديد هذه المباحث والمواضيع في الدرس الأصولي، أمر لن يزيد الأمة إلا توغلًا في الجزئيات على حساب الكليات، في الوقت الذي تحتاج فيه إلى إبراز أهمية الكليات ودورها في الحياة الإسلامية المعاصرة.

وزبدة القول، إن التجديد المنهجي ينبغي أن ينصرف إلى تصفية وتفعيل لنهج الفكر الأصولي المتمثل في أمهات قواعده، وإضافة أدوات بحثية جديدة إلى تلك القواعد إحياء لما قام به المجددون الأوائل في الفكر الأصولي من الشافعي والباقلاني والغزالى وغيرهم عندما مزجووا الفكر الأصولي بالنافع من الفكر المنطقي واللغوي والكلامي والحديثي.

الفقرة الثالثة: التجديد في محتوى الفكر الأصولي:

إننا نروم بالتجدد في محتوى الفكر الأصولي إعادة النظر في جميع موضوعات الفكر الأصولي ومباحثه بغية تصفية ما لم تعد الحاجة العلمية والمصلحة الزمنية تدعوا إلى إبقائه في الدرس الأصولي، وبغية تفعيل العديد من موضوعاته ومباحثه بتطعيمها وتزويدها بموضوعات ومباحث آنية قائمة توسيعاً لدائرته وتحقيقاً لواقعيته ومواكبته للمستجدات والمسائل الطارئة على حياة الناس في هذا العصر، فضلاً عن إضافة موضوعات ومباحث إلى الهم الأصولي المعاصر.

فلئن تجاوز الإمام الشافعي تحديد موضوعات ومباحث الفكر الأصولي في القرن الثاني، ووسع الإمام الباقلاني وعلماء قرنه من موضوعاته ومباحثه فشمل الكثير من مباحث المنطق واللغة والحديث والفقه، فإن الإمام الغزالى عنى في القرن الخامس بضبط موضوعاته

وتحديد مباحثه، حيث إنه حصرها في أربعة أقطاب أساسية، وهي مباحث الحكم ومباحث الأدلة، ومباحث الاجتهداد ومباحث طرق الاستبatement، وفي هذا يقول ما نصه:

« .. بيان كيفية دورانه - علم الأصول - على الأقطاب الأربع: اعلم إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية لم يخف عليك أن المقصود كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، فوجب النظر في الأحكام، ثم في الأدلة وأقسامها، ثم في كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة لها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار. والثمرة هي الأحكام أعني الوجوب والحضر والندب والكرامة والإباحة والحسن والقبح.. والمثمر هي الأدلة وهي ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع فقط.. وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة.. والمستثمر هو المجتهد، ولا بد من معرفة صفاته وشروطه وأحكامه. فإذا، جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب: القطب الأول: في الأحكام والبداء بها أولى لأنها الثمرة المطلوبة. القطب الثاني في الأدلة وهي الكتاب والسنة والإجماع وبها التشريع: إذ بعد الفراغ من معرفة الثمرة لا أهم من معرفة المثمر. والقطب الثالث في طريق الاستثمار وهو وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة: دلالة المنظوم، دلالة بالمفهوم، دلالة بالضرورة والاقتضاء، دلالة بالمعنى المعقول... والقطب الرابع في المستثمر وهو المجتهد وفي مقابلته المقلد وفيه يتبع صفات المجتهد وصفات المقلد والموضع الذي يجري فيه الاجتهداد دون الذي لا مجال للاجتهداد فيه والقول في تصويب المجتهدين.. فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول ..»⁽¹⁾.

إن هذا الضبط لمحن الفكر الأصولي والمجال الذي تدور حوله مباحثه، كان نقلة نوعية وابتكاراً فذاً وضرورياً في ذلك العصر، وبسببه عاش الفكر الأصولي بعد الإمام الغزالى نوعاً من الانضباط على

1- انظر: المستصفى، مرجع سابق، ج 1 ص 7 - 9 بتصريف واختصار.

المستوى المضمني، إذ إن معظم الباحثين وجهوا دراساتهم الأصولية حول هذه المباحث التي ضبطها وانتهى إليها الإمام الغزالى.

بيد أن معايشة الواقع الإسلامي ومفكري القرن السابع والثامن طروفاً استثنائية وواقعاً مريضاً، دفعت بهم إلى التوسيع من جديد في مباحث الفكر الأصولي؛ إذ إنهم أولوا الحديث عن بعد المقاصدي وأهميته جانب الاهتمام والرعاية، وعظموا من شأنه، وألفوا فيه تأليفات عديدة، مما يمكن القول معه إن مباحث الفكر الأصولي غدت - نتيجة لذلك - منتظمة مباحث المقاصد إضافة إلى مباحثه الأربع التي اهتدى إليها الإمام الغزالى في قرنه.

وببناء على هذا، فإنه يمكننا تقرير القول: إن تجديد محتوى الفكر الأصولي المعاصر تمَّ في الماضي، على المستويات الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها من قبل، ويمكن اليوم تحقيق تجديد مماثل لمحاتوياته على المستويات الثلاثة السالفة، وذلك كالتالي:

أولاً: تجديد تصفية في محتوى الفكر الأصولي

إن تجديد تصفية في محتوى الفكر الأصولي يمس بالضرورة جملة حسنة من الموضوعات والباحثات التي يجدها القارئ في المدونات الأصولية المتوافرة، بحيث يستغنى عن تلك المباحث والمواضيعات بحسبانها موضوعات ومباحث تاريخية ظرفية، لم تعد ثمة حاجة إلى إثقال الدرس الأصولي بها، وإشغال القارئ بالمسائل المتصلة بتلك الموضوعات والباحثات.

ورحم الله الإمام الشاطبى عندما تبه لأهمية تجديد تصفية للعديد من الموضوعات والباحثات التي تعد دخيلة في هذا الفكر، فصاغ موقعاً جملة من القواعد التي يمكن الاسترشاد بها لتحقيق التصفية المنشودة لمحاتوى هذا الفكر. يقول: «.. كل مسألة مرسومة في أصول

الفقه لا يبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عوناً في ذلك، فوضعها في أصول الفقه عارية. والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيداً له ومحقاً للاجتهد فيه، فإذا لم يفده ذلك، فليس بأصل له. وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون، وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا؟ ومسألة أمر المدعوم، ومسألة هل كان صلى الله عليه وسلم متبعداً بشرع أم لا؟ ومسألة لا تكليف إلا بفعل. وكل مسألة في أصول الفقه يبني عليها فقه إلا أنه لا يحصل من الخلاف فيها خلاف في فرع من فروع الفقه، كوضع الأدلة على صحة بعض المذاهب أو إبطاله عارية أيضاً، كالخلاف مع المعتزلة في الواجب المخير، والمحرم المخير، وكمسألة تكليف الكفار بالفروع، وما أشبه ذلك من المسائل التي فرضوها مما لا ثمرة له في الفقه..»⁽¹⁾.

بالنظر في هذه العبارات الرشيقية للإمام الشاطبي، نجد تقريراً واضحاً عن ضرورة تصفية البحث الأصولي من جملة من المباحث التي ما تزال حاضرة في كثير من الدراسات الأصولية الحديثة، وعلى رأسها، مبحث الأصل في اللغة التوفيق أو التوقيف، ومبحث حكم الإباحة بين التكليف وعدمه، ومبحث تكليف المدعوم، ومبحث تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع قبل البعثة، ومبحث تكليف الكفار بالفروع، فهذه المباحث ومثيلاتها لا تبني عليها فروع فقهية معترضة، كما أنها لا تأثير عملياً لها في حياة المكلف، ولذلك، لا محظوظ في تصفية الدرس الأصولي منها، وعدم الانشغال بها على حساب الموضوعات الأساسية.

وكما أسلفنا، لقد سبق للإمام الغزالي أن عبر عن هذا الهم التجديدي التصوفي الهام، فسمى كتابه العظيم المستصنfi تأكيداً

1- انظر: الشاطبي: المواقف. تحقيق دراز. (بيروت، دار المعرفة. طبعة 1994م). ج 1 ص 41 - 42 باختصار.

على رغبته الصادقة في تصفيه هذا الفكر من الدخيل والغريب على مباحثه وموضوعاته، ولم يكن من عجب - إذاً - أن يتجاوز في مستصفاه التطرق إلى العديد من تلك المباحث والمواضيعات التي عدّها مباحث دخيلة على حد تعبيره.

إن تجديد تصفيه لمحاتي الفكر لم يتوقف عند الإمام الشاطبي، ولكنه نال اهتماماً لدى الإمام الشوكاني في القرن الثاني عشر الهجري، كما حظي بمحاولات جادة من قبل الإمام الصناعي وغيره، بيد أن الساحة الأصولية لم تسع بقواعد إضافية إلى القواعد التي رسمها الإمام الشاطبي، بل إنَّ تزيل ما ذكره الشاطبي من قواعد في أرض الواقع لم يتم كما كان ينبغي، ولهذا، فإن الحاجة اليوم تستدعي السير بخطى راسخة وثابتة في المحاولة التي ابتدأها الإمام الغزالى، ورسخها الإمام الشاطبي، وطبق جزءاً منها الإمام الشوكاني، بحيث يتم تخليص الفكر الأصولي من المباحث والتفرعات الكلامية واللغوية الصرفية التي لا ينبني عليها عمل، ولا تعود أن تكون مباحث ومسائل خاصة بعلم الكلام الصرف أو بعلم اللغة الصرف.

وأخيراً، من المسائل التي ينبغي تصفيتها في الدرس الأصولي، جملة المسائل السلبية التي يكثر بعض أهل العلم بالأصول من إيرادها عند التمثيل، فعلى سبيل المثال، لا حاجة البتة إلى الاستدلال على القياس الأولى من خلال ذلك المثال السلبي المتمثل في تحريم ضرب الوالدين. فكثيراً ما يجد المرء في المدونات الأصولية هذا المثال الذي يوظف للدلالة على القياس الأولى، ويصاغ المثال كالتالي:

إن آية **﴿فَلَا تَقْلِيلٌ لَهُمَا أَفِّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾** (الإسراء: 23) تدل على تحريم تألف الوالدين لما فيه من إيذاء وإهانة، ويقاس عليه تحريم ضرب الوالدين من باب أولى، أي إذا كان التألف حراماً بنص الآية، فإن ضرب الوالدين حرام قياساً على تحريم التألف من باب

أولى. فهذا المثال يعد مثلاً سلبياً لا يحتاج إليه في الدرس الأصولي، فليس من اللائق تلقين النشء بهذا النوع من الأمثلة، فضرب الوالدين مسألة لا ينبغي أن تشار من هذا الباب؛ ذلك لأن مكانة الوالدين في جميع المعتقدات والأديان تحتم ضرورة تحريم الاعتداء الجسدي عليهمما، وبالتالي، فإن هذه المسألة من باب تحصيل الحاصل.

وكذلك الحال - على سبيل المثال - في المثال الذي يذكر دائماً عند التمثيل للفظ المشترك، وهو مسألة القرء في آية ثلاثة قروء، اعتباراً بأن الطلاق من أبغض الحال إلى الله، وبالتالي ينبغي سد كل الأبواب والوسائل التي تقضي إليه، لذلك، فلا يحتاج إلى هذا النوع من الأمثلة السلبية التي تجعل مسألة الطلاق حاضرة في الدرس الأصولي، وبدلأ منها، ينبغي البحث عن أمثلة واقعية ذات صلة بحياة المكلفين. وعلى العموم، لا يخفى على الناظر في الدرس الأصولي وجود عدد من الأمثلة والنماذج التي ينبغي تصفيية الفكر منها لما تميز به من سلبية.

وبطبيعة الحال، ليس من العسير تحقيق هذا التجديد في الدرس الأصولي المعاصر، إذ ينبغي إغفال تلك المباحث عند تدريس هذا الفكر في المؤسسات التعليمية وفي المدونات والمؤلفات العلمية اتباعاً للمنهج الذي سلكه الإمام الغزالى في مستصفاه حيث تجاوز الحديث عن تلك المباحث والمواضيع التي يغلب عليها كونها موضوعات كلامية ولغوية بحتة.

ثانياً: تجدد تفعيل محتوى الفكر الأصولي

لئن أَصَلَّنا القول في تجديد تفعيل القواعد الأصولية، فإنه من نافلة القول إن ذلك التجديد ينبغي ألا يتوقف عند القواعد، بل لا بد له من أن ينتظم تفعيلاً أميناً للعديد من الموضوعات والمباحث الثاوية في الفكر الأصولي، وإعطاءها الأهمية والمكانة التي تليق بها.

فمن الموضوعات الأصولية التي تحتاج إلى مزيد من العناية والاهتمام مقاصد الشرع، وما لات الأفعال، ومسألة العفو، ومسألة تصرفات الرسول وأثرها في التشريع، ومسألة سكوت الشارع دلالته التشريعية، فهذه الموضوعات وسوها لم تلق حقها من الدراسة والتحقيق والاهتمام في الدراسات الأصولية القديمة، بل إن الناظر في المدونات الأصولية لا يجد تأصيلاً عميقاً لهذه المسائل والقضايا المتصلة بها، مما يجعل الحاجة اليوم ماسة إلى تفعيل العناية والاهتمام بها.

إن هذه الموضوعات تمثل اليوم مسائل ذات علاقة بالواقع الذي يعيش فيه الناس، وتعد محددات لكثير من القضايا التي تهم الساحة العلمية المعاصرة، كما تعدد موجهات يمكن الاستفادة منها في توجيه ما يزخر به الواقع المعاصر من تطورات وتنovيرات على مختلف الأصعدة. فليس من الوارد أن يمكن الفكر الأصولي من المشاركة العلمية الفعالة إذا لم يتم تعميق البحث في هذه المسائل وتفعيل الاهتمام بها بصورة واضحة.

إن تجديد تفعيل محتوى الفكر الأصولي يتطلب إضافة إلى هذا ضرورة إيجاد رابطة ووسيجة بين مختلف موضوعات ومباحث الفكر الأصولي بحيث يتم تدريس الموضوعات المتداخلة جنباً إلى جنب، فمبحث الحكم في مباحث الحكم، لا ينبغي تدریسه بعيداً عن مباحث الدليل، يعني أن ثمة رابطة قوية بين ذلك المبحث ومباحث الدليل، وهو ما يجعل تدريس كل واحد منها تدريساً جافاً لا يعين المرء على إدراك العلاقة الثاوية بين هذه المباحث، وكذلك الحال في العلاقة الوطيدة بين دليلي المصالح المرسلة وسد الذرائع والاستصحاب، لا بدّ من تفعيل هذه العلاقة بحيث لا يتم توظيف دليل سد الذرائع قبل التأكد من نسبة إففاء الذريعة إلى المفسدة أو المصلحة.

وعلى العموم، لا يخلو مبحث من مباحث الفكر الأصولي من الحاجة الماسة إلى تفعيل، سواء أكان ذلك التفعيل تفعيلاً لتأثيره من خلال

ربطه بالواقع المعيش أم كان تفعيلاً على مستوى الأمثلة التي تورد للدلالة عليه. وما دام التفعيل تمكيناً للمبحث واستحضاراً لمكانته ووظيفته، فإن الحاجة تمس إليه في كافة المباحث والمواضيع.

ثالثاً: تجديد إضافة في محتوى الفكر الأصولي

إنه من غير المنكور أن المباحث والمواضيع التي حددتها الإمام الشافعى للفكر الأصoli ما تزال هي المباحث والمواضيع التي ينتمي إليها الفكر الأصoli، واعتباراً بما تشهده حياتنا المعاصرة من تطورات متلاحقة وتغيرات مستمرة، لذلك، فإننا نرى أنه لا محظوظ في إضافة موضوعات ومباحث على تلك الموضوعات والمباحث، ومن أهم الموضوعات التي ينبغي أن تتضاف إلى مباحث الفكر الأصoli، مبحث الواقع الإنساني من جميع جوانبه وأبعاده والعوامل المؤثرة فيه، فهذا المبحث آني وضروري، ذلك لأنه هو الموضوع الذي تنزل عليه الأحكام الشرعية، ويؤثر في تفاعل المكلفين مع أحكام الشرع، وصدورهم عن تلك الأحكام.

فلئن مضى الدرس الأصoli خلواً من أي حديث مباشر عن الواقع سواء عند الحديث عن أركان الحكم الشرعي الأربع (الحاكم، والمحكوم عليه، والحاكم فيه، والمحكوم به) فإنه لا بد من إضافة الواقع إلى تلك الأركان بحسبانه محل تزيل الحكم فيه، وبوصفه الجهة المؤثرة في تصرفات المكلفين.

إن إضافة مبحث الواقع بوصفه مبحثاً جديداً إلى المباحث الأصولية، لا يعني بأي حال من الأحوال خلط الدرس الأصoli بالدرس الاجتماعي، ولكنه يعني ببساطة تعليم الدرس الأصoli بشيء من البعد الاجتماعي الذي يمكن التعرف عليه من خلال دراسة الواقع والعوامل المؤثرة فيه، وطرق تفعيله وتطويعه لمراد الشرع ومقاصده.

وبطبيعة الحال، فإن دراسة الواقع ستستلزم اندراج الأدوات المعرفية من أدوات رصد وتحليل وقياس وملاحظة ضمن الدرس الأصولي، وليس في ذلك أي محظوظ شرعي؛ إذ إنه من الثابت تاريخياً أن أهل العلم بالأصول استفادوا من القياس المنطقي عند تأصيلهم القياس الشرعي؛ إذ إنهم بعد أن استوعبوا القياس كما هو مطروق في علم المنطق والفلسفة، أعادوا صياغته وطعّموه بأبعاد إسلامية ناصعة جعلت القياس الشرعي يختلف من حيث التوظيف والأركان والشروط عن القياس المنطقي، فالقياس المنطقي ينتمي مقدمة أو مقدمتين ونتيجة، بينما القياس الأصولي ينتمي أصلاً وفرعاً وعلة وحاماً، وبالتالي، فإن ثمة فرقاً بين النوعين من القياس من حيث التشكل والتكون، وليس القياس هو الأداة البحثية الوحيدة التي أعاد أهل العلم بالأصول صياغتها وتهذيبها وتوظيفها في الوصول إلى الحكم الشرعي.

فالاستقراء والدلائل والمفاهيم من موافقة ومخالفة، يعتبر كل ذلك أدوات بحثية استخدمها أهل العلم بالأصول في الكشف عن المراد الإلهي، وذلك بعد أن هذبوا وشذبوا، وصيّروا أدوات إسلامية خادمة لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولئن اقتضى استخدام الأصوليين للأدوات البحثية الوافية حسن تفهمهم هذه الأدوات في معانينا الأصيلة، فإنهم استعنوا في تحقيق ذلك بالتمكن من المعارف التي تستخدم فيها هذه الأدوات، والوقوف على مختلف الصور التي توظف فيها، ولهذا، فإن إضافة مبحث الواقع إلى الدرس الأصولي يقتضي استخلاص مبادئ العلوم الاجتماعية المعاصرة وضمها إلى مجال البحث الأصولي تمكيناً من حسن تفهم المسائل المرتبطة بالواقع الإنساني، والشأن في هذا كالشأن في مبحث الحاكم الذي غدا على أيدي المتكلمين أحد أهم مباحث الحكم الشرعي (التحسين والتقبیح)، فقد استعنوا في التأصيل لهذا

المبحث بسائر الأدوات الكلامية التي يتوقف على استيعابها إدراك هذا المبحث الكلامي المنشأ الأصولي المآل.

وبناءً على هذا، فليس ثم حرج في الاستفادة من تجارب السابقين في هذا المجال، ليغدو محتوى الفكر الأصولي عاكساً ومستوياً لطبيعة المستجدات والأحداث التي تمر بها الأمة الإسلامية في العصر الراهن.

إن تجديد إضافة محتوى الفكر الأصولي تميّز أكيداً لتمكن الأجيال الصاعدة من حسن الاستيعاب لما تمواج به الساحة الإسلامية الحديثة، وطريق الوصول إلى إعداد لممارسة نظر اجتهادي سديد. فالفكر الأصولي، في جوهره، يمثل خلاصة المعارف والعلوم التي يحتاج إليها المجتهد، وتتغير وتتطور هذه المعارف بتغير وتطور الزمان والمكان، ولهذا قال عنه الإمام الرازى ذات يوم: «.. وقد ظهر مما ذكرنا أن أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه، وأما سائر العلوم فغير مهمة في ذلك..»⁽¹⁾.

لئن كان هذا مكانة هذا الفكر في النظر الاجتهادي، فإن هذه المكانة لا يمكن لها البقاء ما لم يجرد من الرتبة التي لحقت مباحثه وقواعده منذ نهايات القرن التاسع الهجري إلى يومنا هذا، فقد كان هذا الفكر وعاءً أميناً لخلاصات المعارف والمناهج التي كانت تظهر بين الفينة والأخرى، كما كان مرجناً لاستيعاب ما تتطلبه المراحل الفكرية المختلفة، فمهمات مبادئ الجرح والتعديل وطرق الحكم على الأحاديث احتضنها هذا الفكر عندما كان الوضع في الحديث فاشياً، منتظمة فيه، وكذلك احتوى مهمات مبادئ علم الكلام والمنطق عندما قامت للكلام وأهله دولة، وهكذا دوايلكم.

1- انظر: الرازى: المحسول من علم الأصول. تحقيق العلوانى (الرياض. جامعة الإمام ابن سعود. طبعة 1400هـ) ج 6 ص 88 باختصار.

وتأسيساً على هذا، فإنّ احتواء الفكر الأصولي اليوم لمهمات مبادئ العلوم الاجتماعية المعاصرة المعينة على تفهم الواقع إحياء لتلك السنة الحسنة التي تركها أولئك الفطاحلة من أهل العلم بالأصول، وسير وفق هذه السنة في المرحلة الراهنة أمر لا مناص منه إذا أريد لهذا الفكر أن يكون شاهداً وحاضراً ومؤثراً في تحقيق تجديد أمر الدين كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم.

وأيا ما كان الأمر، فإننا نخلص إلى أن عملية التجديد عملية دائبة ومستمرة، لذلك، فإنه لا بدّ من المضي قدماً فيها من خلال إعادة النظر الحصيف المتجدد في شكل هذا الفكر ومنهجه ومحتواه بين الفينة والأخرى، والالتفات الأمين إلى المستويات الثلاثة التي يمكن من خلالها تحقيق تجديد مرجوٍ ومنشود للفكر الأصولي في العصر الراهن.

وبهذا، نصل إلى نهاية هذا الكتاب المتواضع، وأملنا في أن تكون موفّقين فيما أوردناه من تحقيق وتأصيل حول تشكيل الفكر الأصولي، وعلاقته بعلم الكلام، ومرتكزات تجديد مباحثه وقواعداته وموضوعاته.



الخاتمة

النتائج والاقتراحات

لقد سعينا في هذا الكتاب إلى الوصول إلى جملة حسنة من النتائج،
يجدر بنا تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: تشكلت المنهجية الشافعية في الفكر الأصولي قبيل أفول شمس القرن الثاني الهجري على يد الإمام الشافعى - رحمة الله - وتقوم على تقرير الأصول، وتعييد القواعد تعريداً نظرياً سائراً مع العقل والبرهان دون نظر إلى فروع المذاهب المدونة، وقد اعتمد الشافعى في صياغته القواعد الأصولية على منهجية استقرائية للعديد من نصوص الولي بشقيه الكتاب والسنة مع مراعاة أساليب العربية وقوانينها وأدابها، غير أن هذه المنهجية ضمت إلى مصادر قواعدها قوانين المنطق الذي غدا مصدراً من مصادر التعريف الأصولي، وإنما كانت هذه المنهجية الشافعية استقرائية: لأن نتائجها أكبر من المقدمات التي أسهمت في تكوينها، شأنها في ذلك شأن كل دليل استقرائي.

وقد اشتهرت هذه المنهجية بالمنهجية الشافعية نسبة إلى الإمام الشافعى الذي يعتبر مؤسس هذه المنهجية وكاشفها الأول؛ كما تعرف بمنهجية المتكلمين اعتباراً لكونها المنهجية التي سار عليها علماء الكلام في دراساتهم الأصولية، وتعرف هذه المنهجية ثالثاً بمنهجية الجمھور لكونها المنهجية التي تلقاها جل رواد المذاهب الفقهية الإسلامية بالقبول من شافعية ومالكية وحنابلة وظاهرية.

ثانياً: تعد المنهجية الحنفية ثاني المنهجيات الأصولية التي تشكلت في منتصف القرن الثالث الهجرى - رد فعل للمنهجية الشافعية - وتقوم على تقرير القواعد الأصولية وفق آراء الأئمة وفتواهم، وتجعل تلك الآراء مقاييس لقبول القواعد الأصولية، وتعد الفروع الفقهية سيدة وحاكمة على القواعد الأصولية، وتبني مؤسسوها منهجية استباضية تقوم على استباضة القواعد الأصولية من فتاوى الأئمة الأحناف واجتهاداتهم، اعتقاداً منهم أن أئمتهم ساروا على تلك القواعد التي استبطوها في اجتهاداتهم وفتواهم.

وإنما كانت هذه المنهجية استباطية لأنهم كانوا يضعون من القواعد ما يعتقدون أن أئمة المذهب ساروا عليها في اجتهاداتهم، وهذه الاجتهدات معروفة ومدونة ويمكن ملاحظتها واستيعابها، فاستباط القواعد منها. كما أن نتائج هذه المنهجية من قواعد لا تكبر مقدماتها التي تكونت منها، فالقواعد **الأصولية**/ النتيجة لا يقبل منها مخالفة الفروع **الفقهية**/ المقدمات. ولذلك، فإن هذه المنهجية استباطية وتطلّق من العام إلى الخاص. وقد اشتهرت هذه المنهجية بالمنهجية الحنفية لأن الحنفية هم الذين اختاروا هذا المنهج في البحث في الأصول، كما اشتهرت بمنهجية الفقهاء لكونها المنهج الأخدم للفقه، أو لكونها المنهج الذي حافظ على التراث الفقهي الحنفي، ودافع عن فقهاء المذهب الأوائل.

ثالثاً: ثمة محاولة منهجية كادت أن تكون ثالثة المناهج، وهي المحاولة الشاطبية التي كانت تقوم على الجمع بين سبل تفهم النص الشرعي، وتقهم الواقع المعيش، ووسائل الوصل بين النص والواقع بحيث لا يكون هنالك سوء فهم للنص، فسوء ترتيل لمعانيه في الواقع. وقد اعتدت هذه المحاولة بجملة من القضايا لم تأخذ نصيبها من التحقيق والاهتمام في الدرس **الأصولي** وهي: مقاصد الشرع وعلاقتها بجميع مباحث الأصول، ومقاصد المكلفين، وما لات الأفعال، وذلك قصد التبيه على ضرورة إشراك سبل فهم الواقع المعيش في فهم النص الشرعي، ولو لا غلبة نزعة التحفظ على الشاطبي في كثير من الأفكار **الأصلية** التي كان يختصرها لكان لهذه المنهجية شأن أي شأن، ولكن ظروفه وزمانه ما كان ليسمح له بالبوج عن هذه الإشارات.

رابعاً: توصلنا في هذا الكتاب إلى اقتناع مفاده عدم واقعية القول بوجود منهجية **أصولية** تعرف بمنهجية الجمع بين منهجيتي الشافعية والحنفية، وينسب إلى بعض علماء القرنين: السابع والثامن تشكيل

منهجية أصولية جديدة حاولت الاستفادة من مزايا المنهجيتين: الشافعية والحنفية، والجمع بينهما، يُبَدِّل أن الحقيقة التي لا ينبغي أن يُماري فيها هي افتقار هذه الدعوى إلى أساس علمي يسنده، بل لا تعدو أن تكون أدّعاء إمكانية الجمع بين أمرين نقيضين، وهما: الاستقراء والاستباط.

ولعل مردّ تسرب هذه الشبهة إلى ما أورده ابن خلدون في مقدمته من إشادة بكتاب بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي، وإحكام الآمدي، فقد خُيِّل إلى ابن خلدون وغيره كون صنيع هذا المؤلف جمعاً، ولكنه استفادة من طريقة الآمدي في العرض ومناقشة الحجج والأدلة، ومن طريقة البزدوي في الاختصار والتتمثل للآراء والأقوال، ولم يكن هدفه الجمع بين المنهجيتين، وخاصة أن إحكام الآمدي وأصول البزدوي لا يشكلان كتاباً تأصيلية لكلا المنهجيتين.

خامساً: إن الحاجة اليوم ماسة إلى تطوير هذه المنهجيات والارتقاء بها في ضوء ما يموج به عالم الفكر والمبادئ من تطورات متتابعة وتغيرات متسرعة، وإننا نؤمن بأن المنهجيات الأصولية قبل التطوير والتعديل والإضافة والحذف، ولم تسم ذات يوم عن المراجعة الهدافة والنقد الهداف؛ ذلك لأنه أريد بها أن تكون وسائل متجددة لفهم الوحي الإلهي، وحسن التعامل معه، وليس في حد ذاتها بوحي حتى تسمى على المراجعة والنقد البناء تمكيناً لها من حل الأزمات الفكرية المعاصرة.

وعليه، فإن الأمة اليوم بحاجة إلى تجديد مماثل للمنهجيات الأصولية، وتوسيع لدائرتها لتغدو منهجية لتفهم المراد الإلهي من النصوص، وتفهم الواقع الإنساني المعيش، وتفهم سبل الوصل بين السماء والأرض والوحى والواقع، وما لم تتضادر الجهود على تحقيق هذا الأمر، فإن دعوات التجديد والإصلاح تتظل أحلاماً وردية، وأمنيات بريئة لن تبرح دائرة النظرة المثالية إلى دائرة الواقع المشاهد.

سادساً: يمكن إرجاع تاريخ الاتصال بين علم الأصول وعلم الكلام إلى منتصف القرن الثالث الهجري تقريراً، عندما قامت دولة المعتزلة قياماً ظاهراً متمثلة في الخليفة العباسى المأمون، وتمكنـت تمكناً في عهد المعتصم، فمنذ ذلك العهد، عنى المعتزلة بمحاولة الاستئثار بعلم الأصول الذى تركه الإمام الشافعى - رحمة الله - دون أن يسميه علمًا قائماً بذاته.

سابعاً: إن وجود التشابه بين علمي الكلام والأصول من حيث إتاحة المجال لحرية التفكير والنظر والتأمل قد كان وراء توجه المتكلمين نحو البحث في هذا العلم، كما أن رغبة الكثريين منهم في ممارسة الاجتهاد الفقهي، وتحدي التقليد المفروض عليهم، قد دفعتهم إلى اتخاذ علم الأصول وسيلة للاجتهاد الفقهي الحر ولنقد جملة من الآراء الفقهية المدونة التي أحسوا فيها ضعفاً ووهناً، لأنهم ما كانوا ليقدروا - علناً - على التورط في استبطاط آراء فقهية جديدة مخالفة.

ثامناً: يمكن القول إن مباحث علم الأصول شهدت بعد الإمام الشافعى تطوراً باهراً، بانتقالها من دائرة الجهد الفردى إلى دائرة الجهد الجماعي التناصي، وهو ما أدى إلى توسيع دائرة مباحثه، وموضوعاته، إذ بينما كانت مباحثه متراوحة بين علم الحديث، وعلم اللغة أمست تضمن مباحثاً وموضوعات لغوية حديثية وكلامية؛ الأمر الذى جعل إحكام حلقات هذا العلم متوقفاً في جانب مباحثه اللغوية المحضة على نيل نصيب وافر من فهم اللغة، وأدابها وسياقها، ومتوقفاً في جانب مباحثه الكلامية والحديثية على معرفة رصينة بعلم الحديث وعلم الكلام.

وبناءً على هذا، فلم يعد مقبولاً علمياً ذم علم الكلام بصورة إجمالية، صحيح أن الفلسفة اليونانية أثرت في كثير من علماء الكلام، بيد أن عطاءهم ينبغي أن يقدر حق قدره؛ إذ إنه ما كان لعلم

الأصول ليقوى على مواجهة تغير الزمن وقضاياه المتتجدة، لولا تلكم الجهود الجبارية التي بذلها علماء الكلام في تطوير هذا العلم وضبط مباحثه وموضوعاته والمحافظة على النزعة التجديدية فيها، وهو ما يعني أن الاستهانة بتلك الجهود ليست إلا تجاوزاً صارخاً للحقيقة التاريخية.

تاسعاً: إن تجديد أمر الدين يتوقف على تجديد مناهج فهم حقائق الدين وطرق التعامل مع تلك الحقائق وسبل تطوير الواقع لحقائق الدين وتعليماته السديدة، وتتجدد مناهج الفهم وطرق التعامل يتوقف على تجديد الفكر الأصولي، وبالتالي، فإن تجديد أمر الدين يتوقف على تجديد الفكر الأصولي بوصفه المنهجية التي تحدد مناهج فهم حقائق الدين وطرق التعامل معها وتفعيل الواقع بها، وما لم يتم تجديد الفكر الأصولي، فإنه من المعتذر - كما أسلفنا - تجديد أمر الدين تجديداً منشوداً ومؤثراً.

عاشرأ: إن الدور التجديدي الذي ينسب إلى بعض الأعلام في الفكر الإسلامي كالشافعي والباقلاني والغزالى والرازى، تمثل فيما قاموا به من تجديد للفكر الأصولى، وتطوير لمناهج فهم الكتاب والسنة، وطرق التعامل مع هذين المصادرتين، ويعنى هذا أن المنصب التجديدي لا يمكن له أن يتحقق للمرء ما لم يؤثر عنه تجدد في الفكر الأصولى، فضلاً عن أن تجديد الفكر الأصولى مقدمة ضرورية لتجديد أمر الدين الذي أشار إليه البيان النبوى «يبعث الله على رأس كل مائة عام من يجدد لها أمر دينها» أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

حادي عشر: لم تتوقف حركات تجديد الفكر الأصولى عبر تاريخ الفكر الإسلامي، فابتدأ من الشافعى، ومروراً بالإمام الباقلاني، وعروجاً على الإمام الغزالى وشيخه الجوينى، ووقوفاً عند أئممة القرن السابع والثامن الهجرى، وانتهاء بالإمام الشوكانى، كان تجديد الفكر الأصولى شأنًا حاضراً في طروحات هؤلاء الأعلام.

على أن درجات التجديد ومراتبها ومستوياتها كانت تتفاوت من عصر إلى عصر، ولكنه مع ذلك ظل التجديد أمراً غير منكور في أعمالهم. ومن الجدير بالإنصاف أن التجديفات النوعية في الفكر الأصولي من الشاطبي إلى عصرنا مالت إلى الضمور والأفول حتى غدا الحديث في تجديد الفكر الأصولي لدى بعض الناس في هذا العصر مدعاه إلى اتهام الداعين إلى ذلك في عقائدهم ونياتهم، والتشكيك في ولاءاتهم وتدينهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى!

ثاني عشر: ثمة حاجة إلى إعادة صياغة موضوعات الأصول في لغة أدبية سلسة ممتعة يسيره الفهم والاستيعاب، تجديداً للمنهج الذي سلكه الإمام الشافعي رحمة الله في صياغته القواعد الأصولية في رسالته الغراء، وفضلاً عن هذا، فإن ثمة ضرورة لليقان بدراسات علمية كافية عن أثر العوامل الفكرية والاجتماعية والسياسية على تشكل معظم الأدلة التبعية من قياس واستحسان ومصلحة مرسلة وسد ذرائع وعرف واستصحاب، وغيرها. والغاية من هذه الدراسات إعادة النظر في إمكانية تعليم هذه الأدلة بحمولات واقعية معبرة قادرة على إعادة الفاعلية والديناميكية إلى هذه الأدوات.

ثالث عشر: ينبغي إضافة أدوات الرصد والتحليل في العلوم الاجتماعية المعاصرة المتمثلة في مناهج البحث الحديثة إلى الأدوات البحثية الأصولية، بحيث تغدو تلك مصادر القواعد الأصولية بعد: استقراء النصوص وقوانين اللغة العربية، وقوانين المنطق، وأدوات الرصد والتحليل، وفي هذا تطوير وتتجديد ضروري للمنهجية الأصولية التي ما ينبغي لها أن تتوقف عن التطوير والمراجعة: إذ إنّ توقفها عن ذينك الأمرين يتبعه توقف الفقه عن مواكبة المستجدات، ومواجهتها بالحلول العلمية الناجعة. وتحقيقاً لهذا، فإننا نرى ضرورة الشروع بتدريس مهمات أدوات ومناهج البحث في العلوم الاجتماعية المعاصرة جنباً إلى جنب مع بقية أدوات البحث المعرفية في الفكر الأصولي من قياس واستحسان واستصلاح وعرف واستصحاب.

أخيراً: لا بدّ من الاعتناء والاهتمام بمباحث المقاصد، والواقع، ومقالات الأفعال، والعفو، وسكتوت الشارع وغيرها من المباحث والم الموضوعات وثيقة العلاقة بالواقع المعاصر، بحيث تتم دراستها على المستوى نفسه الذي تدرس به المباحث الأربعية التي ذكرها الغزالى في القرن الخامس الهجري، فحرى بسائر الكليات والمعاهد والأقسام الشرعية في العالم الإسلامي أن تولي هذه الموضوعات وغيرها اهتماماً ورعاية، وذلك انطلاقاً مما لها من أهمية في ترشيد الصحوة وتسديد الحياة بتعاليم الدين.

وبهذا نصل إلى نهاية هذا الكتاب سائلين المولى الكريم أن يغفر لنا زلاتنا، ويعفو عن هفواتنا، ويستر عوراتنا، ويعصمنا من المعصية، ويجعل هذا العمل مما ينفع الناس ويمكث في الأرض، إنه ولِ ذلك، وعليه قادر.

قطب مصطفى سانو
نزيل كوالالمبور، ماليزيا



فهرس المصادر والمراجع

- باللغة العربية:

- الأبادي: عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة ثانية عام 1415هـ).
- ابن حزم، علي بن محمد: الإحکام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد شارك (بيروت، دار الآفاق الجديدة، 1980م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: المقدمة، تحقيق الدكتور علي عبدالواحد واي في (القاهرة: جنة البيان العربي، طبعة 1962).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (القاهرة، المطبعة الميمنية).
- ابن السبكي، عبد الوهاب بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول، تحقيق جماعة العلماء - (بيروت، دار الكتب العلمية، طبعة أولى 1404هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر: أليس الصبح بقريب؟ (تونس: الشركة التونسية للتوزيع).
- ابن عبدالبر، يوسف النمرى: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (بيروت، دار الكتب العلمية، دون تاريخ طبع).
- ابن عساكر: تبين كذب المفترى (طبعة القدسي...).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب وضبط محمد عبد السلام إبراهيم (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م).

- أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه** (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ).
- أبو سليمان، عبدالوهاب إبراهيم: **الفكر الأصولي: دراسة تاريخية نقدية** (جدة: دار الشروق، طبعة 1983م).
- الإسنوى، جمال الدين عبد الرحيم بن حسن: **التمهيد في تحرير الفروع على الأصول**، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 3، 1984م).
- أمين، أحمد: **ضحي الإسلام** (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثامنة).
- أمين، أحمد: **ظهر الإسلام** (القاهرة: مطبعة النهضة، الطبعة السابعة، دون تاريخ طبع).
- البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب: **الفقيه والمتفقه** (الرياض، مطبع القصيم، طبعة 1389هـ).
- البغدادي، الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب: **تاريخ بغداد** (القاهرة، طبعة دار السعادة، بدون تاريخ).
- التفتازاني، سعد: **التلويح على التوضيح** (القاهرة، المطبعة الخيرية، 1322هـ).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي: **الفصول في الأصول**، دراسة وتحقيق عجيل جاسم النشمي (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية 1994م).
- جعفر، علي محمد: **تاريخ القوانين ومراحل التشريع** (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات، 1986م).
- الجويني، أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله: **البرهان في أصول**

الفقه، بتحقيق عبد العظيم الديب (المصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة ثلاثة 1992م).

● الخن، مصطفى سعيد: دراسة تاريخية للفقه وأصوله (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، 1984م).

● الرازى: المحسول من علم الأصول، تحقيق طه جابر العلوانى (الرياض، جامعة الإمام ابن سعود، طبعة 1400هـ).

● الزركشى، بدر الدين محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه بتحقيق عدد من العلماء، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة ثانية 1992).

● الزنجانى، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد أديب صالح، (بيروت: مؤسسة الرسالة).

● السبتي، القاضي عياض بن موسى: ترتيب المدارك وتقرير المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، (بيروت، دار مكتبة الحياة/ وطرابلس، دار مكتبة الفكر).

● السبكي، تاج الدين عبدالوهاب: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق محمود الطناجي، وعبد الفتاح الحلو (القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، طبعة عام 1964م).

● الشاطبى، أبو إسحاق الشاطبى: المواقفات في أصول الشريعة، بشرح الشيخ عبدالله دراز، وضبط الشيخ إبراهيم رمضان (بيروت: دار المعرفة، 1994م).

● الشافعى، محمد بن إدريس: الرسالة، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة، دار التراث، طبعة ثانية لعام 1979م).

- شلبي، أحمد: *أصول الفقه الإسلامي* (بيروت، دار النهضة العربية، طبعة عام 1986م).
- الشوكاني، محمد بن علي: *إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول*، تحقيق شعبان إسماعيل (القاهرة: دار الكتب، طبعة عام 1992م).
- الصدر، محمد باقر: *الأسس المنطقية للاستقراء* (بيروت، دار التعارف للمطبوعات، طبعة رابعة 1982م).
- عباس محمد حسني: *الفقه الإسلامي: آفاقه وتطوره* (مكة المكرمة، دعوة الحق، طبعة ثانية عام 1414هـ).
- العلواني، طه جابر: *أصول الفقه - منهج بحث ومعرفة (واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبعة ثانية، 1995م)*.
- الغزالى، محمد بن محمد: *المستصفى من علم الأصول* (بيروت، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، طبعة أولى).
- الفارابي، أبو نصر محمد بن طرخان: *إخفاء العلوم* (القاهرة: الأنجلو المصرية، طبعة عام 1968).
- المراغي، عبدالله: *الفتح المبين في طبقات الأصوليين* (طبعة القاهرة).
- النجار، عبدالمجيد النجار: *في فقه التدين فهما وتزيلاً* (قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، سلسلة كتاب الأمة، رقم 22، 1989).
- مجلة البيان (العدد 92، السنة العاشرة، جمادى الأولى، 1416هـ).

باللغة الأجنبية:

- Chava Frankfort-Nachmias David Nachmias: research Methods op. cit.
- Martin Blumer: Sociological Research Methods. op. cit.
- Lee Ellis: research methods in the social Sciences. op. ci
- Stefan Nowak: Methodology of Sociological Research-General Problem. op. cit.

شروط الإسهام في الإصدار «مراجعات»

- أن يكون للباحث إسهام في ميدان الفكر الإسلامي والدراسات التراثية.
- أن يكون البحث جديدا لم يسبق نشره.
- أن يتناول البحث قضايا التراث العلمي والفكري والأدبي، منطلاقا من واقع الأمة في المعالجة، ومستشرفا للآفاق المستقبلية.
- أن يسهم في تأصيل الرؤية الوسطية وإشعاع قيم الفاعلية والتجديد في تناول التراث.
- أن ينطلق، في التحليل والمعالجة، من الرؤية الوسطية القائمة على قيم الانصاف والحوار والموضوعية.
- أن يبتعد عن إعادة إنتاج الخلاف الفكري والمذهبي.
- أن يعتمد المنهجية العلمية في التوثيق والترقيم والتحقيق.
- أن يقدم البحث مطبوعا في ثلاثة نظائر، إضافة إلى قرص مدمج، وأن لا يتجاوز مائتي صفحة، من حجم A4، وبخط Simplified Arabic، ذي البنط 16.
- يحق للجنة العلمية أن تقتصر على صاحب البحث إدخال التعديلات المناسبة.
- لا تسترد الأبحاث غير المنشورة.
- يقدم لصاحب البحث المنشور مكافأة مالية تقديرية.

نهر متعدد.. متجدد

هذا الكتاب

وتأسيساً على هذه الأبعاد الثاوية بين جنبات هذا العلم النقلي العقلي، لم يكن من عجب أن تميز قواعده بالصرامة العلمية والانضباط المنهجي والترابط الفكري، فضلاً عن المزاوجة الوثيقة بين صحيح النقل وسليم العقل، والربط الأمين بين مقررات الشرع ومسلمات العقل في اتزان واعتدال، كما تميز قواعده بكونها مبادئ وقوانين عواصم من سوء فهم نصوص الولي بشقيه - الكتاب والسنة -، ومن إساءة التعامل معها استنباطاً وتطبيقاً.



وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
قطاع الشؤون الثقافية
إدارة الثقافة الإسلامية